وزارة التعليم العالي و البحث العلمي

جامعة العربي التبسي – تبسة–

كلية العلوم الاقتصادية، العلوم التجارية وعلوم التسيير

قسم: المالية والمحاسبة

الرقم التسلسلي :...../2023

مذكرة مقدمة لاستكمال متطلبات شهادة ماستر أكاديمي (ل م د)

في العلوم المالية والمحاسبة

التخصص: مالية المؤسسة

آليات الرقابة على الصفقات العمومية في الإدارات العمومية

دراسة حالة مكتب الصفقات بلدية مسكيانة

من إعداد الطالبان:

– جاب الخير رضا

– رجم عبد العالي

تحت إشراف الأستاذة:

– مدفوني مليكة

نوقشت أمام اللجنة المكونة من الأساتذة

الاسم واللقب	الرتبة العلمية	الصفة
مصعب دعاس	أستـــاذ محاضـر "أ"	رئـــــــــيسا
مليكة مدفوني	أستـــاذ محاضـر "أ"	مشرفـــــا ومقررا
رفيق يوسفي	أستـــاذ	مناقشـــــــــا

السنة الجامعية:2023/2022

بسم الله الرحمن الرحيم

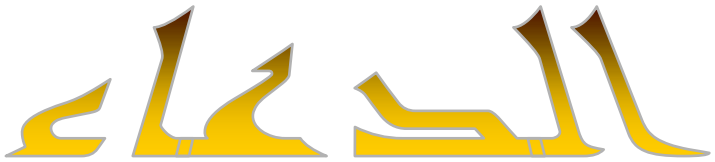

اللهم إنا نسألك خير المسألة وخير الدعاء

وخير النجاح وخير العلم وخير العمل وخير الثواب

وخير الحياة وخير المماة وثبتنا وثقل موازيننا

وحقق إيماننا وأرفع درجاتنا.

نشكر الله عز وجل على توفيقه لنا لإتمام هذا العمل

بعونه و فضله،

أتقدم بالشكر والعرفان

إلى الأستاذة الفاضلة: "مدفوني مليكة" على التوجيهات والملاحظات

والانتقادات التي وجهتنا إلى ضبط العمل

والتي صبرت علينا طيلة الإشراف على هذه المذكرة

رغم كثرة التزاماتها

لذلك شكرا جزيل الشكر لك أستاذتي جزآك الله كل خير

كما نشكر كثيرا جميع أساتذة قسم المالية والمحاسبة

ونخص بالذكر الأستاذ: "عمار زرقي"

والزملاء الذين قدموا لنا المساعدة مهما كانت طبيعتها

وإلى كل من قدم لنا تشجيعا مهما بلغت درجته

الى عمال وموظيفي بلدية مسكيانة ودائرة الضلعة

وبالطبع جزيل الشكر إلى أسرنا التي كانت دائما الداعم الأقوى لنا...

إهداء

أهدي هذا العمل المتواضع الى كل من أعانني عليه

الى الوالدين حفظهما الله.

الى الزوجة الكريمة أعزها الله.

الى البنت العزيزة جنى صانها الله.

الى أولادي محمد واسلام أكرمهما الله.

الى كل من ساهم ولو بالقليل.

جاب الخير رضا

إهداء

أهدي هذا العمل المتواضع الى كل من ساعدنا في اعداده

الى الذي علمني حب وفعل الخير والاعتماد على النفس ابي

رحمة الله عليه

إلى التي سقتني بالدعاء حتى وصلت إلى أسمى المراتب

"أمي "أطال الله في عمرها

الى الزوجة الكريمة اعزها الله وحفظها

الى ابطالي الاعزاء محمد نضال وأصيل

الى قرة عيني جوري تيناس

الى جميع الاهل والاصدقاء

ملخص

ملخص

هدفت هده الدراسة إلى تسليط الضوء على مختلف آليات الرقابة على الصفقات العمومية، مع أحذ صفقة أشغال ببلدية مسكيانة بدراسة حالة، وذلك من خلال اعتماد المنهج الصفي في التعريف بكل من الصفقات العمومية ومختلف هيئات الرقابة عليها الداخلية والخارجية، القبلية والبعدية، وهذا في ظل المرسوم الرئاسي رقم 15-247 المعمول به، والتي تتمثل في لجنة فتح الاظرفة وتقييم العروض، مختلف لجان الصفقات، المراقب المالي، المحاسب العمومي والرقابة الوصائية بالإضافة الى مجلس المحاسبة والمفتشية العامة للمالية، وخلصت إلى جملة من النتائج أهمها أن الصفقات العمومية هي من الآليات التي تساهم في تنشيط العجلة التنموية للبلاد، لذا حرص المشرع على تحيين هذا القانون كلما اقتضت الضرورة بغية لسد الثغرات لتفادي التلاعب بالمال العام، الذي يصاحب عمل مختلف الهيئات أثناء مزاولتهم لدورهم الرقابي.

Abstract

This study aimed to shed light on the various control mechanisms over public deals, with a case study in the municipality of Maskiana, by adopting description method in defining the public deals and the various internal and external oversight bodies, tribal and post, under the decree. No. 15-247 , which are represented in the Committee for opening envelopes and evaluating offers, various committees for deals, the financial controller, the public accountant and the trustee control in addition to the Accounting board and the General Inspectorate of Finance, It concluded a number of results, the most important of which is that public deals are among the mechanisms that contribute to revitalizing the country's development wheel, so the legislator was keen to update this law whenever necessary in order to fill the gaps in order to avoid manipulation of public money, which accompanies the work of various bodies while exercising their oversight role.

قائمة المحتويات

المحتوى	الصفحة
شكر وعرفان	
الإهداء	
ملخص	
قائمة المحتويات	II - I
مقدمة	أ – و
الفصل الأول: مدخل للصفقات العمومية	
تمهيد	2
المبحث الأول ماهية الصفقات العمومية	3
المطلب الأول: مفهوم الصفقات العمومية وخصائصها	3
المطلب الثاني: أنواع الصفقات العمومية	9
المطلب الثالث: تطور النظام القانوني للصفقات العمومية	11
المبحث الثاني: مبادئ وطرق إبرام الصفقات العمومية	17
المطلب الأول: المبادئ الأساسية في إبرام الصفقات العمومية	17
المطلب الثاني: طرق إبرام الصفقات العمومية	19
المطلب الثالث: حقوق والتزامات المتعاقدين	29
خلاصة الفصل الأول	38
الفصل الثاني: آليات الرقابة على الصفقات العمومية	
تمهيد	40
المبحث الأول: الرقابة القبلية على الصفقات العمومية	41
المطلب الأول: الرقابة القبلية الداخلية والخارجية على الصفقات العمومية	41
المطلب الثاني: الرقابة القبلية المالية والمحاسبية على الصفقات العمومية	54
المبحث الثاني: الرقابة البعدية على الصفقات العمومية	62
المطلب الاول: الرقابة الوصائية البعدية	62
المطلب الثاني: الرقابة البعدية لمجلس المحاسبة	65
المطلب الثالث: الرقابة البعدية للمفتشية العامة للمالية	69
خلاصة الفصل الثاني	73

الفصل الثالث: دراسة حالة صفقة اشغال بمكتب الصفقات ببلدية مسكيانة	
تمهيد	75
المبحث الاول: التعريف بالبلدية محل الدراسة	76
المطلب الاول: تقديم عام لبلدية مسكيانة	76
المطلب الثاني: الهيكل التنظيمي لبلدية مسكيانة	78
المبحث الثاني: دراسة وتحليل صفقة الأشغال رقم: 2020/02	85
المطلب الأول: توصيف إجراءات إبرام وتنفيذ صفقة الاشغال رقم: 2020/02	85
المطلب الثاني: آليات الرقابة على صفقة الاشغال رقم: 2020/02	93
المطلب الثالث: نتائج الدراسة التطبيقية	96
خلاصة الفصل الثالث	98
الخاتمة	100
قائمة المصادر والمراجع	105
الملاحق	111

مقدمة

تعتبر الصفقات العمومية من أهم طرق تسيير واستغلال المال العام، بغرض تنشيط وتفعيل العجلة الاقتصادية، وبالتالي تفعيل السياسة التنموية للبلاد، كما تعد الصيغة القانونية التي وضعها المشرع في أيدي السلطة العامة لتلبية حاجاتها وحاجات المصلحة العامة، وقد مر النظام القانوني للصفقات العمومية بمراحل شهد خلالها تطورات عديدة تماشيا مع البعد الاقتصادي والنمط السياسي للدولة، مما يجعله يتوافق مع المعطيات المتغيرة، ويتدارك الثغرات القانونية التي ظهرت في التنظيمات القانونية السابقة للصفقات العمومية، حيث تم إصدار المرسوم الرئاسي 15-247، المؤرخ في 16 سبتمبر 2015 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام، وهو التشريع المعمول به حاليا، والذي تبنى تدابير جديدة شملت عدة جوانب منها ما يخص موضوع الصفقة العمومية، وكذا كيفية وإجراءات إبرامها والرقابة عليها، بما يسمح للمصالح المتعاقدة بتلبية احتياجاتها في شفافية وفعالية مع ترشيد استعمال الأموال العامة طبقا للاعراف الدولية.

ويعتبر مجال الصفقات العمومية أهم قناة تتحرك فيها الأموال العامة، وأحد المداخل الهامة التي تؤدي إلى ظهور حالات الفساد بكل صوره، مما أدى بالمشرع إلى وضع الأسس القانونية وضبط الإجرائية المنتهجة في إبرام الصفقات العمومية، كما أخضعها في جميع مراحل تنفيذها إلى آليات رقابية، وخصص لها في المرسوم الرئاسي رقم 15-247، المعمول به فصلا بأكمله (الفصل الخامس)، أدرج فيه مجموعة من الأقسام، ضمت 47 مادة من المادة 156 إلى المادة 202، وهو ما يعكس أهمية الرقابة على مستوى سير الصفقات العمومية.

1- إشكالية الدراسة

من خلال ما سبق، يمكن طرح الاشكالية الرئيسية التالية:

إلى أي مدى تساهم آليات الرقابة في توفير الحماية للصفقات العمومية من قبل الهيئات المكلفة بها؟

والتي تم تفريعها الى ثلاثة اسئلة فرعية بالشكل التالي:

- ما المقصود بالصفقات العمومية ؟ وكيف يتم إبرامها وتنفيذها؟
- ما هي الهيئات المختصة بالرقابة على الصفقات العمومية ودور كل هيئة منها؟
- كيف تم تكريس اليات الرقابة الفعالة على الصفقة محل الدراسة؟

2- فرضيات الدراسة

للإجابة على الأسئلة الفرعية ومن ثمة الاشكالية الرئيسية، تم صياغة الفرضيات التالية:

- **الفرضية الاولى:** الصفقة العمومية هي عقد اداري تبرمه هيئة عمومية مع طرف اخر عمومي او خاص، قائم على جملة من المبادئ، يتم وفق اجراءات حددها القانون وضبطها ضمن المرسوم الرئاسي رقم 15-247؛

- **الفرضية الثانية:** تمارس الرقابة على الصفقات العمومية من قبل هيئات عدة، منها ما هي تابعة للمصلحة المعاقدة ومنها ما هي مستقلة عنها، ومنها ما يتدخل قبل تنفيذ الصفقة ومنها ما يتدخل اثناء وبعد ذلك، ذكرها المرسوم الرئاسي رقم 15-247 وحدد مهامها ودورها الرقابي؛

- **الفرضية الثالثة:** تتم عملية إبرام وتنفيذ الصفقات العمومية في بلدية مسكيانة عبر مكتب الصفقات، حيث يسعى هذا الأخير إلى تطبيق بنود قانون الصفقات العمومية المنتهج، وتخضع لمختلف الهيئات الرقابية المنصوص عليها ووفق ما تستدعيه الضرورة.

3- أهمية الدراسة

تكريساً لحماية المال العام، يعتبر موضوع الصفقات العمومية ذو أهمية بالغة وخاصة في ادارة الجماعات المحلية، باعتبارها الأداة والصيغة القانونية لتجسيد المشاريع التنموية المحلية بما يضمن السير الحسن للمال العام.

4- أهداف الدراسة

تسعى الدراسة إلى تحقيق جملة من الأهداف أبرزها:

- تحليل وشرح القواعد المقررة في تنظيم الصفقات العمومية؛

- إبراز أهم التعديلات التي طرأت على آليات الرقابة على الصفقات العمومية بصفة عامة وللجماعات المحلية بصفة خاصة في ظل التشريع المعمول به؛

- الوقوف على كل إجراء من إجراءات إبرام الصفقات على حدى، وإبراز دور الهيئات الرقابية على الصفقات العمومية؛

- تسليط الضوء على الآليات الرقابية على الصفقات العمومية للجماعات المحلية المعتمد في ظل التشريع المعمول به؛

- تبيان دور الأجهزة الرقابية على الصفقات العمومية في حماية المال العام.

5- أسباب اختيار الموضوع

يعود اختيار موضوع الدراسة لعدة أسباب، منها ما هو شخصي وما هو موضوعي يمكن ذكرها في:

- الميول الشخصي لموضوع الصفقات العمومية والرغبة في الاطلاع فيما يخص الموضوع؛
- الرغبة في التعمق في جانب الرقابة على الصفقات العمومية؛
- المساهمة في إثراء المكتبة الاقتصادية بمثل هذا الموضوع، وإعطائه بعدا اقتصاديا خاصة في ظل تسجيل نقص بشأنه على خلاف المكتبة القانونية؛
- كون الموضوع يكتسي أهمية جد بالغة في جميع الإدارات العمومية.

6- حدود الدراسة

تجدر الإشارة إلى أن هذه الدراسة ستكون وفق ما جاء به أبرز تعديل شهده قانون الصفقات العمومية، والذي لا يزال ساري العمل به، وهو المرسوم الرئاسي 15-247، بالإضافة الى ان موضوع رقابة الصفقات العمومية سيختص فقط بالمؤسسات الإدارية.

7- الدراسات السابقة

أثناء البحث في ادبيات الدراسة النظرية، تبين ان غالبية الدراسات التي تناولت الموضوع كانت في المجال القانوني الى جانب قلة منها ذات طابع اقتصادي، تم اختيار بعضها كما هو مدرج ادناه:

- دراسة **بولفضاوي عبد الجبار وبن مقران توفيق** بعنوان "**آليات الرقابة على الصفقات العمومية في ظل المرسوم الرئاسي 15-247**"[1]، هدفت هذه الدراسة إلى تحليل وشرح القواعد المقررة المطبقة في تنظيم الصفقات العمومية، ومقارنتها مع التنظيم السابق للمرسوم الرئاسي 15-247 والملغى، حيث تم التطرق فيها إلى تحليل الصفقات العمومية، ودراسة الأسلوب الرقابي المطبق عليها في كل المراحل التي تمر بها، من خلال التطرق إلى الرقابة الداخلية والخارجية بالإضافة إلى الرقابة الوصائية والرقابة المالية، وخلصت الى مجموعة من النتائج أبرزها كانت اضافة المزيد من النزاهة والشفافية، والتأكيد على معيار الكفاءة في اختيار المتعامل المتعهد، بالاضافة الى تشجيع المؤسسات الصغيرة الى عالم المنافسة في مجال الصفقات العمومية، أما في الرقابة تم حذف اللجان الوطنية والابقاء على اللجان القطاعية.

[1] بولفضاوي عبد الجبار وبن مقران توفيق، **آليات الرقابة على الصفقات العمومية في ظل المرسوم الرئاسي 15-247**، مذكرة مقدمة لاستكمال متطلبات نيل شهادة ماستر في الحقوق ، تخصص قانون عام، كلية الحقوق، ميدان الحقوق العلوم السياسية، جامعة عين تموشنت بلحاج بو شعيب، 2022.

– دراسة **قداش سمية وبورصاص مروة** بعنوان "**الرقابة على الصفقات العمومية في ظل المرسوم الرئاسي 15-247**"[1]، هدفت هذه الدراسة الى عرض مختلف انواع الرقابة الممارسة على الصفقات العمومية، حيث تطرقت للرقابة القبلية الداخلية من خلال لجنة فتح الاظرفة وتقييم العروض، والرقابة القبلية الخارجية من خلال لجان المصلحة المتعاقدة واللجنة القطاعية بالاضافة رقابة المراقب المالي والمحاسب العمومي باعتبارها رقابة وقائية، وقد تطرقت ايضا الى الرقابة البعدية من خلال الرقابة الوصائية ورقابة المفتشية العامة للمالية ورقابة مجلس المحاسبة باعتبارها رقابة ردعية، ومن أهم النتائج التي خلصت لها هي ان الآليات الرقابية التي أقرها المرسوم الرئاسي 15-247 تبقى هي الكفيلة لحماية الصفقة من مختلف أشكال الفساد وضمان حسن استمرار الدولة وديمومتها وارساء صفقات عمومية وفقا للمبادئ التي جاء بها المرسوم الرئاسي الجديد.

– دراسة **ناصيري ربيعة** بعنوان " **آليات الرقابة على الصفقات العمومية**"[2]، هدفت هذه الدراسة الى تحليل المواد المتعلقة بالرقابة التي فرضها المشرع الجزائري على الصفقات العمومية، من خلال الاطلاع على مهام المراقبين المعتمدين في هذا المجال، حيث تم التطرق الى الرقابة السابقة الداخلية والخارجية المتمثلة في لجنة فتح الاظرفة وتقييم العروض، مختلف اللجنة الصفقات العمومية، كما تم التطرق الى الرقابة اللاحقة والمتمثلة في رقابة المراقب المالي، رقابة المحاسب العمومي ورقابة الوصاية، وقد خلصت الى مجموعة من النتائج، أبزها أن المرسوم التشريعي 15-247 وما فيه من مزايا تؤمن شفافية ونزاهة وكفاءة اختيار المتعهد المتعاقد، الا أنه في اطار ممارسة الرقابة الداخلية لاحظ بعض الاحكام الغامضة، كعدم تحديد الحد الادنى لنصاب اجتماع لجنة فتح الاظرفة وتقييم العروض، وعدم الزامهم اجتماع اللجنة، وترك سلطة تقديرية واسعة لمسؤول المصلحة المتعاقدة فيما يخص آجال ومواعيد تقديم العروض وفتح الاظرفة، بالاضافة الى أن الرقابة القبلية الخارجية التي تمارسها لجان الصفقات العمومية لها نظام قانون محدد، هذا النظام عرف تطورا ملحوظا عبر مختلف النصوص المتعاقبة والمتعلقة بالصفقات العمومية.

[1] قداش سمية – وبورصاص مروة، **الرقابة على الصفقات العمومية في ظل المرسوم الرئاسي 15-247**، مذكرة مقدمة لاستكمال متطلبات نيل شهادة ماستر في العلوم القانونية، تخصص منازعات ادارية، قسم العلوم القانونية والادارية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة 8 ماي 1945 قالمة، 2018.

[2] ناصيري ربيعة، **آليات الرقابة على الصفقات العمومية**، مجلة المفكر للدراسات القانونية والسياسية، المجلد 4، العدد 3، 2021.

– دراسة **بن حراث العربي ومنادمحمد** بنعنوان " **فعالية الرقابة القبلية على الصفقات العمومية ضمن المرسوم الرئاسي 15-247 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام**"[1]، هدفت هذه الدراسة الى التعريف بمختلف آليات الرقابة القبلية على الصفقات العمومية، وذلك من خلال التطرق الى الرقابة الداخلية (لجنة فتح الاظرفة وتقييم العرض)، والرقابة القبلية الخارجية (لجان الصفقات)، حيث اعتمدت على التأصيل النظري، وعرض المعلومات والحقائق بناء على الكتب والنصوص التشريعية، كما خلصت الدراسة الى عدت نتائج أهمها، أن هذه الرقابة ذات أهمية بالغة طالم انها تتم وفق القانون، واحترام شروط المنافسة وتكافؤ الفرص في الوصول الى الطلبات العمومية، بالاضافة الى تعدد اشكال الرقابة القبلية على الصفقات العمومية بشقيها الداخلي والخارجي هو احترام للاجراءات الادارية، وضمان للشفافية، وحماية للمال العام.

8- منهج الدراسة

تم الاعتماد في هذه الدراسة على المنهج الوصفي بالاعتماد على اسلوب التحليل بشكل كبير، ففي الجانب النظري (الفصلين النظريين) تم توصيف وعرض المفاهيم الأساسية المتعلقة بالصفقات العمومية وطرق إبرامها، بالإضافة إلى آليات الرقابة عليها، وكذلك الامر في الفصل التطبيقي من خلال التعرف على كل من المؤسسة محل دراسة الحالة وكذا توصيف اجراءات الصفقة موضوع التحليل، اضافة الى استخدام المنهج التاريخي في الفصل الاول عند استعراض مراحل التطور التي مر بها نظام الصفقات العمومية في الجزائر.

9- هيكل الدراسة

من أجل الإحاطة بأبرز جوانب الموضوع، وللإجابة على الإشكالية الرئيسية، وإنهاء مختلف تطلعات الدراسة، سيتم تقسيم الموضوع إلى ثلاثة فصول، الفصل الأول سيتناول ماهية الصفقات العمومية وأهم المعايير التي تقوم عليها، وكذا مبادئ وطرق الإبرام المختلفة بالإضافة إلى حقوق والتزامات أطرافها وفق ما أقره التنظيم المعمول به، أما الفصل الثاني سيتضمن آليات الرقابة الممارسة من قبل مختلف الهيئات بهدف المحافظة على المال العام، وبخصوص الفصل الثالث فسيكون عبارة عن

[1] بن حراث العربي – مناد محمد، **فعالية الرقابة القبلية على الصفقات العمومية ضمن المرسوم الرئاسي 15-247 النتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام**، مجلة الاقتصاد والبيئة، المجلد 5، العدد 1، 2022.

دراسة تطبيقية على مستوى بلدية مسكيانة، نحاول من خلالها إسقاط الجانب النظري على الواقع من خلال تحليل صفقة أشغال تمت على مستوى البلدية.

10- صعوبات الدراسة

كغيرها من الدراسات لم تخلو هذه الدراسة من الصعوبات، لعل أبرزها ندرة المراجع الخاصة بالدراسات الاقتصادية لموضوع الصفقات العمومة.

الفصل الأول

مدخل للصفقات العمومية

تمهيد

تعد الصفقات العمومية أداة إستراتجية تلعب دورا هاما في النهوض بالتنمية الاقتصادية للدولة في إطار تلبية الحاجات الأساسية العامة، معتمدة في ذلك على مخصصات واعتمادات مالية كبيرة، وقد عرفت الصفقات العمومية في الجزائر تطورا كبيرا عبر مراحل متعددة ومختلفة من حيث التشريع والتطبيق، حيث خصها المشرع الجزائري بمجموعة من النصوص القانونية المنظمة لها والتعديلات التي طرأت عليها في إطار إبرامها.

هذا ما سيتم التطرق له في هذا الفصل الأول، حيث ستوضح المفاهيم الأساسية الخاصة بالصفقات العمومية من خلال تعريفها وذكر خصائصها ومعايير تميزها وكذا أنواعها وطرق إبرامها، ويعتبر هذا الفصل تمهيدا للموضوع الأساسي، وقد تم تقسيمه إلى؛

- المبحث الأول: ماهية الصفقات العمومية؛
- المبحث الثاني: إبرام الصفقات العمومية.

المبحث الأول: ماهية الصفقات العمومية

لقد تعددت التشريعات القانونية المنظمة للصفقات العمومية من ضبط وتنظيم لها، فمن خلال هذا المبحث سوف يتم التطرق إلى تحديد مفهوم الصفقات العمومية في ظل هذه التشريعات، بالإضافة إلى بيان خصائصها ومختلف المعايير التي تميز الصفقات العمومية، وسيتم التطرق إلى أنواعها، وإلقاء نظرة على مختلف التطورات التي طرأت على القانون الذي تضمنها، وكل ذلك من خلال تقسيم هذا البحث إلى:

- المطلب الأول: مفهوم الصفقات العمومية وخصائصها؛
- المطلب الثاني: أنواع الصفقات العمومية.

المطلب الأول: مفهوم الصفقات العمومية وخصائصها

تعدد تعريف الصفقات العمومية والذي تغير حسب الأنشطة والتغيرات الاقتصادية ودواعي الاستعمال، كما دفع بالمشرع الجزائري إلى مواكبة هذه التطورات من خلال إصدار مراسيم تنفيذية وأخرى رئاسية جديدة، تضبط هذا المفهوم وفي ما يلي عرض حول ذلك إلى جانب توضيح خصائص هذا المصطلح.

أولا: تعريف الصفقات العمومية

عرفت الصفقات العمومية في الجزائر تطورا واختلافا كبيرا من حيث التشريع والتطبيق نظرا للتغيرات الاقتصادية والسياسية التي شهدتها، وللوقف على ذلك سيتم تعريفها وفق مختلف التشريعات الجزائرية المتتالية، وكذا التعريف القضائي والفقهي.

1-التعريف التشريعي

عرّف المشرّع الجزائري الصفقات العمومية من خلال القوانين والتنظيمات الصادرة في مراحل مختلفة سيتم عرضها حسب التدرج الزمني كما يلي:

1-1- نظام الصفقات العمومية في ظل الأمررقم67-90 : عرفت المادة الأولى من الأمر 67-90 المؤرخ في 17 جوان 1967 الصفقات العمومية على أنها"عقود مكتوبة تبرمها الدولة أو العمالات أو

البلديات أو المؤسسات والمكاتب العمومية قصد انجاز أشغال أو توريدات أو خدمات ضمن الشروط المنصوص عليها في هذا القانون"[1].

1-2- نظام الصفقات العمومية في ظل المرسوم رقم 82-145: عرفت المادة الرابعة من المرسوم 82-145 المؤرخ في 10 أفريل 1982 المتعلّق بالصفقات التي يبرمها المتعامل العمومي الصفقات العمومية على أنها " عقود مكتوبة حسب مفهوم التشريع الساري على العقود، ومبرمة وفق الشروط الواردة في هذا المرسوم قصد إنجاز الأشغال أو اقتناء المواد والخدمات"[2].

1-3- نظام الصفقات العمومية في ظل المرسوم التنفيذي رقم 91-434: لم يبتعد المرسوم التنفيذي رقم 91- 434 المؤرخ في 09 نوفمبر 1991 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية عن سابقيه كثيرا وقدمت المادة الثالثة منه تعريفا بأنها " عقود مكتوبة حسب التشريع الساري على العقود ومبرمة وفق الشروط الواردة في هذا المرسوم قصد إنجاز الأشغال واقتناء المواد والخدمات لحساب المصلحة المتعاقدة"[3].

1-4- نظام الصفقات العمومية في ظل المرسوم الرئاسي رقم 02-250: قدمت المادة الثالثة من المرسوم الرئاسي02-250 المؤرخ في24 جويلية 2002 تعريفا للصفقات العمومية بأنها "عقود مكتوبة في مفهوم التشريع المعمول به .تبرم وفق الشروط المنصوص عليها في هذا المرسوم قصد إنجاز الأشغال واقتناء المواد والخدمات والدراسات لحساب المصلحة المتعاقدة"[4].

1-5- نظام الصفقات العمومية في ظل المرسوم الرئاسي رقم 10-236: الصفقات العمومية بمفهوم المادة 04 من المرسوم الرئاسي 10-236 المؤرخ في07 أكتوبر 2010 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية المعدل والمتمم هي "عقود مكتوبة في مفهوم التشريع المعمول به، تبرم وفق الشروط المنصوص

---

[1] **المادة 01 من الأمر 67-90 ، المتضمن قانون الصفقات العمومية**، المؤرخ في 17 جانفي 1967، الجريدة الرسمية عدد 52، الصادرة في 27 جانفي 1967، ص: 718.

[2] **المادة 04 من المرسوم 82- 145، المنظم للصفقات التي يبرمها المتعامل العمومي**، المؤرخ في 10 أفريل 1982، الجريدة الرسمية عدد 15، الصادرة في 13 أفريل 1982، ص: 741.

[3] **المادة 03 من المرسوم التنفيذي رقم 91-434، المتضمن تنظيم الصفقات العمومية**، المؤرخ في المؤرخ في 09 نوفمبر 1991، الجريدة الرسمية عدد 57، الصادرة في 13 نوفمبر 1991، ص: 2212.

[4] **المادة 03 من المرسوم الرئاسي رقم 02-250، المتضمن تنظيم الصفقات العمومية**، المؤرخ في 24 جويلية 2002، الجريدة الرسمية عدد 52، الصادرة في 28 جويلية 2002، ص: 4.

عليها في هذا المرسوم، وهذا قصد إنجاز الأشغال واقتناء اللوازم والخدمات والدراسات، لحساب المصلحة المتعاقدة"[1].

1-6- الصفقات العمومية في ظل المرسوم الرئاسي رقم 15-247: عرف المشرع الجزائري الصفقة العمومية في المادة الثانية من المرسوم الرئاسي رقم 15 - 247 المؤرخ في 16 سبتمبر 2015 بأنها "عقود مكتوبة في مفهوم التشريع المعمول به، تبرم بمقابل مع متعاملين اقتصاديين وفق الشروط المنصوص عليها في هذا المرسوم، لتلبية حاجات المصلحة المتعاقدة في مجال الأشغال، اللوازم والخدمات والدراسات"[2].

2- التعريف القضائي

عرف المشرع الجزائري الصفقات في مختلف القوانين إلا أن القضاء الإداري الجزائري من خلال فصله في المنازعات الإدارية المتعلقة بهذا الجانب قدم تعريفا للصفقات العمومية من خلال اجتهاداته وإضافاته، حيث عرفها مجلس الدولة في قرار له غير منشور مؤرخ في 17 ديسمبر 2002،قضية رئيس المجلس الشعبي لبلدية ليوة ببسكرة ضد (ق.أ) تحت رقم 6215 فهرس 873 على أنها "عقد يربط الدولة بالخواص حول مقاولة أو إنجاز مشروع أو أداء خدمات"[3].

3- التعريف الفقهي

لقد عرف الفقه الإداري الصفقة العمومية على أنها" العقد الذي يبرمه شخص من أشخاص القانون العام بقصد إدارة مرفق عام أو بمناسبة تسييره، وتظهر نيته في الأخذ بأسلوب القانون العام وذلك بتضمين العقد شرط أو شروط غير مألوفة في عقود القانون الخاص"[4].

من خلال التعاريف الواردة أعلاه، عرف المشرع الجزائري الصفقة العمومية في مختلف مراح تطور السياسة الاقتصادية، على أنها عقد مكتوب وتبرم مع متعاملين اقتصاديين وفق التشريع المعمول به لصالح المصلحة المتعاقدة وهي هيئة عمومية في إطار الأشغال والتوريدات والخدمات والدراسات .

---

[1] **المادة 04 من المرسوم الرئاسي رقم 10-236**، المتضمن تنظيم الصفقات العمومية، المؤرخ في 07 أكتوبر 2010، الجريدة الرسمية عدد 58، الصادرة في 07 أكتوبر 2010، ص: 5.

[2] **المادة 02 من المرسوم الرئاسي رقم15-247**، المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام، المؤرخ في 16 سبتمبر 2015، ، الجريدة الرسمية عدد 50، الصادرة في 20 سبتمبر 2015، ص: 5.

[3] عمار بوضياف، **الصفقات العمومية في الجزائر ، طبعة جديدة طبقا للمرسوم الرئاسي 08-338**، جسور للنشر والتوزيع، 2008، ص: 31.

[4] غانس حبيب الرحمان، **تحديث مفهوم الصفقة العمومية في ظل المرسوم الرئاسي 15-247 استجابة لتحديات الدولة الراهنة**، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، العدد الثاني، جوان 2016، ص: 43.

أما في ما يخص القضاء الجزائري، فقد عرف الصفقة العمومية من منطلق المنازعات الإدارية على أنها عقد يربط أحد مؤسسات الدولة من جهة والخواص قصد انجاز مشروع أو أداء خدمة.

لكن الفقه الإداري عرف الصفقة العمومية، بأنها عقد يبرم بين طرفين احدهما شخص عام يخضع للقانون العام، حيث يتضمن هذا العقد شرط غير مألوف في عقود القانون الخاص.

مما يستنتج أن الصفقة العمومية هي عقد مكتوب أي يجب أن تتوفر الصفة المادية وليس اتفاق شفهي، حيث يتم بإرادة المصلحة المتعاقدة والمتعامل الاقتصادي بصفتهم شركاء في الصفقة، على أن يتم هذا الاتفاق بناء على شروط محددة سلفا في مجال انجاز الأشغال واقتناء لوازم وخدمات ودراسات.

من خلال ما سبق يتم استخلاص أن الصفقة العمومية هي عقد مكتوب مبرم وفق شروط واردة في التشريع المعمول به بهدف انجاز أشغال أو اقتناء لوازم أو خدمات أو دراسات ويطبق على الجماعات الإقليمية والمؤسسات ذات الطابع الإداري والمؤسسات العمومية الخاضعة للتشريع الذي يحكم النشاط التجاري عندما تكلف بانجاز عملية ممولة كليا أو جزئيا بمساهمة مؤقتة أو نهائية من الدولة أو الجماعات الإقليمية، ويكون فيه المتعامل الاقتصادي طرف ثاني، وهذا في إطار التشريع المعمول به.

ثانيا: خصائص الصفقات العمومية

إن الصفقة العمومية تحمل عدة خصائص تميزها عن باقي العقود الإدارية وهي صادرة أساسا من طبيعتها القانونية، يمكن توضيحها فيما يلي:[1]

1 – وجوب أن يكون أحد أطراف العقد إدارة عمومية

لقد عرف هذا المعيار بالمعيار العضوي، وتم انتقاده كون الإدارة قد تبرم عقودا من عقود القانون الخاص إذا ما رأت أن هذا الطريق أحسن.

[1] كانون ايمان– زروقي نسيمة، **آليات رقابة لجان الصفقات العمومية في الجزائر**، مذكرة مقدمة لاستكمال متطلبات نيل شهادة ماستر، شعبة العلوم التجارية، التخصص مالية دولية، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة أحمد بوقرة – بومرداس، 2017، ص: 6.

2- إتباع أساليب القانون العام أو ما يعرف بالبنود غير المألوفة

إذ أنه ليس مجرد اتصال الإدارة أو هيئة بالعقد يجعله إداريا، ومعنى ذلك خضوع الصفقة في تنظيمها وإبرامها لقواعد القانون العام وفق إجراءات وقواعد مرسومة تتخذ صورة دفتر الشروط.

3- ارتباط العقد بتسيير وخدمة المرافق العمومية

إن موضوع العقد الإداري يتعلق بنشاط المرفق العام الذي يهدف إلى تحقيق احتياجات المصلحة العامة، وعليه فالعقود الإدارية لا تكتسب هذه الصفة إلا إذا اتصلت بنشاط مرفق من المرافق العمومية وهي الفكرة الأساسية التي اعتمدتها أحكام مجلس الدولة الفرنسي ومحكمة التنازع في عدة قضايا، وعليه فإن لم يتصل العقد على هذا النحو بنشاط المرافق العمومية فلا يعد عقدا إداريا كأن يتعلق بإدارة بعض الأموال الخاصة للإدارة، وفي حقيقة الأمر أن استخدام الإدارة لأساليب القانون العام لا يتحقق إلا بخدمة وتسييرا للمرافق العمومية.

ثالثا: معايير تمييز الصفقات العمومية

رغم تعدد التشريعات الخاصة بالصفقات العمومية وذلك استجابة لضرورة التغيرات السياسية والاقتصادية لكل مرحلة للبلاد وباعتبارها وسيلة من وسائل الحفاظ على المال العام وضمان سير المرفق العام، إلا أن كل هذه القوانين احتوت على بعض المعايير الأساسية لتمييز الصفقة عن غيرها، و بالرجوع إلى المرسوم الرئاسي 15-247 السابق الذكر، تضمن المعايير التي يجب على المصلحة المتعاقدة احترامها، وهذه المعايير هي المعيار العضوي، والمادي، والشكلي، والمالي، حيث سيتم التطرق لهذه المعايير في ما يلي:[1]

1- المعيار العضوي

لقد حدد المشرع الجزائري من خلال قانون الصفقات العمومية أطراف الصفقة وهما المصلحة المتعاقدة والمتعامل الاقتصادي، حيث نصت المادة 06 من المرسوم الرئاسي 247-15 السابق الذكر على ما يلي:

لا تطبق أحكام هذا الباب إلّا على الصفقات العمومية محل نفقات:[2]

- الدولة؛

[1] تيقاوي العربي- عبود ميلود، **الصفقات العمومية في ظل المرسوم الرئاسي 15-247، المفهوم المبادئ والأحكام التشريعية الخاصة بها**، مجلة اقتصاد المال والأعمال، جامعة أحمد دراية، أدرار، العدد السادس، جوان 2018، ص ص:227-230.

[2] **المادة 06 من المرسوم الرئاسي رقم 15 -247، مرجع سابق**، ص: 05.

– الجماعات الإقليمية؛

– المؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري؛

– المؤسسات العمومية الخاضعة للتشريع الذي يحكم النشاط التجاري ، عندما تكلف بإنجاز عملية ممولة .كليا أو جزئيا بمساهمة مؤقتة أو نهائية من الدولة أو من الجماعات الإقليمية،

وبهذا يجب أن يكون أحد أطراف الصفقة شخص من أشخاص القانون العام المذكورين في هذه المادة لإضفاء الصفة العمومية على العقد، أما بالنسبة للمتعامل الاقتصادي فغالبا ما يكون من أشخاص القانون الخاص.

2- المعيار المادي (الموضوعي)

حسب المادة 29 من المرسوم الرئاسي 247-15 المنظم للصفقات العمومية يكون موضوع الصفقة كما يلي:

– انجاز الأشغال: وتتمثل في عمليات البناء والترميم والتركيب؛

– اقتناء اللوازم: وتشمل عمليات التموين والتوريد أي عمليات الإمداد بالسلع والتجهيزات؛

– تقديم خدمات: هي العمليات التي من شأنها الإبقاء على التجهيزات أو الانجازات سليمة وكذا عمليات الصيانة؛

– الدراسات: هي عمليات فنية وفكرية.

وفي نص المادة نفسها، تبرم المصلحة المتعاقدة صفقة إجمالية عندما تشمل الصفقة العمومية عدة عمليات من المذكورة أعلاه، طبقا لأحكام المادة 35 من ذات المرسوم.

3- المعيار الشكلي

إن المشرع الجزائري ورغم تعدد النصوص القانونية التي تنضم الصفقات العمومية، إلا أنه ثبت على مبدأ واحد وهو أن الصفقات العمومية عبارة عن عقود مكتوبة، وهذا ما جاء في المادة 02 من المرسوم الرئاسي 15-247 التي تنص على؛ "الصفقات العمومية عقود مكتوبة بمفهوم التشريع المعمول به "[1].

[1] **المادة 02 من المرسوم الرئاسي 15-247، مرجع سابق**، ص: 05.

4- المعيار المالي

تنص المادة 13 من المرسوم الرئاسي 15-247 على أن كل صفقة عمومية يساوي فيها المبلغ التقديري لحاجات المصلحة المتعاقدة اثني عشر مليون دينار (12.000.000 دج) أو يقل عنه للأشغال أو اللوازم، وستة ملايين دينار (6.000.000 دج) للدراسات أو الخدمات.

5- معيار الشرط غير المألوف (الشرط الاستثنائي)

يذهب القضاء الإداري في كل من فرنسا ومصر إلى أن العقد لا يعتبر إداريا رغم إبرامه من طرف شخص معنوي عام واتصاله بمرفق عام إلا إذا تضمن شرطا أو شروطا استثنائية غير مألوفة في القانون الخاص، ويقصد بالشرط الاستثنائي غير المألوف" إدراج بند أو قاعدة في العقد يعطي للطرفين أو أحدهما حقوقا أو يحملها التزامات لا يمكن أن يسلم بها بحرية وإدارة المتعاقد في ظل القانون الخاص، ويعتبر مجلس الدولة الفرنسية أن مجرد الإحالة في العقد إلى دفتر من دفاتر الشروط الإدارية ليس شرطا استثنائيا إلا إذا كان الدفتر فعلا يشتمل على شرط استثنائي".

لقد خص المشرع الجزائري الصفقات العمومية بتشريع خاص ولم يخضعها للقانون المدني أو التجاري، وحرص على تحديد جملة من المعايير سابقة الذكر تميزها عن غيرها من العقود الأخرى.

المطلب الثاني: أنواع الصفقات العمومية

تقسم الصفقات العمومية بحسب موضوعها تبعا للتشريع المعمول به إلى أربعة أصناف أساسية هي، صفقة الأشغال، صفقة اقتناء اللوازم، صفقة خدمات وصفقة الدراسات، تناولتها المادة 29 من المرسوم 15-247، حيث سيتم التطرق إليها فيما يلي:[1]

أولا- الصفقة العمومية لانجاز الأشغال

تمثل الصفقات العمومية لانجاز الأشغال واحدة من أهم الصفقات في التشريع الجزائري، حيث نصت عليها جميع القوانين المنظمة للصفقات العمومية منذ سنة 1967، ولقد نصت المادة 29 الفقرة 03 من المرسوم الرئاسي 15-247 على:" تهدف الصفقة العمومية للأشغال إلى انجاز منشاة أو أشغال بناء أو هندسة مدنية من طرف مقاول، في ظل احترام الحاجات التي تحددها المصلحة المتعاقدة صاحبة المشروع. وتعتبر المنشأة مجموعة من أشغال البناء أو الهندسة المدنية التي تستوفي نتيجتها وظيفة اقتصادية أو تقنية".

[1] غانس حبيب الرحمان، **مرجع سابق**، ص ص: 49-51.

وفي الفقرة 04 من نفس المادة نصت على: "تشمل الصفقة العمومية للأشغال بناء أو تجديد أو صيانة أو تأهيل أو تهيئة أو ترميم أو إصلاح أو تدعيم أو هدم منشأة أو جزء منها،[1] بما في ذلك التجهيزات المرتبة بها الضرورية لاستغلالها".

من خلال التعريف أعلاه يتم استنتاج أن صفقة انجاز الأشغال تستوجب توافر ثلاثة أمور أساسية:

- أن ينصب العقد على عقارات كانجاز سكنات أو طرق أو جسور؛
- أن يتم العمل لحساب شخص معنوي عام (المحدد بنص المادة 06 من المرسوم الرئاسي 247-15)؛
- ضرورة تحقيق المنفعة العامة كغاية أساسية.

ثانيا- صفقة اقتناء اللوازم

نصت المادة 29 الفقرة 06 من المرسوم الرئاسي 15-247 على:" تهدف الصفقة العمومية للوازم إلى اقتناء أو إيجار أو بيع بالإيجار، بخيار أو بدون خيار الشراء، من طرف المصلحة المتعاقدة، لعتاد أو مواد، مهما كان شكلها، موجهة لتلبية الحاجات المتصلة بنشاطها لدى مورد، وإذا أرفق الإيجار بتقديم خدمة، فان الصفقة العمومية تكون صفقة خدمات.[2]

بناء على ما سبق يمكن القول بأن الفرق بين صفقة اقتناء اللوازم وبين صفقة انجاز الأشغال يكمن في أن الأولى تنصب دائما على منقول والثانية تنصب دائما على عقار.

ثالثا- صفقة إنجاز الدراسات

في نص المادة 29 الفقرة 10 من المرسوم الرئاسي 15-247، تمثل صفقة انجاز الدراسات عقد يبرم بين المصلحة المتعاقدة مع المتعامل المتعاقد بغرض تقديم خدمات حيث جاء في الفقرتين 10 و11 من نفس المادة ما يلي:" تهدف الصفقة العمومية للدراسات إلى انجاز خدمات فكرية. تشمل الصفقة العمومية للدراسات، عند إبرام صفقة أشغال، لاسيما مهمات المراقبة التقنية أو الجيوتقنية والإشراف على انجاز الأشغال ومساعدة صاحب المشروع".

من خلال ما سبق تجدر الإشارة إلى أن صفقة الدراسات تنصب على جانب فكري، فني، تقني وعلمي.

[1] **الفقرة04 من المادة 29 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247، مرجع سابق**، ص: 09.

[2] **الفقرة06 من المادة 29، نفس المرسوم**، ص: 09.

رابعا- صفقة لتقديم الخدمات

نصت المادة 29 الفقرة الأخيرة من المرسوم 247-15 على أن:" تهدف الصفقة العمومية للخدمات المبرمة مع متعهد خدمات إلى انجاز و/أو تقديم خدمات وهي صفقة عمومية تختلف عن الأشغال أو اللوازم أو الدراسات".

وتعرف هذه الصفقة كذلك على انها اتفاق بين المصلحة المتعاقدة وشخص آخر طبيعي أو معنوي قصد تقديم خدمات تحتاجها في إدارتها وتسييرها، كأن تلجاء الجامعة إلى التعاقد مع مؤسسة التنظيف.

لقد تم التطرق إلى أنواع الصفقات العمومية حسب المعيار الموضوعي والتي نص عليها المرسوم الرئاسي 15-247، في المقابل هناك أنواع أخرى من الصفقات العمومية بحسب طبيعة الصفقة (الصفقة الإجمالية، عقود البرنامج، صفقة الطلبات وغيرها).

ويمكن القول بان صفقات الأشغال واقتناء اللوازم والدراسات والخدمات هي صفقات عمومية بتحديد القانون ومصدرها التشريعي حسب نص المادتين 02 و 29 من المرسوم الرئاسي 15-247 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام، وتختلف هذه العقود فيما بينها من خلال خصائص كل عقد والمحل الذي تنصب عليه، كما تختلف من حيث المبلغ، ورغم هذا الاختلاف تبقى علاقة التداخل بين هذه العقود قائمة من خلال نص المادة 29 الفقرة 05 على أن:" إذا تم النص في صفقة عمومية على تقديم خدمات وكان الموضوع الأساسي للصفقة يتعلق بانجاز أشغال، فان الصفقة تكون صفقة أشغال".

المطلب الثالث: تطور النظام القانوني للصفقات العمومية

باعتبار الصفقات العمومية أداة من أدوات تنمية الاقتصاد الوطني، المرتبطة في العادة بالتوجه السياسي للنظام الحاكم في البلاد، فقد مر نظامها القانوني بعدة مراحل شهد خلالها مجموعة من التعديلات جاءت تماشيا مع النظام الاقتصادي المتبع في كل مرحلة، وفيما يلي إيجاز لهذه المراحل حسب الفترات الزمنية التالية :[1]

أولا- المرحلة الأولى (الفترة الاستعمارية)

خلال الفترة الاستعمارية كان النظام القانوني للصفقات العمومية تحكمه تشريعات فرنسية، حيث حاولت هذه الأخيرة من خلال عدة أوامر ومراسيم وقرارات أن تجعل الصفقات العمومية أداة لتكريس

[1] عمار بوضياف، **مرجع سابق**، ص ص: 10- 13.

سياستها وتحقيق أهدافها أطماعها الاستعمارية، ومن بين هذه المراسيم والأوامر يتم ذكر بعضها في ما يلي:

- المرسوم الصادر في 30 أكتوبر 1953 المعدل والمتعلق بتمويل صفقات الدولة؛

- المرسوم رقم 53- 405 المعدل والمتعلق بنظام صفقات الدولة والمؤسسات العمومية غير الخاضعة للقوانين والعادات التجارية؛

- المرسوم رقم 54- 496 المؤرخ في 11 جوان 1954 المتضمن تبسيط الإجراءات المفروضة على المؤسسات المشتركة في صفقات الدولة و القرار التطبيقي له والصادر في 11 جوان 1954؛

- المرسوم رقم 59- 370 المؤرخ في 28 أفريل 1959 والمتعلق بمساهمة المؤسسات في الصفقات العمومية قصد تسهيل التنمية في الجزائر،

حيث قام المشرع الفرنسي باستبعاد المؤسسات الخاضعة للقوانين والعادات التجارية.

ثانيا- المرحلة الثانية(1962 - 1967)

إن التشريع الذي يحكم الصفقات العمومية تقني يبين جميع الأحكام المتعلقة بطرق إبرام الصفقات وإجراءاتها وقواعد تنفيذها من حيث سلطة الإدارة وحقوق المتعاقد معها، حيث بعد حصول الجزائر على الاستقلال اضطرت للاحتفاظ بالتشريع والتنظيم الفرنسي المتعلق بالصفقات العمومية، بشرط إذا لم يكن مضمونه يتنافى والسيادة الوطنية.

غير أن الاحتفاظ بالتشريع الفرنسي في المرحلة الانتقالية لم يمنعها من إصدار بعض التنظيمات، بداية تم إصدار المرسوم رقم 64- 103 المؤرخ في 26 مارس 1964 الذي قرر بموجبه إنشاء اللجنة المركزية للصفقات العمومية التي عهد لها اختصاص اتخاذ الأحكام القانونية وإجراءات تنفيذ الصفقات، وتبعه المرسوم 64- 278 المؤرخ في04 سبتمبر 1964 المتعلق بالتسبيقات الاستثنائية في الصفقات العمومية.

ثالثا- المرحلة الثالثة (1967 – 1991)

في هذه الفترة بالذات لم تكن الدولة ذات سلطة تشريعية منتخبة، الأمر الذي دفعها وقتها من أن تسن قوانينها عن طريق الأوامر، وفي ظل واقع اقتصادي واجتماعي بالغ التعقيد عرفته البلاد آنذاك وكنتيجة طبيعية للخروج من حقبة الاحتلال الطويل، استوجبت المعطيات المستجدة ومقتضيات المصلحة العامة، صدور أول تشريع يتضمن تنظيم الصفقات العمومية، الأمر 67-90 المؤرخ في 17 جوان 1967، حيث أعتمد في تعريف الصفقة العمومية على ثلاثة معايير وهي العيار الشكلي، المعيار

الموضوعي والمعيار العضوي، أما في مجال التطبيق خص المؤسسات الإدارية دون المؤسسات الصناعية والتجارية، كما حدد المشرع الجهات المخولة بالمصادقة على الصفقات العمومي، ومحتويات دفتر الشروط في كل صفقة عمومية، كما جاء بقواعد إبرام الصفقات حيث حدد فيه المشرع المقاولون والموردون المؤهلون للتعاقد، وجعل طريقة المناقصة هي الأصل والأساس في كل عملية تعاقدية، وقد أعطى المشرع للشركات الوطنية والمؤسسات المسيرة ذاتيا الأولوية في الحصول على الصفقة، غير أن الأمر 67-90 سابق الذكر خضع إلى تعديلات كثيرة منها:

- تعديل سنة 1971 (أمر 83-71) الذي حاول المشرع بموجبه تغيير الحد الأدنى المالي المطلوب لإعداد صفقة من 20.000 د.ج بموجب المادة 62 من الأمر 67-90 إلى 50.000 د.ج؛

- حاول المشرع تمديد أمر 67-90 ليشمل المؤسسات الاشتراكية ذات الطابع الاقتصادي خاصة فيما تعلق بعمليات تجهيز الاستثمارات المخططة وهذا بموجب المادة 3 من الامر 74-9 المؤرخ في 30 جانفي 1974؛

تم العمل بالمرسوم 67-90 حتى سنة 1982 حيث تم إصدار المرسوم 82-145 في 10 أفريل 1982 وتم نشره في الجريدة الرسمية العدد 15 سنة 1982 والمتعلق بالمتعامل العمومي تماشيا مع الاختيار الاشتراكي، وجاء أكثر شمولية في تطبيق الصفقات العمومية على كافة المؤسسة الاقتصادية بغض النظر عن طبيعتها مركزية أو لامركزية، إدارية أو اقتصادية (شركات الوطنية) أو اجتماعية أو ثقافية، ليطبق جميع أجهزة الدولة وهيئاتها ووحداته في سياق توحيد النظام القانوني للصفقات انسجاما مع الاختيار الاشتراكي الذي يقوم أساسا على وحدة القانون، حيث حددت المادة الخامسة منه المتعامل العمومي بصورة أوسع عندما نصت على انه:[1]

- جميع الإدارات العمومية (الدولة، الولاية، البلدية)؛
- جميع المؤسسات الإدارية والاقتصادية والهيئات العمومية؛
- الشركات الاقتصادية المختلطة.

[1] كانون ايمان- زروقي نسيمة، **مرجع سابق**، ص: 14.

رابعا- المرحلة الرابعة مابين (1991 – 2010)

لقد تم إصدار المرسوم التنفيذي رقم 91 -343 المؤرخ في 09 نوفمبر 1991 ليقتصر تطبيق نظام الصفقات العمومية على المؤسسات العمومية الإدارية وأقصى المؤسسات العمومية ذات الطابع الصناعي والتجاري حيث أخضعها للقانون الخاص.

وحتى سنة 2002 أصدر المشرع المرسوم الرئاسي 02-250 المؤرخ في 24 جويلية 2002 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية المعدل والمتمم، حيث أضاف المشرع بالإضافة إلى المؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري المؤسسات العمومية ذات الطابع الصناعي والتجاري عندما تكلف هذه الأخيرة بالمشاريع الممولة من الخزينة العامة للدولة بصفة نهائية أو جزئية[1].

خامسا- المرحلة الخامسة من 2010 إلى الوقت الحالي

بسبب الالتزامات الدولية التي واجهتها الدولة الجزائرية في المجال الاقتصادي، بالإضافة إلى سعيها للانضمام إلى المنظمة العالمية للتجارة، وبعد المصادقة على اتفاق الشراكة مع الاتحاد الأوربي، الأمر الذي دفع المشرع الجزائري إلى إصدار المرسوم الرئاسي رقم 10- 236 المؤرخ في 07 أكتوبر 2010، الذي أحدث لتفادي النقص الحاصل والتناقض الموجود بالتشريعات السابقة من جهة، ومحاولة منه لتحرير الاقتصاد ومواكبة التقدم العلمي السريع من جهة أخرى.

ولعل أهم ما جاء به المرسوم الرئاسي 10 – 236، حاول تكريس المبادئ العامة للصفقات العمومية بشكل أوسع، كما حاول إرساء مبدأ المحافظة على المال العام وتكريس مبدأ الوقاية من الفساد، كما أضاف عقود الدراسات كنوع من أنواع الصفقات العمومية، وقد خضع المرسوم الرئاسي 10 – 236 الى مجموعة من التعديلات أهمها[2]:

- المرسوم الرئاسي رقم 11 – 222 الصادر بتاريخ 16 جوان 2011 ويتضمن التعديل الإشارات للأرقام الاستدلالية المعمول بها في صيغ مراجعة الأسعار[3]؛

---

[1] ملاتي معمر، **قراءة في التنظيم المتعلق بالصفقات العمومية الجزائرية عن ماهية الصفقة**، مجلة المفكر، كلية الحقوق والعلوم السياسية،جامعة محمد خيضر بسكرة، العدد 14، ص 527.

[2] أسامة مهية، **المنافسة والشفافية في قانون الصفقات العمومية**، مذكرة مقدمة لاستكمال متطلبات نيل شهادة ماستر في الحقوق، تخصص الدولة والمؤسسات العمومية، قسم الحقوق ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة محمد بوضياف، بالمسيلة، 2015، ص: 16.

[3] **المرسوم الرئاسي رقم 11-222**، يعدل المرسوم الرئاسي 10-236 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية، المؤرخ في 16 جوان 2011، الجريدة الرسمية عدد 34، الصادرة في 19 جوان 2011، ص: 4.

- المرسوم الرئاسي رقم 12 – 23 الصادر بتاريخ 18 جانفي 2012[1]؛
- المرسوم الرئاسي 13 – 03، الصادر في 13 جانفي 2013[2]، حيث مس لجان الصفقات العمومية.

وقد تبنى المرسوم الرئاسي 10 – 236 المتضمن الصفقات العمومية، لأول مرة مسألة الاتصال وتبادل المعلومات بالطريقة الكترونية، من خلال تأسيس بوابة الصفقات العمومية بين الإدارة والمتنافسين، وذلك عن طريق إجراءات وكيفيات حددها القرار الصادر عن وزير المالية بتاريخ 17 نوفمبر 2013 المتضمن تحديد محتوى البوابة الالكترونية للصفقات العمومية وكيفيات تسييرها وكيفيات تبادل المعلومات[3].

وقد نجم عن وجود فراغات قانونية، وعدم نجاعة وصعوبة التطبيق الميداني للنصوص المنظمة للصفقات العمومية السابقة، وما أنجر عنها من تأخر في انجاز المشاريع وتعطيل عجلة التنمية، بالإضافة إلى انخفاض أسعار البترول، دفع بالمشرع الجزائري إلى إصدار تشريع جديد يواكب هذه التحديات ويستجيب لمتطلبات الدولة، حيث تميز بالدقة والتحيين المتكامل لأغلب النصوص السابقة من أجل تسيير أحسن للأموال العمومية، وهو المرسوم الرئاسي رقم 15 – 247 المؤرخ في 16 سبتمبر 2015، المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام، الذي حمل في طياته العديد من الأمور المستحدثة بهدف تحقيق وتسهيل إجراءات إبرام الصفقات العمومية، والسماح للمصالح المتعاقدة بتلبية حاجاتها في جو من الشفافية والمصداقية والحرية التعاقدية والمساواة بين المتعاقدين من جهة، وكذا العمل على ترشيد استعمال المال العام وحمايته من شتى مظاهر وأشكال الفساد ملغيا بذلك أحكام المرسوم الرئاسي 10 – 236 المعدل والمتمم[4].

وقد جاء المرسوم الرئاسي 15 – 247 بصيغة مخالفة للنصوص السابقة لاسيما منها مرحلة الإبرام، التي تعتبر أهم مرحلة للصفقات العمومية، إذ أن غالبية التجاوزات الماسة بمبادئ الصفقات العمومية يتم ارتكابها أثناء هذه المرحلة، حيث تطبق أحكامه على الصفقات العمومية محل نفقات الدولة والجماعات الإقليمية والمؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري والمؤسسات العمومية الخاضعة للتشريع

---

[1] **المرسوم الرئاسي رقم 12–23**، يعدل ويتمم المرسوم الرئاسي 10–236 التضمن تنظيم الصفقات العمومية ، المؤرخ في 18 جانفي 2012، الجريدة الرسمية عدد 04، الصادرة في 26 جانفي 2012، ص: 4.

[2] **المرسوم الرئاسي رقم 13 – 03**، يعدل ويتمم المرسوم الرئاسي رقم 10–236 التضمن تنظيم الصفقات العمومية، المؤرخ في 13 جانفي 2013، الجريدة الرسمية عدد 02، الصادرة في 13 جانفي 2013،.ص: 5.

[3] رقراقي محمد زكرياء، **نزع الصفة المادية عن اجراءات ابرام الصفقات العمومية في الجزائر**، مجلة صوت القانون، المجلد 07، العدد 01، ص:31.

[4] غانس حبيب الرحمان، **مرجع سابق**، ص:41.

الذي يحكم النشاط التجاري، عندما تكلف بانجاز عملية ممولة كليا أو جزئيا بمساهمة مؤقتة أو نهائية من الدولة، مما يتيح لها البحث عن مصادر تمويل غير عمومية وتفويض تسيير مرافقها للخواص للتقليل من العبء المالي على ميزانية الدولة، مع إضافة عقود تفويضات المرفق العام وأتبعه لاحقا بالمرسوم التنفيذي رقم 18 – 199، المؤرخ في 02 أوت 2018 المتعلق بتفويضات المرفق العام[1].

وأهم ما جاء به المرسوم الرئاسي 15 – 247 ما يلي:[2]

– من باب تشجيع الاستثمارات الوطنية ومساعدتها على إثبات وجوده في المجال الاقتصادي، منح المنتجات ذات المنشأ الجزائري أو للمؤسسات الخاضعة للقانون الجزائري التي يحوز أغلبية رأسمالها جزائريون مقيمون فيما يخص أنواع الصفقات هامش أفضلية بنسبة 25%؛

– أما من باب تشجيع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة لإثبات وجودها في المجال الاقتصادي رغم قلة إمكاناتها، وربما تجربتها، حمل المرسوم الرئاسي 15 – 247 بعض التحفيز لهذه المؤسسات، على ضرورة مراعاة إمكانات المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في حال وضع شروط التأهيل، وكذا السماح لها بالمشاركة في إجراءات إبرام الصفقات العمومية، وإعفاء المؤسسات المصغرة المنشأة حديثا من تقديم الحصيلة السنوية ويكفي أن تقدم وثيقة من البنك تبرر وضعيتها المالية، وتعفى أيضا من تقديم المؤهلات المهنية الخاصة بالصفقة المعنية.

وفي نهاية سبتمبر أخضع المشرع الجزائري صفقات الأشغال العمومية إلى دفتر بنود إدارية عامة جديد، حسب ما ورد في المرسوم التنفيذي رقم 21–219، يتضمن الموافقة على دفتر البنود الإدارية العامة المؤرخ في 20 ماي 2021، حيث يعد الإسناد المرجعي الإلزامي في إبرام الصفقات العمومية للأشغال، ولعل أهم ما جاء به هو تحديد مختلف الأبعاد التعاقدية للصفقات المتعلقة به، كما وضح الوثائق المكونة للصفقة وأسعارها وكيفيات الدفع، بالإضافة إلى تحضير وتنظيم الورشة، حماية البيئة والملكية الصناعية والتجارية، وتحديد نظام الدفع للمناول، وكذا الإجراءات الردعية وإجراءات الفسخ[3].

لقد شهد النظام القانوني المنظم للصفقات العمومية في الجزائر، عدة تطورات متعاقبة تماشت مع التحولات الاقتصادية التي عرفتها البلاد.

---

[1] دحماني محمد، **الاليات الجديدة لابرام الصفقات العمومية في ظل المرسوم الرئاسي، رقم 15 – 247**، دفاتر السياسة والقانون، المجلد 14، العدد 01، ص: 109.

[2] **المادتين 83–84 من المرسوم الرئاسي 15–247**، مرجع سابق، ص: 24.

[3] **المرسوم التنفيذي رقم 21–219** ، يتضمن الموافقة على دفتر البنود الإدارية العامة المطبقة على الصفقات العمومية للأشغال، المؤرخ في 20 ماي2021، الجريدة الرسمية العدد 50، الصادرة في 24 جوان 2021، ص: 3.

إن الصفقات العمومية وباختلاف التطورات الحاصلة في مجالها، تعتبر من أهم العقود التي تلجأ إليها الإدارة العمومية في تلبية حاجاتها، وقد خصها المشرع بمنظومة قانونية جعلتها تتميز عن باقي العقود الإدارية بعدة خصائص ومعايير، حيث تعد الصفقات العمومية عقود مكتوبة وفق شروط واهداف، الامر الذي أدى الى تقسيمها حسب موضوعها الى عدة أنواع منه صفقة الأشغال، صفقة اقتناء لوازم، صفقة خدمات وصفقة الدراسات.

ولإبرام هذه الأنواع وجب على المصلحة المتعاقدة احترام المبادئ التي تقوم عليها الصفقات العمومية، وإتباع إجراءات قانونية وهو ما سيتم التطرق إليه في المبحث الثاني.

المبحث الثاني: مبادئ وطرق إبرام الصفقات العمومية

تسعى المصلحة المتعاقدة إلى تحقيق أهدافها وذلك من خلال إتباع الطرق التي تتم بها إبرام الصفقات العمومية، حيث ألزم المشرع الجزائري من خلال المرسوم الرئاسي 15-247، المصلحة المتعاقدة عند إبرام الصفقات العمومية إتباع المبادئ التي تبنى عليها، وهي الأكثر وضوحا ودقة في تحقيق الشفافية والنزاهة في اختيار الأمثل للمتعامل المتعاقد وهذا ما سيتم التطرق له في ما يلي:

- المطلب الأول: المبادئ الأساسية في إبرام الصفقات العمومية؛
- المطلب الثاني: طرق إبرام الصفقات العمومية؛
- المطلب الثالث: حقوق والتزامات المتعاقدين.

المطلب الأول: المبادئ الأساسية في إبرام الصفقات العمومية

من خلال نص المادة 05 من المرسوم الرئاسي 15-247 وضع المشرع الجزائري مبادئ تقوم عليها الصفقات العمومية وجب احترامها من طرف المصلحة المتعاقدة، وقد نصت على ما يلي:" لضمان نجاعة الطلبات العمومية والاستعمال الحسن للمال العام، يجب أن تراعى في الصفقات العمومية مبادئ حرية الوصول للطلبات العمومية والمساواة في معاملة المرشحين وشفافية الإجراءات، ضمن احترام أحكام هذا المرسوم".[1] وتبعا لما ذكر في نص المادة فان المشرع الجزائري نوه إلى ثلاثة مبادئ أساسية يجب مراعاتها عند إبرام الصفقات العمومية والتي سيتم معالجتها على التوالي:

- مبدأ حرية الوصول إلى الطلبات العمومية؛
- مبدأ المساواة في معاملة المرشحين؛

[1] **المادة 05 من المرسوم الرئاسي 15-247، مرجع سابق**، ص: 5.

– مبدأ شفافية الإجراءات.

أولا: مبدأ حرية الوصول إلى الطلبات العمومية

يفرض مبدأ اللجوء للمنافسة تعدد العروض أمام الطلب، وبمقتضاه تمنح المصلحة المتعاقدة الفرصة لكل شخص تتوفر فيه شروط موضوعية دون قيد أو تمييز، التقدم من اجل الاشتراك في التعهد للحصول على الصفقة، وهنا يتطلب توفير المعلومات من طرف المصلحة المتعاقدة عن طريق الإعلان ومنح الاطلاع للجميع دون استثناء[1].

ثانيا: مبدأ المساواة في معاملة المرشحين

يجب مراعاة مبدأ المساواة في معاملة المرشحين في مجال إبرام الصفقات العمومية، من حيث الشروط الموضوعية والمواعيد والإجراءات المحددة دون التفرقة بينهم[2].

ومن خلال ما نص عليه الدستور الجزائري في المادة 34 منه، أن المساواة في المعاملات هو مبدأ دستوري لابد أن تراعى فيه جميع مظاهر الحياة، والمجال الاقتصادي في إطار الصفقات العمومية من مظاهر الحياة، حتى يتمكن جميع المرشحين الذين تتوفر فيهم جميع الشروط للتساوي في المعاملات لنكون أمام وضعية تنافسية تخدم الصالح العام[3].

ثالثا: مبدأ شفافية الإجراءات

ويقصد به وضوح الإجراءات والإعلام المسبق للمرشحين بشأن، معايير الاختيار، وإيصال عروضهم، وحضور جلسات فتح الاظرفة، الاطلاع على النتائج، ويعد مبدأ شفافية الإجراءات آلية من آليات الحكم الراشد، ويجب على المصلحة المتعاقدة أن تكرسه عبر مختلف المراحل التي تمر بها الصفقة العمومية[4]، وقد أشار المرسوم الرئاسي 15 – 247 إلى مبدأ شفافية الإجراءات في مواد عديدة منها المادة 61، التي أوجبت الإشهار الصحفي في الحالات التالية: (طلب العروض المفتوح، طلب العروض المفتوح مع اشتراط قدرات دنيا، طلب العروض المحدود، المسابقة، التراضي بعد الاستشارة– عند الاقتضاء)[5]

---

[1] خالد خليفة، **دليل ابرام العقود الادارية في القانون الجزائري الجديد**، دار الفجر للنشر والتوزيع 2017 ، ص: 65.

[2] **نفس المرجع**، ص: 69.

[3] **المادة 34 من الدستور الجزائري**، المعدل بالقانون رقم 16–01 المؤرخ في 06 مارس 2016، يتضمن التعديل الدستوري، المؤرخة في7 مارس 2016، الجريدة الرسمية عدد 14، الصادرة في 07 مارس 2016، ص: 10.

[4] تيقاوي العربي– عبود ميلود، **مرجع سابق**، ص ص: 234– 235.

[5] **المادة 61 من المرسوم الرئاسي 15–247، مرجع سابق**، ص: 16.

كما أصدرت وزارة المالية قرار بتاريخ 17 نوفمبر 2013، والذي يبين محتوى بوابة الكترونية خاصة بالصفقات العمومية وكيفيات تبادل المعلومات بالطريقة الالكترونية، وقد بينة المادة الثانية من القرار السابق الذكر الهدف من إنشاء البوابة والمتمثل في السماح بنشر ومبادلة الوثائق والمعلومات المتعلقة بالصفقات العمومية وكذلك إبرام الصفقات[1].

المطلب الثاني: طرق إبرام الصفقات العمومية

حماية للمال العام وتحقيقا للمصلحة العامة، ألزم المشرع الجزائري المصلحة المتعاقدة باحترام الضوابط التي تحد من حريتها في التعاقد ضمن الصفقات العمومية مع المتعاملين الاقتصاديين، حيث وضع المشرع كيفيات وإجراءات التعاقد في أحكام المرسوم الرئاسي 15-247، وقد جاء في نص المادة 39 منه"تبرم الصفقات العمومية وفقا لإجراء طلب العروض الذي يشكل القاعدة العامة، وإجراء التراضي[2]، الأتي تفصيلهما فيما يلي:

أولا: إبرام الصفقات عن طريق طلب العروض

يعتبر طلب العروض قاعدة عامة في إبرام الصفقات العمومية، حيث يعد دعوة للمشاركة والمنافسة بين المتعهدين، واحترام لجميع المبادئ الأساسية في إبرام الصفقات العمومية والمتمثلة في حرية الوصول للطلبات العمومية، والمساواة بين المتعهدين، وشفافية الإجراءات، حيث سيتم التطرق الى تعريف طلب العروض واشكاله وإجراءاته.

1- تعريف طلب العروض

عرف المرسوم الرئاسي 15-247 في المادة 40 بالآتي: " طلب العروض هو إجراء يستهدف الحصول على عروض من عدة متعهدين متنافسين مع تخصيص الصفقة دون مفاوضات، للمتعهد الذي يقدم أحسن عرض من حيث المزايا الاقتصادية، استنادا إلى معايير اختيار موضوعية، تعد قبل إطلاق الإجراء."[3]

ما تجدر الإشارة إليه أن طلب العروض توسع من جهة المعايير التي ينبغي الاعتماد عليها في منح الصفقة العمومية، لاسيما منها المتعلقة بالمزايا الاقتصادية واستبعاد كل أشكال المفاوضات، كما أن

[1] **القرار المؤرخ في 17 نوفمبر 2013**، يحدد محتوى البوابة الالكترونية للصفقات العمومية وكيفيات تبادل المعلومات بالطريقة الالكترونية، الجريدة الرسمية عدد 21، الصادرة في 9 أفريل 2014، ص: 27.

[2] **المادة 39، من المرسوم الرئاسي 15-247، مرجع سابق**، ص: 12.

[3] **المادة 40 ، نفس المرجع**، ص: 12.

المشرع في الفقرة الثانية من المادة أعلاه صرح وبصورة تأكيدية على الحالات التي تظهر فيها عدم الجدوى في النقاط الثلاثة، عدم استلام عرض، عدم مطابقة أي عرض لموضوع الصفقة ولمحتوى دفتر الشروط بعد تقديم العروض، ضمان التمويل[1].

2- أشكال طلب العروض

تكون طلبات العروض وفقا للمرسوم الرئاسي 15-247 في المادة 42 منه إما وطنيا وإما دوليا، وقد حدد المشرع الجزائري ضمن نفس المادة أربعة أنواع للتعاقد، ليكون للإدارة حرية واسعة في التعاقد، وذلك باختيارها لأحد الطرق التي تتمثل في:[2]

2-1- طلب العروض المفتوح: حسب المادة 43 من المرسوم الرئاسي 15-247 طلب العروض المفتوح إجراء يمكن من خلاله أي مرشح مؤهل أن يقدم تعهدا وتسمح بالاشتراك فيها لمن يشاء، وتلتزم الإدارة فيها باختيار من يتقدم بأفضل الشروط الفنية والمالية، دون أن تقتصر المنافسة فيها على أشخاص معنيين.

2-2- طلب العروض المفتوح مع اشتراط قدرات دنيا: تعرفه المادة 44 من المرسوم الرئاسي 15-247 على أنه "إجراء يسمح فيه لكل المرشحين الذين تتوفر فيهم بعض الشروط الدنيا المؤهلة التي تحددها المصلحة المتعاقدة مسبقا قبل إطلاق الإجراء بتقديم تعهد، ولا يتم انتقاء قبلي للمرشحين من طرف المصلحة المتعاقدة ".

وتخص الشروط المؤهلة والقدرات التقنية والمالية والمهنية الضرورية لتنفيذ الصفقة، ويكون متناسب مع طبيعة وتعقيد وأهمية المشروع[3].

2-3- طلب العروض المحدود: عبر المرسوم الرئاسي 15-247 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام عن الاستشارة الانتقائية بمصطلح طلب العروض المحدود وعرفه بموجب المادتين 45 و46 كما يلي:" إجراء يكون المرشحين المرخص لهم بتقدم عرض فيه المدعوون خصيصا للقيام بذلك بعد انتقاء أولي" وفي هذا النص الجديد يلاحظ انه وفضلا عن منح المصلحة المتعاقدة حرية اختيار المتعاملين فانه أكد على ضرورة احترام مبادئ قيام الصفقة العمومية وأعطى الإطار القانوني

[1] لشهب سلمى – لشهب صفاء، **طرق وإجراءات إبرام الصفقات العمومية في ظل أحكام المرسوم الرئاسي 15-247**، مجلة الإبداع، المجلد 10، العدد 01، 2020، ص: 70.

[2] **المواد 43-47، من المرسوم الرئاسي 15-247، مرجع سابق**، ص ص: 12-13.

[3] خالد خليفة، **مرجع سابق**، ص: 110.

للإجراء من خلال بيان اللجوء إليها على مرحلتين أو مرحلة واحدة مع بيان المتطلبات، كيفيات الانتقاء الأولى بصورة تجعل

الإدارة في صورة نزيهة، وهذا ما أدلت به المادة 45 قائلة "... يمكن للمصلحة المتعاقدة إن تحدد في دفتر الشروط العدد الأقصى للمرشحين الذين سيتم دعوتهم لتقدم تعهد بعد الانتقاء أولي بخمسة (5) منهم، ويجري اللجوء إلى طلب العروض المحدود عند تسليم العروض التقنية إما على مرحلتين طبقا لأحكام المادة 46 و إما على مرحلة واحدة.[1]

2-4- المسابقة: تعرفها المادة 47 من المرسوم الرئاسي 15-247 على أنها "إجراء يضع رجال الفن في منافسة لاختيار مخطط أو مشروع مصمم استجابة لبرنامج أعده صاحب المشروع، قصد انجاز عملية تشتمل على جوانب تقنية أو اقتصادية أو اجتماعية أو فنية خاصة، قبل منح الصفقة لأحد الفائزين بالمسابقة".

3- إجراءات إبرام الصفقة بطريقة طلب العروض

إن إبرام الصفقات العمومية تفرض الاستجابة للأهداف المسطرة مسبقا والتي تدور حول التسيير الجيد للأموال العمومية، ويقوم طلب العروض على جملة من المبادئ التي سبق الإشارة إليها وكمبدأ المساواة والشفافية والتنافس والإشهار ولذلك فقد ألزم المشرع الإدارة بتحقيق تلك المبادئ بضرورة إتباعها لجملة من الإجراءات التي تقوم بها وهي:[2]

3-1- إعداد دفتر الشروط: تقوم الإدارة المتعاقدة بإعداد دفتر يسمى دفتر الشروط، وهو " عبارة عن وثيقة تتضمن مجموعة من القواعد والإحكام التي تضعها المصلحة المتعاقدة مسبقا وبإرادتها المنفردة، بما لها من امتيازات السلطة العامة، كما أكدت المادة 182 من المرسوم الرئاسي 15-247على ضرورة خضوع دفاتر شروط طلب العروض لمراقبة لجان الصفقات العمومية قبل الإعلان عن طلب العروض.

وقد نصت المادة 63 من ذات المرسوم على إلزام المصلحة المتعاقدة بوضع دفتر الشروط والوثائق المطلوبة تحت تصرف المؤسسات، كما أكدت وبينت من له الحق في سحبه[3].

---

[1] لشهب سلمى- لشهب صفاء، **مرجع سابق**، ص ص: 71-72.

[2] أحمد قداري- مسعود زكرياء-حقريف الزهرة، **ابرام الصفقات العمومية عن طريق طلب العروض في ظل المرسوم 15-247**، مجلة الدراسات التجارية والاقتصادية المعاصرة، الجلد 02، العدد 02، جويلية 2019، ص ص: 170- 178.

[3] **المادتين 63، 182 من المرسوم الرئاسي 15-247، مرجع سابق**، ص ص: 17، 42.

3-2- الإعلان(إشهار): ألزم المشرع الجزائري المصلحة المتعاقدة بالإعلان إذا ما رغبت في التعاقد حيث جاء في نص المادة 61 من الرسوم الرئاسي 15-247 على ما يلي: " يكون اللجوء إلى الإشهار الصحفي إلزاميا في الحالات الآتية:

- طلب العروض المفتوح؛
- طلب العروض المفتوح مع اشتراط قدرات دنيا؛
- طلب العروض المحدود؛
- المسابقة؛
- التراضي بعد الاستشارة عند الاقتضاء.

من خلال نص المادة ألزم المشرع الجزائري المصلحة المتعاقدة اللجوء إلى الإشهار بنشر الإعلان عن طلب العروض بصوره المختلفة وهذا من أجل تحقيق جملة من الأهداف أهمها:

- محاولة إعلام أكبر عدد من المرشحين،
- إضفاء الشفافية والنزاهة على العمل الإداري،
- تجسيد مبدأ علنية الصفقة ومبدأ المساواة بين المنافسين،
- تحديد الشروط التقنية والاقتصادية والتقنية والمالية والتجارية لإعداد العروض.

وحسب نص المادة 62 من ذات المرسوم الرئاسي، بينت محتويات إعلان طلب العروض كالآتي:

- تسمية المصلحة المتعاقدة وعنوانها ورقم تعريفها الجبائي،
- كيفية طلب العروض،
- شروط التأهيل أو الانتقاء الأولي،
- موضوع العملية،
- قائمة موجزة بالمستندات المطلوبة مع إحالة القائمة المفصلة إلى أحكام دفتر الشروط ذات الصلة،
- مدة تحضير العروض ومكان اداع العروض،
- مدة صلاحية العروض،
- إلزامية كفالة التعهد، إذا اقتضى الأمر.

وفي مضمون نص 65 من المرسوم الرئاسي 15-247، حددت لغة ووسائل نشر الإعلان، حيث يحرر إعلان طلب العروض باللغة العربية وبلغة أجنبية واحدة على الأقل، مع نشر إعلان طلب

العروض إجباريا في النشرة الرسمية للصفقات العمومية وعلى الأقل في جريدتين يوميتين وطنيتين موزعتين على المستوى الوطني،

إلصاق إعلان طلب العروض بالمقرات المعنية، الولاية، البلدية، غرف التجارة والصناعة والصناعات التقليدية والحرف، والفلاحة للولاية، المديرية التقنية المعنية في الولاية[1].

3-3- إيداع العروض (تقديم العطاءات): العطاءات هي العروض التي يتقدم بها الأفراد، والتي يتبين من خلالها الوصف الفني لما يستطيع المتقدم القيام به وفقا للمواصفات المطروحة في طلب العروض، وكذلك تحديد السعر الذي يقترحه العارض، والذي يرتضي على أساسه إبرام العقد فيما لو رسا عليه طلب العروض،

وقد أفضت الفقرة 03 من المادة 66 من المرسوم الرئاسي 15-247، بأنه ينبغي تقديم العروض من طرف المصلحة المتعاقدة خلال المدة المحددة في الإعلان ، على أن يبدأ تقديمها من أول صدور له في وسائل النشر المخصصة لذلك، مع إدراج تاريخ آخر ساعة لإيداع العروض وتاريخ وساعة فتح الاظرفة في دفتر الشروط قبل تسليمه للمتعهدين، كما جاء في الفقرة 02 من المادة 66 من نفس المرسوم، أنه يمكن للمصلحة المتعاقدة تمديد الأجل المحدد لتحضير العروض إذا اقتضت بعض الظروف ذلك على أن تقوم بإشعار المتنافسين الذين سبق لهم وأن سحبوا دفتر الشروط من خلال وسائل النشر المخصصة لذلك.[2]

3-4- فتح وتقييم العروض: بموجب نص المادة 71 والمادة 160 من المرسوم الرئاسي 15-247، خول المشرع الجزائري مهمة فتح الاظرفة وتقييم العروض إلى اللجنة المسماة بلجنة فتح الاظرفة وتقييم العروض، وبهذه الصفة تقوم اللجنة بالمهام التالية:[3]

- تعد قائمة المرشحين أو المتعهدين حسب ترتيب وصول أظرفة ملفات ترشحهم أو عروضهم مع توضيح محتوى والمبالغ المقترحة والتخفيضات المحتملة؛

- تعد قائمة الوثائق التي يتكون منها كل عرض؛

- تحرير محضر أثناء انعقاد الجلسة، الذي يوقعه جميع أعضاء اللجنة الحاضرين، والذي يجب أن يتضمن التحفظات المحتملة المقدمة من قبل أعضاء اللجنة؛

---

[1] **المواد 62-65، من المرسوم الرئاسي 15-247، مرجع سابق**، ص ص: 16- 18.

[2] **المادة 66 ، نفس المرجع**، ص 18.

[3] محمد مقروف، **مهام لجنة فتح الأظرفة وتقييم العروض في ضوء المرسوم الرئاسي رقم 15-247** ، مجلة الدراسات والبحوث القانونية، المجلد 07، العدد 02، 2020، ص: 390.

– توقع بالحروف الأولى على وثائق الاظرفة المفتوحة التي لا تكون محل طلب استكمال، ومن مهامها أن تدعو المتعهدين كتابيا عن طريق المصلحة المتعاقدة عند الاقتضاء، إلى عروضهم التقنية تحت طائلة رفض عروضهم، بالوثائق الناقصة أو غير الكاملة المطلوبة، باستثناء المذكرة التقنية التبريرية، في أجل أقصاه عشرة أيام ابتداء من تاريخ فتح الاظرفة؛

– في حالة إجراء طلب العروض المحدود، يتم فتح الاظرفة المتعلقة بالعروض التقنية أو العروض التقنية النهائية والعروض المالية على مرحلتين؛

– في حالة إجراء المسابقة، لا يتم فتح الاظرفة المالية للمسابقة إلا بعد نتيجة تقييم الخدمات من قبل لجنة التحكيم، كما هو منصوص عليه في المادة 48 من المرسوم الرئاسي 15–247.

3–5– الإرساء والاعتماد: تقوم المصلحة المتعاقدة باتخاذ موقف إزاء المتعهدين بعد الانتهاء من عملية فتح الاظرفة وتقييم العروض، فتختار أحسن عرض، ومن أجل انجاز المشروع المعلن عليه، تقوم بإعلان النتائج عن طريق المنح المؤقت للصفقة أو إلغائها، ولا يكون الفائز بالصفقة حائزا لها بصورة نهائية إلا بعد دراسة الطعون إن وجدت، ووفقا لنص المادة 65 الفقرة 02 من المرسوم الرئاسي 15–247 فان إعلان المنح المؤقت للصفقة يدرج في الجرائد التي نشر فيها إعلان طلب العروض، عندما يكون ذلك ممكنا مع تحديد السعر وآجال الانجاز وكل العناصر التي سمحت باختيار حائز الصفقة العمومية، ولا تسند الصفقة إلى المتعهد المختار مؤقتا إلا بعد انتهاء الآجال القانونية لإيداع الطعون المتعلقة بالمنح المؤقت للصفقة والمقدر بعشرة أيام، ابتداء من تاريخ أول نشر لإعلان المنح المؤقت للصفقة في النشرة الرسمية لصفقات المتعامل العمومي أو في الصحافة أو بوابة الصفقات العمومية.

تأخذ لجنة الصفقات المختصة قرارا في أجل 15 يوما، ابتداء من تاريخ انقضاء أجل العشرة أيام المذكورة أعلاه، ويبلغ هذا القرار للمصلحة المتعاقدة ولصاحب الطعن، ولا يمكن عرض مشروع الصفقة على لجنة الصفقات المختصة لدراسته، إلا بعد انقضاء أجل ثلاثون يوما من تاريخ نشر إعلان المنح المؤقت للصفقة الموافق للآجال المحددة لتقديم الطعن ولدراسة الطعن من طرف لجنة الصفقات المختصة المحددة تشكيلها في المواد 171، 173، 174، 185 من المرسوم الرئاسي 15–247.[1]

ولا تعد مرحلة إرساء الصفقة المرحلة الأخيرة وهذا في نص المادة 04 من المرسوم 15–247 حيث نصت على أنه: " لا تصح الصفقات ولا تكون نهائية إلا إذا وافقت عليها السلطة المختصة وهي:

– مسؤول الهيئة العمومية؛

[1] **المواد 171، 173–174، 185 من المرسوم الرئاسي 15–247، مرجع سابق**، ص ص: 40–41، 43.

- الوزير؛
- الوالي؛
- رئيس المجلس الشعبي البلدي؛
- المدير العام أو مدير المؤسسة العمومية.

يمكن كل سلطة من هذه السلطات أن تفوض صلاحيتها في هذا المجال إلى المسئولين المكلفين بإبرام الصفقات العمومية وتنفيذها طبقا للأحكام التشريعية والتنظيمية المعمول بها "[1] ، بموجب أسلوب طلب العروض الذي اعتمده المشرع الجزائري من خلال المرسوم الرئاسي 15-247 المتضمن لتنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام، كقاعدة عامة في إبرام الصفقات العمومية، قيد حرية المصلحة المتعاقدة في اختيار المتعاقد معها، وذلك بفرض إجراءات خاصة يجب إتباعها بغية إيجاد بيئة تنافسية شريفة ونزيهة، وهذا تكريسا لمبدأ الحفاظ على المال العام.

ثانيا: إبرام الصفقات العمومية عن طريق التراضي

إن إجراء طلب العروض يمر على مراحل وإجراءات معقدة وطيلة المدى مما يجعل الإدارة لا تستطيع اللجوء إليها في بعض الظروف، كما أن بعض الحالات لا تستدعي كل هذه الإجراءات لهذا خول المشرع الجزائري من خلال المرسوم الرئاسي 15-247، بموجب المادة 39 للإدارة إمكانية التعاقد بأسلوب التراضي، حيث سيتم التطرق إليه من حيث التعريف وأشكاله، وكذا إجراءاته.

1- تعريف التراضي

لقد عرف التراضي في المادة60 من الأمر رقم 67-90 حيث نص على ما يلي "تسمى صفقات بالتراضي تلك التي تتنافس فيها الإدارة بحرية مع المقاولين والموردين الذي تقرر التشاور معهم، ومنح الصفقات ممن تختار منهم"[2].

كما عرف التراضي في المرسوم الرئاسي 15-247 بموجب المادة 41 على أن " التراضي هو إجراء تخصيص صفقة لمتعامل متعاقد واحد دون الدعوة الشكلية إلى المنافسة..." [3].

وهو أسلوب للتعاقد الإداري تتحرر فيه الإدارة من كل القيود المفروضة عليها في حالة إقدامها على التعاقد بأسلوب المناقصة أو المزايدة ويترتب على ذلك أنه لا يجوز للمتنافسين في العمل موضوع الاتفاق

[1] **المادة 04 من المرسوم الرئاسي 15-247، مرجع سابق**، ص: 5.

[2] **المادة 60 من الأمر رقم 67-90، مرجع سابق**، ص: 723.

[3] **المادة 41 من المرسوم الرئاسي 15-247، مرجع سابق**، ص: 12.

المباشر الطعن في ما اتخذته الإدارة من إجراءات خلال المراحل السابقة على إتمام العقد طالما أن هذه الإجراءات هي مجرد قواعد مصلحيه داخلية وضعت لصالح الإدارة فقط[1].

2-أشكال التراضي

يأخذ التراضي شكلين أساسين نصت عليهما المادتين 49 و 51 من المرسوم الرئاسي 15-247، حيث بين المشرع الجزائري من خلالهما أن هناك، التراضي البسيط، والتراضي بعد الاستشارة، و الحالات التي تلجأ فيها الإدارة إلى التراضي بشكليه، كما هو موضح في التالي:

2-1- التراضي البسيط : نص عليه المشرع في المادة 49 من المرسوم الرئاسي 247/15 لكنه لم يقدم تعريفا له، وكون هذا الإجراء يعد استثنائيا فالإدارة لا تلجأ إليه إلا في حالات حددها لها المشرع على سبيل الحصر، كما يلي:[2]

-عندما لا يمكن تنفيذ الخدمات إلا على يد متعامل اقتصادي وحيد يحتل وضعية احتكارية، أو ينفرد بامتلاك الطريقة التكنولوجية التي اختارتها المصلحة المتعاقدة؛

- في حالة الاستعجال الملح المحلل بخطر داهم يتعرض له ملك أو استثمار، قد يتجسد في الميدان ولا يسعه التكييف مع آجال إجراءات الإبرام بشرط أنه لم يكن في وسع المصلحة المتعاقدة لتنبؤ بالظروف المسببة لحالات الاستعجال، وأن تكون نتيجة مناورات للمماطلة من طرفها؛

- في حالة تموين مستعجل مخصص لضمان سير الاقتصاد أو توفير حاجات السكان الأساسية بشرط أن الظروف التي استوجبت هذا الاستعجال لم تكن متوقعة من المصلحة المتعاقدة، ولم تكن نتيجة مناورات للمماطلة من طرفها؛

-عندما يتعلق الأمر بمشروع ذو أولوية وذو أهمية وطنية وفي هذه الحالة، يخضع اللجوء الى هذا النوع الاستثنائي لإبرام الصفقات للموافقة المسبقة لمجلس الوزراء؛

-عندما يتعلق الأمر بترقية الإنتاج أو الأداة الوطنية للإنتاج.

2-2- التراضي بعد الاستشارة: لم يقدم المشرع الجزائري تعريفا للتراضي بعد الاستشارة أيضا ولكن يمكن القول بأنه ذلك الإجراء الذي تبرم بموجبه المصلحة المتعاقدة الصفقة العمومية بعد استشارة مسبقة

[1] عبد العزيز عبد المنعم خليفة، **الأسس العامة للعقود الإدارية**، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، مصر، 2007 ص: 181.

[2] **المادة 49 من المرسوم الرئاسي 15-247، مرجع سابق**، ص: 14.

محل أوضاع السوق وحالة المتعاملين الاقتصاديين، والتي تتم بكل الطرق المكتوبة الملائمة ودون شكليات أخرى، وحدد المشرع حالات اللجوء إلى التراضي بعد الاستشارة على سبيل الحصر كالآتي:[1]

- **عندما يعلن عن عدم جدوى طلب العروض للمرة الثانية:** بمعني أن المصلحة المتعاقدة لجأت أولا الى أسلوب طلب العروض كقاعدة عامة وأتبعت الإجراءات العادية في الإبرام، إلا أنه لم يتم تقديم أي عرض من طرف المتعاملين الاقتصاديين أو انه تم تقديم عدة عروض ولكنها لا تتطابق مع موضوع الصفقة ومحتوى دفتر الشروط أو عندما لا يمكن ضمان تمويل الحاجات، لذلك تقوم المصلحة المتعاقدة بالإعلان عن عدم الجدوى، ثم تقوم بإجراء طلب العروض جديدة وإذا ما تأكدا نفس الوضع، تعلن المصلحة المتعاقدة عن عدم جدوى طلب العروض للمرة الثانية أين تكون مجبرة على اللجوء إلى حالة التراضي بعد الاستشارة من أجل تحقيق المصلحة العامة والهدف المرجو من الصفقة العمومية.[2]

- **حالة صفقات الدراسات واللوازم والخدمات الخاصة التي لا تستلزم طبيعتها اللجوء إلى طلب العروض:** نصت المادة 51 الفقرة الثانية من المرسوم الرئاسي 15-247 على تحديد خصوصية صفقات إما بحكم موضوعها أو سريتها أو ضعف المنافسة وقد استثنى المشرع صفقة الأشغال العامة.

- **في حالة صفقات الأشغال التابعة مباشرة للمؤسسات الوطنية السيادية في الدولة:** بموجب الفقرة 03 من المادة 51 من المرسوم الرئاسي 15-247 هذه الحالة تتعلق بصفقة الأشغال العامة فقط، حيث لم يحدد المشرع ويضبط لنا المؤسسات السيادية في الدولة بل جاءت مطلقة ودون تحديد.

- **حالة الصفقات الممنوحة التي كانت محل فسخ وكانت طبيعتها لا تتلاءم وآجال طلب عروض جديد:** بمعنى أن التعاقد تم بين المصلحة المتعاقدة والمتعامل الاقتصادي، حيث مرت الصفقة بالأحكام الواردة في تنظيم الصفقات العمومية وفق إجراء طلب العروض، غير أنه نتيجة لأسباب موضوعية تم الفسخ وتعذر إجراء طلب عروض جديد، ونظرا لعدم قابلية الصفقة وتحملها لأجال طلب عروض جديد من جهة، والسرعة في إجراءات التعاقد من جهة أخرى، رخص المشرع للمصلحة المتعاقدة بالتعاقد بطريقة التراضي بعد الاستشارة، وهذا بنص الفقرة الرابعة من المادة 51 من المرسوم الرئاسي 15-247.

- **في حالة العمليات المنجزة في إطار إستراتيجية التعاون الحكومي أو في إطار اتفاقات ثنائية تتعلق بالتمويلات الامتيازية، أو تحويل ديون إلى مشاريع تنموية أو هبات:** يمكن للدولة في هذه الحالة

---

[1] بدراني علي- بوبكر مريم، **أسلوب التراضي في إبرام الصفقات العمومية بين ضرورة المصلحة العامة والوقاية من الفساد ومكافحته**، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، المجلد 15، العدد 03، 2022، ص ص: 65-67.

[2] **المادة 40 من المرسوم الرئاسي15-247، مرجع سابق**، ص: 12.

التخلص من ديونها عن طريق تحويل تلك الديون إلى مشاريع واستثمارات تنموية، فيتعين هنا قصر وحصر المصلحة المتعاقدة مجال الاستشارة على مؤسسات الدولة المعنية فقط وبناء على اتفاق دولتين، وهذا بمقتضى نص المادة 51 الفقرة الخامسة من المرسوم الرئاسي 15-247.

3- إجراءات إبرام الصفقة العمومية عن طريق التراضي

إن إبرام الصفقات العمومية وفق طلب العروض بصوره المختلفة يمثل قاعدة عامة، مما يتعين على المصلحة المتعاقدة الالتزام بإجراءات محددة ومضبوطة، هذا لا يعني أن إبرام المصلحة المتعاقدة للصفقات العمومية بأسلوب التراضي يكون وفقا لما يحلو لها، فهناك مجموعة من المراحل و الإجراءات يجب مراعاتها من طرف المصلحة المتعاقدة، ابتداء من استدعاء المتعاملين للتعاقد معها، ثم تليها مرحلة التفاوض وصولا لمرحلة التعاقد كما سيتم توضيحه فيما يلي:[1]

3-1- الدعوة للتعاقد: تعد دعوة المتعاملين للتعاقد أول مرحلة يتعين على المصلحة المتعاقدة القيام بها، أين تقوم باستدعاء كل من له المؤهلات للمشاركة في الصفقة المراد التعاقد حولها، وهذا يقابله الإعلان في طلب العروض وتطبيقا لمبدأ المنافسة، مما يسمح بتعدد العروض ويفسح المجال للمصلحة المتعاقدة لاختيار العرض الأفضل.

3-2- التفاوض: التفاوض إجراء تقوم به المصلحة المتعاقدة مع الطرف الراغب في التعاقد من أجل الإعداد لإبرام العقد، بعد قيام المصلحة بتجميع العروض التي سبقت لها دعوة أصحابها للتعاقد، أو التفاوض في نقطة خلاف بينهما تتعلق بأحد بنود العقد أو أطرق تنفيذه، دون أن يؤثر هذا التنازل عن تمتع المصلحة المتعاقدة بسلطتها أو في مضمون الصفقة، من خلال ما تفرضه من شروط غير مألوفة في دفتر الشروط الخاص بالصفقة المراد التعاقد بخصوصها.

هناك مبادئ عامة تنظم عملية التفاوض لضمان أكبر قدر ممكن من الشفافية والنزاهة، وفي ما يلي أهم المبادئ التي تحكم عملية التفاوض:[2]

- عدم المساس بالعرض (محتويات دفتر الشروط) إلا ما يسمح به القانون من تعديلات نسبية؛
- سرية العروض (عدم كشف عروض المرشحين)؛
- المساواة في معاملة المرشحين؛

[1] بوطيب بن ناصر- هيبة العوادي، **الطرق الاستثنائية لإبرام الصفقات العمومية في ظل المرسوم الرئاسي 15-247**، مجلة القانون والعلوم السياسية، مجلد 08، العدد 01، 2022، ص ص: 119-121.

[2] نادية تياب، **سلطة المصلحة المتعاقدة في صفقات التراضي، المجلة التقنية للقانون والعلوم السياسية**، العدد 01، 2011، ص: 296.

– الشفافية في الإجراءات.

3-3- مرحلة التعاقد: بعد دعوة المتعاملين المتعاقدين وتجميع العروض والتفاوض معهم، وانتقاء أفضل العروض وأنسبها، تقوم المصلحة المتعاقدة بإسناد الصفقة وبطريقة مباشرة للمتعامل المتعاقد الذي اختارته وتفاوضت معه المصلحة المتعاقدة، على جميع شروط العقد ويتم ذلك شفافية، وحرصا على المال العام. وبمراعاة المراحل السابقة تتمكن المصلحة المتعاقدة من الاختيار الأفضل، وحماية مصالحها.

المطلب الثالث: حقوق والتزامات المتعاقدين

تقوم المصلحة المتعاقدة بعد الإرساء النهائي للصفقة العمومية، بإعداد ملف يحتوي على جميع الوثائق التي نصت عليها المادة 95 من المرسوم الرئاسي 15-247[1]، ثم تقوم بتقديمه إلى لجنة الصفقات العمومية المختصة من أجل التأشير عليها، أو الرفض، أو منح التأشيرة بتحفظات، أو تأجيل استكمال المعلومات، كما نصت المادة 195 من المرسوم سابق الذكر[2].

إن تنفيذ الصفقة العمومية هي مرحلة قائمة بذاتها تلي مرحلة الإبرام واستفاء الإجراءات، وبالتالي تنفيذ الصفقة العمومية هي المرحلة النهائية والحاسمة التي تمر بها الصفقة العمومية كما نصت المادة 03 من المرسوم الرئاسي 15-247 على أن: " تبرم الصفقات العمومية قبل أي شروع في تنفيذ الخدمات."

وعند دخول الصفقة العمومية حيز التنفيذ يترتب على ذلك ممارسة المصلحة المتعاقدة حقوقها من منطلق ممارسة سلطتها أما الالتزامات فتتعلق باحترام مبادئ وطرق ابرام الصفقة العمومية وقدم الحديث عنها هذا من جهة، ومن جهة أخرى وحقوق والتزامات المتعامل المتعاقد.

أولا: سلطة المصلحة المتعاقدة

تتضمن الصفقة العمومية شروطا استثنائية تمكن المصلحة المتعاقدة من استعمال سلطات واسعة، أجازها المشرع من خلال القانون المنظم للصفقات العمومية، منها سلطة الإشراف والرقابة، تعديل الصفقة وسلطة توقيع الجزاءات.

[1] **المادة 95 من المرسوم الرئاسي 15-247، مرجع سابق**، ص: 26.

[2] **المادة 195 ، نفس المرجع**، ص: 44.

1- الإشراف والرقابة

يقصد بسلطة الإشراف والرقابة حق المصلحة المتعاقدة في التحقق من أن المتعاقد يباشر تنفيذ العقد طبقا للشروط الموضوعة، وتمارس المصلحة المتعاقدة هذا الحق عادة عن طريق إرسال بعض مهندسيها لزيارة موقع العمل والتأكد من سيره وفقا للمواعيد المحددة ولفحص المواد المستعملة ويمكن القول أن سلطة الرقابة والإشراف على تنفيذ الصفقات العمومية تتجلى بوضوح في صفقات الأشغال، حيث تعمل المصلحة المتعاقدة على تضمن العقد المتعلق بالصفقة والدفاتر الملحقة بها، حيث لا يقتصر على الإشراف على سير العمل وفقا للكيفيات والإجراءات المنصوص عليها وإنما أيضا بما يضمن التدخل في تحديد أوضاع ووسائل التنفيذ بواسطة الأوامر التي توجهها إلى المتعامل المتعاقد طبقا للكيفيات المنصوص عليها في بنود الصفقة.

وبالنسبة لصفقات اللوازم والتوريدات فإنه يتعين على المتعامل المتعاقد أن يخضع لأوامر المصلحة المتعاقدة، تبعا لما ورد في عقد الصفقة ودفاتر الشروط الملحقة بها.[1]

2- تعديل الصفقة

إن المصلحة المتعاقدة تبقى مسؤولة وبشكل مستمر عن حسن سير المرافق العامة وتحقيق الصالح العام، وبما أن احتياجاتها قابلة للتغيير مع الزمن وجب عليها تعديل شروط العقد بما يواكب التغيرات المستجدة، كما تعد سلطة التعديل أحد أهم السمات التي تميز عقد الصفقة العمومية، حيث أقر المشرع الجزائري سلطة تعديل الصفقة العمومية بموجب المرسوم الرئاسي 15-247 ضمن المواد من 135 إلى 139 منه تحت عنوان " الملحق"[2]، والملحق عبارة عن وثيقة تعاقدية تابعة للصفقة، تبرم في جميع الحالات إذا كان هدفه زيادة الخدمات أو تقليلها و/أو تعديل بند أو عدة بنود.[3]

ويتنوع تعديل الصفقة العمومية حسب ما تقتضيه المصلحة العامة من:

- التعديل في مقدار وحجم التزامات المتعامل المتعاقد؛
- التعديل في طرق ووسائل تنفيذ الصفقة العمومية؛
- التعديل في مدة تنفيذ الصفقة العمومية.

---

[1] سليمة جدي، **منازعات الصفقات العمومية الناشئة عن إخلال المصلحة المتعاقدة بممارسة سلطة الإشراف والمراقبة**، المجلة الجزائرية للأمن والتنمية العدد 10، جانفي 2017، ص: 533.

[2] **المواد 135- 139، من المرسوم الرئاسي 15-247، مرجع سابق**، ص ص: 33- 34.

[3] بن دعاس سهام، **سلطة المصلحة المتعاقدة في تعديل الصفقة العمومية بين التقدير والتقييد**، دفاتر السياسة والقانون، المجلد 14، العدد 01، 2022، ص ص: 262- 267.

غير أن سلطة المصلحة المتعاقدة في تعديل العقد ليست مطلقة بل تمارس ضمن اطار محدد، ومن مبررات التعديل ما يلي:

- وجود ظروف استجدت بعد إبرام الصفقة؛
- اقتصار التعديل على الشروط المتصلة بموضوع الصفقة؛
- صدور التعديل في حدود القواعد العامة للمشروعية؛
- عدم إخلال التعديل بالتوازن المالي للصفقة.

3- توقيع الجزاءات

منحت المصلحة المتعاقدة سلطة توقيع الجزاءات الإدارية لمواجهة إخلال المتعامل المتعاقد بالتزاماته، كالإخلال بمحتوى العقد أو تنفيذه تنفيذا غير مطابقا أو التأخر في المواعيد، ولكي تستطيع المصلحة المتعاقدة أن تواجه المخالفات المختلفة لابد لها من امتياز بارز يعبر عن تفوق الإدارة في علاقتها بالمتعاقد، إذ أن الإدارة لا تحتاج لتوقيع الجزاءات إلى مصادقة القضاء عليه أو استصدار حكم لنفاذ القرار الإداري المتضمن توقيع الجزاء[1].

وتتمتع الإدارة المتعاقدة بالحرية التامة في اختيار الجزاء الذي تراه مناسبا على المتعاقد المخالف، فقد تفرض المصلحة المتعاقدة جزاءات ذات طابع مالي ، كما ولها أن تلجأ إلى اتخاذ جزاءات أكثر صرامة بهدف إرغام المتعاقد على تنفيذ التزاماته ويصطلح عليها بالجزاءات الضاغطة ويمكن أن يصل بها الأمر إلى الجزاء الفاسخ وفي ما يلي تفصيل لذلك.

3-1- الجزاءات المالية: تعتبر الجزاءات المالية إحدى أهم صور الجزاءات الإدارية في مجال العقود وهذا يرجع بالدرجة الأولى لكون أن مضمونها هو مبلغ مالي يفرض على المتعاقد المخل بالتزاماته، وتتخذ الجزاءات المالية التي تستطيع الإدارة توقيعها على المتعاقد معها صورتين، إما صورة غرامة التأخير أو صورة مصادرة الضمان[2].

3-1-1- غرامة التأخير: تعرف بأنها مبلغ من المال يحدد بنسبة معينة، جزاء على تأخير في تنفيذ المتعاقد لالتزاماته في المدة المحددة لذلك في العقد ومن خلال نص المادة 147 من المرسوم الرئاسي 15-247 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام، والتي جاء فيها ما يلي: " يمكن

[1] بن حفاف سلام، العقون ساعد، **مظاهر تفوق الإدارة في مرحلة تنفيذ الصفقة العمومية في ظل المرسوم الرئاسي 15-247**، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، مجلد 14، العدد 02، 2021، ص: 429.

[2] أحمد بركات، **سلطة الإدارة في فرض جزاءات على المتعاقد معها**، مجلة القانون والتنمية المحلية، الجلد 03، العدد 01، 2020، ص ص: 45- 50.

أن ينجر عن عدم تنفيذ الالتزامات التعاقدية من قبل المتعاقد في الآجال المقررة أو تنفيذها غير المطابق، فرض عقوبات مالية..."[1] .

وقد أجازا المشرع الجزائري للمصلحة المتعاقدة إمكانية إعفاء المتعاقد معها من جزاء غرامة التأخير من خلال الفقرة 04 من المادة 147 سالفة الذكر والتي نصت على ما يلي: " يعود القرار بالإعفاء من دفع العقوبات المالية بسبب التأخير إلى مسؤولية المصلحة المتعاقدة...".

3-1-2- مصادرة الضمان: يدفع المتعامل المتعاقد مبلغ مالي كضمان لتنفيذ الصفقة، وقد سمي بكفالة حسن تنفيذ الصفقة، وهذا ما يتضح من خلال نص المادة 130 من المرسوم الرئاسي15-247 والتي نصت على ما يلي: " زيادة على كفالة رد التسبيقات المنصوص عليها في المادة 110 أعلاه، يتعين على المتعامل المتعاقد أن يقدم، حسب نفس الشروط، كفالة حسن تنفيذ الصفقة "[2].

3-2- الجزاءات الضاغطة: تعتبر الجزاءات الضاغطة من الوسائل القهرية التي تلجأ إليها المصلحة المتعاقدة لضمان تنفيذ التزامات المتعامل المتعاقد، فهي من الوسائل الأشد قسوة عن الجزاءات المالية المباشرة، حيث لا تلجأ إليها المصلحة المتعاقدة إلا إذا أخل المتعامل المتعاقد إخلالا خطيرا بالعقد.

فالجزاءات الضاغطة مؤقتة لا يترتب عنها إنهاء العقد بالنسبة للمتعامل المتعاقد المقصر بل يضل مسئول أمام المصلحة، ويستمر العقد قائما منتجا لآثاره بالنسبة للمتعامل المقصر الذي يعتبر من الناحية القانونية مستمر في التنفيذ.

وتختلف صور الجزاءات الضاغطة التي تمارسها المصلحة المتعاقدة في مواجهة المتعاقد تبعا لاختلاف طبيعة العقد، فهي تتخذ صورة فرض الحراسة على المرفق بالنسبة لعقد الامتياز، وصورة سحب الأعمال من المقاول المقصر والتنفيذ على حسابه بالنسبة لعقد الأشغال العامة، أو صورة الشراء على حساب المورد المتعاقد بالنسبة لعقد التوريد[3].

3-3- جزاء الفسخ (سلطة إنهاء العقد): يمكن تعريف الفسخ بأنه جزاء تلجأ إليه المصلحة المتعاقدة عندما يثبت لها بصورة قاطعة عجز أو عدم مقدرة المتعامل المتعاقد على تنفيذ الالتزامات محل العقد، غير أن إنهاء العقد يترتب عليه آثار خطيرة بالنسبة للمصلحة والمتعاقد على حد سواء، وقد ألزم المشرع للمصلحة المتعاقدة قبل إنهاء العقد أن توجه اعذارا للمتعاقد بغية تدارك النقص في آجال محددة، كما بينته

[1] **المادة 147 من المرسوم الرئاسي15-247، مرجع سابق**، ص: 36.

[2] **المادة 130، نفس المرجع**، ص: 32.

[3] هاشمي فوزية، **سلطة الإدارة المتعاقدة في تطبيق الجزاءات الضاغطة على المتعاقد معها**، المجلة الأكاديمية للبحوث القانونية والسياسية، العدد 03، المجلد 02، ص: 381- 382.

المادة 149 من الرسوم الرئاسي 15-247 التي نصت على أنه: " إذا لم ينفذ المتعاقد التزاماته، توجه له المصلحة المتعاقدة اعذارا ليفي بالتزاماته التعاقدية في أجل محدد".

وفي نص المادة 150 من ذات المرسوم أعطى المشرع للمصلحة المتعاقدة صلاحية فسخ العقد من جانب واحد، بشرط أن يكون مبررا بسبب المصلحة العامة، حتى بدون تقصير من المتعاقد[1].

ثانيا: حقوق والتزامات المتعامل المتعاقد

يهدف المتعامل المتعاقد إلى تحقيق أكبر قدر ممكن من الربح، فعند قيامه بتنفيذ العقد ينجم عنه حقوق والتزامات، أما الحقوق فتتمثل في حصوله على المقابل المتفق عليه مع المصلحة المتعاقدة معه، كما يحصل أيضا المتعامل المتعاقد التعويض نضير الأعمال الإضافية التي قام بها ولم يتم النص عليها في العقد، وله الحق في المطالبة بالتوازن المالي إذا تأكد إخلال المصلحة المتعاقدة معه بالتزاماتها التعاقدية.

وبعد توقيع المتعامل للعقد مباشرة مع المصلحة المتعاقدة يتحمل التزامات، حيث ينفذ العقد تنفيذا شخصيا في المدة المحددة وحسب الشروط المحددة، وكما أنه ملزم بدفع مبلغ الضمان.

1- **حقوق المتعاقد على المصلحة المتعاقدة**

يتمتع المتعاقد بحقوق تعوضه عما تكبده من نفقات وما يواجهه من صعوبات وتتمثل هذه الحقوق في الحصول على المقابل المالي وحق ضمان التوازن المالي.

1-1- الحق في الحصول على المقابل المالي: يتمثل المقابل المالي في العائد المادي مقابل تنفيذ العقد، وشروط تحديد المقابل المالي هي شروط تعاقدية لا يمكن تعديلها دون موافقة أطراف العقد ، كما جاء في نص المواد من 96 إلى 123 من المرسوم 15-247.

وبالرجوع إلى نص المادتين 108، 109 من المرسوم الرئاسي 15-247، أجاز حق التسوية المالية للمتعاقد من خلال التسبيقات، الدفع على الحساب والتسوية على رصيد الحساب، كما سيوضح فيم يلي:

1-1-1-التسبيق: نصت المادة 109 مكن المرسوم الرئاسي 15-247 بأنه:" كل مبلغ يدفع قبل تنفيذ الخدمات موضوع العقد، وبدون مقابل للتنفيذ الخدمة"، بمعنى قبل مباشرة تنفيذ الصفقة، حيث تبادر

[1] **المواد 149- 150 من المرسوم الرئاسي 15-247، مرجع سابق**، ص: 37.

المصلحة المتعاقدة بدفع تسبيق بهدف مساعدة المتعاقد على مباشرة الأعمال، ومن أنواع التسبيق يتم استيضاح ما يلي:

- **التسبيق الجزافي:** وهو عبارة عن مبلغ يوضع تحت تصرف المتعاقد قبل البدء في تنفيذ الصفقة على أن لا يتجاوز قيمته 15% من السعر الأولي، ويمكن أن يدفع مرة واحدة أو في عدة أقساط، في حدود ما نصت عليه المادة 111 من المرسوم 15-247.

- **التسبيق على التموين:** التسبيق على التموين عبارة مبلغ يوضع تحت تصرف المتعامل قبل التنفيذ إذا اثبت لجهة للمصلحة المتعاقد معها ارتباطه القانوني مع الغير بهدف توفير المادة أو المواد موضوع الصفقة، وهذا بموجب وثائق وعقود، كما يتضح في نص المادة 113 من ذات المرسوم.

تجدر الإشارة أن في حالة الجمع بين التسبيق الجزافي والتسبيق على التموين، حدد المشرع من خلال المادة 115 من المرسوم 15-247 على أن لا تتجاوز هذه التسبيقات نسبة 50% من مبلغ الإجمالي للصفقة، ومن الطبيعي القول أن المبالغ المدفوعة بعنوان التسبيقات يتم اقتطاعها من المبلغ الإجمالي للصفقة.

1-1-2- الدفع على الحساب: ورد في نص الفقرة 02 من المادة 109 من المرسوم 15-247 على أنه:" هو كل دفع تقوم به المصلحة المتعاقدة مقابل تنفيذ جزئي لموضوع الصفقة".

مما يعني أن الدفع على الحساب هو مبلغ مالي يتعلق بالتنفيذ الجزئي للصفقة، كقيام المقاول فعلا بانجاز جزء من الأشغال بنسبة معينة ويطالب بالدفع على الحساب لهذه القيمة.

1-1-3- التسوية على رصيد الحساب: التسوية على رصيد الحساب هو الدفع المؤقت او النهائي للسعر المنصوص عليه في الصفقة بعد التنفيذ الكامل و المرضي لموضوعها.

وفي نص المادتين 119،120 من المرسوم الرئاسي 15-247، حدد المشرع الجزائري نوعين من التسوية على الحساب فيما يلي:

- **التسوية على رصيد الحساب المؤقت:** التسوية على رصيد الحساب المؤقت هي دفع المبالغ المستحقة للمتعامل المتعاقد بعنوان التنفيذ العادي للخدمات المتعاقد عليها، مع خصم ما يأتي:

- اقتطاع الضمان المحتمل؛

– الغرامات المالية التي تبقى على عاتق المتعامل المتعاقد عند الاقتضاء؛

– الدفعات بعنوان التسبيقات والدفع على الحساب،على اختلاف أنواعها، التي لم تسترجعها المصلحة المتعاقدة بعد.

– **التسوية على رصيد الحساب النهائي:** يترتب على حساب الرصيد النهائي رد اقتطاعات الضمان ورفع اليد عن الكافلات التي كونها المتعامل المتعاقد عند الاقتضاء، طبقا لنص المادة 120 من المرسوم الرئاسي 15–247 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام، حيث لا تتم التسوية النهائية لرصيد إلا بعد التأكد من حسن تنفيذ المشروع وبعد تقديم الوثائق القانونية المثبت لذلك، ويجب أن تصرف الدفعات على الحساب أو التسوية النهائية في أجل لا يتجاوز 30 يوما ابتداء من استلام الكشف أو الفاتورة.

1–2– الحق في ضمان التوازن المالي: إن التوازن المالي للصفقة هو التناسب بين التزامات المتعاقد وحقوقه حتى يمكنه تنفيذ العقد على النحو المتفق عليه، واستعمال الإدارة لسلطتها قد يعوق المتعاقد من تحقيق هدفه لذلك تم وضع شروط وضوابط للإدارة يجب عليها الالتزام بها عند إجرائها لتعديل العقد سواء بالزيادة أو النقصان[1].

غير أن الاعتراف للمتعامل المتعاقد بحقه في التوازن المالي يندرج إما تحت نظرية فعل الأمير أو نظرية الظروف الطارئة أو نظرية الصعوبات المادية غير المتوقعة أو تحت نظرية القوة القاهرة، والتي سيتم التطرق إليها فيما يلي:

1–2–1– نظرية فعل الأمير: المقصود بنظرية فعل الأمير هو كل إجراء تخذه المصلحة المتعاقدة ويكون من شأنه زيادة الأعباء المالية للمتعاقد أو في الالتزامات المالية التي ينص عليها العقد[2].

حيث أقرت المادة 153 من المرسوم الرئاسي 15–247، على تسوية النزاعات التي تطرأ عند تنفيذ الصفقة في إطار الأحكام التشريعية والتنظيمية الجاري معمول بها بطريقة ودية، كما رخص للطرفين المتعاقدين بإعادة النظر في الأحكام المالية للصفقة بما يعيد الاعتبار المالي للمتعامل المتعاقد.

[1] قويدر منقور– مولود محمود، **التوازن المالي كأثر لنظرية فعل الأمير في التعديل الانفرادي للعقد الإداري. دراسة مقارنة، مجلة الدراسات القانونية المقارنة**،المجلد 06، العدد 02، 2020، ص: 1445.

[2] شعباني سناء– كادي سفيان، **أثر تنفيذ الصفقات العمومية على المتعاملين المتعاقدين**، مذكرة مقدمة لاستكمال متطلبات نيل شهادة ماستر في الحقوق، تخصص القانون العام الاقتصادي، كلية الحقوق والعلوم الإنسانية، قسم الحقوق، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، 2020، ص: 37.

ولا تطبق هذه النظرية إلا بتوفر مجموعة من الشروط وهي:

- صدور التصرف عن المصلحة المتعاقد؛

- عدم توقع الإجراء؛

- أن يلحق ضررا خاص بالمتعاقد.

1-2-2- التعويض على أساس نظرية الصعوبات المادية غير المتوقعة: يخص التعويض على أساس نظرية الصعوبات المادية غير المتوقعة لمواجهة صعوبات استثنائية غير متوقعة يترتب عليها زيادة أعباء المتعامل المتعاقد أكثر إرهاقا وتكلفة، لذا من حق المتعاقد المطالبة بتعويض كامل لتغطية ما أحدثته تلك الصعوبات من أضرار، ومن شروط تطبيق نظرية الصعوبات المادية غير المتوقعة ما يلي:

- أن يعترض تنفيذ الصفقة صعوبة ذات طابع مادي استثنائي ، وتكون خارجة عن إرادة طرفي العقد؛

- أن تلحق الصعوبات المادية ضررا بالمتعاقد، فأساس تطبيق النظرية هو جبر الضرر الناجم من الصعوبات المالية.

1-2-3- التعويض على أساس نظرية الظروف الطارئة: يقصد بالظروف الطارئة ظهور أحداث مفاجئة خلال تنفيذ الصفقة في شكل، أزمات اقتصادية، حروب، زلازل، قرار بتخفيض قيمة العملة.

ويترتب على هذه النظرية التزامان أساسيان هما:

- التزام المتعاقد مع المصلحة المتعاقدة بالاستمرار في تنفيذ الصفقة؛

- يجب على المصلحة المتعاقدة مع الإدارة أن تساهم مع المتعاقد معها في تحمل الخسائر الناتجة خلال الفترة غير العقدية.

2- التزامات المتعاقد تجاه المصلحة المتعاقدة

يترتب في الصفقات العمومية حقوق لطرفي العلاقة التعاقدية بالمقابل يترتب التزامات عديدة يجب الوفاء بها، بحيث تستمد هذه الالتزامات من بنود العقد.

والمقصود بهذه الالتزامات هي تلك الواجبات التي يحمل المتعاقد مع الإدارة تنفيذها حسب ما تم الإنفاق عليه كمحل الصفقة.

ويمكن حصر أهم التزامات المتعاقد مع المصلحة في ما يلي:

- **الالتزام بتنفيذ الصفقة العمومية:** يجب عل المتعاقد مع المصلحة تنفيذ التزاماته التعاقدية وفق شروط العقد وضرورة الالتزام بما توجهه إليه المصلحة من تعليمات الخاصة بالتنفيذ في الحدود المقررة لها حسب مبادئ القانون العام.

- **الطابع الشخصي للالتزام بالتنفيذ:** إن العقود الإدارية تحكمها قواعد عامة تطبق عليها، وفي هذه القواعد أن التزام المتعاقد مع المصلحة التزام شخصي أي أن المتعاقد يجب أن ينفذها شخصيا وبنفسه فلا يجوز له أن يحل غيره فيها، وبالتالي يترتب على مبدأ الاعتبار الشخصي نتائج هامة تكمن في الاستعانة بالغير لتنفيذ العقد كما يلي:

- **اللجوء للمتعامل الثانوي مقيد بشروط:** أن يتم النص على المتعامل الثانوي في الصفقة الأصلية وفي دفتر الشروط، كما إن يحض اختيار المتعامل الثانوي بموافقة المصلحة المتعاقدة، بالإضافة إلى الطبيعة القانونية للعقد الذي يربط بين المتعامل الثانوي والمتعامل المتعاقد.

ان الصفقات العمومية لها خصائص ومميزات تختلف عن باقي العقود الاخرى، اضافة الى ارتكازها على ثلاث مبادئ اساسية والمتمثلة في مبدأ المنافسة، حرية الوصول الى الطلبات ومبدأ المساواة، وكذلك اخضعها المشرع الى اربعة معايير، بهدف تحقيق النجاعة في ابرام الصفقات العمومية نظرا لاهميتها وارتباطها بالمال العام، حيث اولاها المشرع العناية الخاصة واقر لها قانونا خاصا بها.

خلاصة الفصل الاول

تكتسي الصفقات العمومية أهمية كبيرة في التنمية الاقتصادية للدولة، الأمر الذي استلزم من المشرع وضع منظومة قانونية تتماشى والتطورات الاقتصادية، فهي عقود تبرمها المصلحة المتعاقدة، وقد تضمن التشريع المعمول به خصائص ومعايير تتميز بها عن العقود الإدارية الأخرى، منها المعيار العضوي، المعيار الشكلي، المعيار الموضوعي، المعيار المالي بالإضافة إلى معيار الشرط غير المألوف.

أما في عملية الإبرام تقوم الصفقات العمومية على مبادئ أساسية (مبدأ حرية الوصول إلى الطلبات العمومية، مبدأ المساواة في معاملة المرشحين ومبدأ شفافية الإجراءات)، وقد قيد المشرع حرية المصلحة المتعاقدة في اختيار المتعامل المتعاقد معها بطريقتين، طريقة طلب العروض كقاعدة عامة، حيث يفسح المجال أمام المتعاملين الاقتصاديين للمنافسة، أما طريقة التراضي كاستثناء ترتكز على التفاوض بين المصلحة المتعاقدة والمتعاملين، وخلال تنفيذ الصفقة تتميز المصلحة المتعاقدة بعدة سلطات أجازها المشرع لها، في حين للمتعامل المتعاقد في هذه المرحلة حقوق والتزامات حددها المشرع له بموجب التشريع المعمول به.

ونظرا للفساد الذي أصبح واسعا في مجال الصفقات العمومية وتكريسا لحماية المال العام، أخضع المشرع الجزائري الصفقات العمومية لآليات رقابية تلازم مختلف مراحلها وذلك من خلال التشريع المعمول به، منها رقابة قبلية ورقابة بعدية، وهو ما سيتم التطرق إليه بمزيد من التفصيل في الفصل الموالي.

الفصل الثاني

آليات الرقابة على الصفقات العمومية

تمهيد

نظرا لأهمية الصفقات العمومية وصلتها الوثيقة بالخزينة العمومية، ونظرا للجرائم التي أصبحت تعرف انتشارا واسعا في مجالها، أخضعها المشرع الجزائري لرقابة تلازم مختلف مراحلها، وذلك من خلال ما نص عليه المرسوم الرئاسي 15-247 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويض المرفق العام من رقابة.

هذه الرقابة فرضها المشرع الجزائري نظرا لدورها المهم في إرساء صفقات عمومية وفقا للتشريع المعمول به ووفقا للمبادئ التي جاء بها قانون الصفقات العمومية من شفافية ومساواة بين المتعاملين وكذلك للتقليل من الجرائم التي أصبحت تعرف انتشارا واضحا في مجالها.

حيث خصص لها الفصل الخامس كاملا من المرسوم الرئاسي المذكور أنف تأكيدا على أهمية مجال الصفقات العمومية وخطورتها على المال العام، خاصة وأنهم يدركون جيدا أن الرقابة هي الحصن المنيع للحفاظ على المال العام بالنظر الى حجم الاعتمادات المالية الضخمة التي تخصص لإشباع الطلبات العمومية عن طريق إبرام الصفقات العمومية على كل المستويات سواء البلدية أو الولائية أو الوزارية، مما يستلزم عدم تركها دون رقابة وهنا يبرز الدور المهم للرقابة في حماية المال العام ، فالمال العام محل أطماع على كل المستويات وعبر كل الأزمنة التاريخية وعلى هذا وجب أن تمتد يد المشرع الجزائري إلى إحداث آليات لرقابة تتعدد مستوياتها لتكون قبل التنفيذ وأثناء التنفيذ وبعده، حيث تنقسم هذه الرقابة إلى رقابة داخلية ورقابة خارجية أو ما يعبر عنه في بعض المراجع بالرقابة القبلية و الرقابة البعدية، وهو ما سيعرضه هذا الفصل من خلال:

- المبحث الاول: الرقابة القبلية على الصفقات العمومية؛
- المبحث الثاني: الرقابة البعدية على الصفقات العمومية.

المبحث الأول: الرقابة القبلية على الصفقات العمومية

نصت المادة 120 من المرسوم الرئاسي 236/10 المؤرخ في 07 أكتوبر 2010 المتضمن تعديل المرسوم الرئاسي 250/02 المؤرخ في:2002/07/24 المتعلق بتنظيم الصفقات العمومية " تمارس الرقابة الداخلية في مفهوم هذا المرسوم وفق النصوص التي تتضمن تنظيم مختلف المصالح المتعاقدة و قوانينها الأساسية دون المساس بالأحكام القانونية المطبقة على الرقابة الداخلية، ويجب أن تبين الكيفيات العملية لهذه الممارسة على الخصوص ، محتوى مهمة كل هيئة رقابية ، والإجراءات اللازمة لتناسق عمليات الرقابة وفعاليتها، وعندما تكون المصلحة المتعاقدة خاضعة لسلطة وصية تضبط تصميما نموذجيا يتضمن تنظيم رقابة الصفقات و مهمتها"

من هذا النص يتبين أن المشرع ألزم كل مصلحة متعاقدة وكذا تحت سلطتها الوصية إنشاء هيئة لممارسة الرقابة على الصفقات التي تبرمها، بما يتماشى مع آليات الرقابة المقررة في تنظيم الصفقات العمومية.[1]

غير أن المشرع الجزائري في المرسوم الرئاسي15-247 المؤرخ في 16 سبتمبر 2015 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام، وبالتحديد في نص المادة 159 أدمج لجنة فتح الأظرفة ولجنة تقيم العروض في لجنة واحدة تدعى بلجنة فتح الأظرفة و تقييم العروض وأوكل لها مهمة الرقابة الداخلية على الصفقات العمومية، ويكمن الهدف من تكثيف الرقابة على الصفقات العمومية في إرساء اكبر قدر من الشفافية في إبرام الصفقات العمومية وكذا اختيار المتعامل المتعاقد، وضمان منافسة شريفة ومشروعة تكفل المساواة بين المتنافسين. [2]

وتنقسم الرقابة القبلية على الصفقات العمومية إلى قسمين:

- المطلب الاول: الرقابة القبلية الداخلية والخارجية على الصفقات العمومية؛
- المطلب الثاني: الرقابة القبلية المالية والمحاسية على الصفقات العمومية.

المطلب الأول: الرقابة القبلية الداخلية والخارجية على الصفقات العمومية

إن الأهمية البالغة التي اكتسبتها الصفقات العمومية من حيث الاعتمادات المالية المخصصة لها جعل المشرع يحدث عدة هيئات للرقابة تكون تدخلاتها أثناء إعداد العقد وقبل تنفيذ الصفقة ومن بعدها

[1] عمار بوضياف، **شرح تنظيم الصفقات العمومية ،الطبعة الأولى** ، جسور للنشر والتوزيع، الجزائر، 2011 ، ص:251.

[2] **نفس المرجع** ، ص:251.

والهدف من كل هذه الرقابة هو حماية الأموال العمومية، بعبارة أخرى تخضع الصفقات التي تبرمها المصالح المتعاقدة للرقابة بشتى أشكالها داخلية وخارجية.

اولا: الرقابة القبلية الداخلية على الصفقات العمومية

ان مفهوم الرقابة الداخلية هو مجموعة القواعد و الإجراءات الموضوعة و المتبعة لضمان أن البرامج أو الآليات الموضوعة تحقق النتائج المرجوة، وتعرف أيضا بأنها رقابة ذاتية للإدارة على نفسها تسعى من خلالها لمنع الانحرافات، وتمارس هذه الرقابة عن طريق لجنة دائمة واحدة تدعي في صلب الموضوع: لجنة فتح الاظرفة و تقييم العروض.

1- تعريف الرقابة القبلية الداخلية

الرقابة القبلية الداخلية هي آلية تسمح بالتحكم في إجراءات إبرام الصفقات العمومية وذلك من أجل الحفاظ على مصالح الإدارة وضمان السير الحسن لها وحماية مصالحها المالية وتتوافق مع الأهداف المعلن عنها.[1]

إن الرقابة الداخلية بالمعني الضيق تعرف بأنها رقابة ذاتية للإدارة على نفسها، لذلك تعتبر أكثر تعمقا وتغلغلا في صميم النشاط الإدار ، وفي ذات الوقت تسعى فيه لمنع الانحراف وتحديد أسبابه ووسائل معالجته ومما لا شك فيه أن الرقابة الداخلية من شانها أن تقوم باكتشاف الخطأ بطريقة سهلة وبسيرة، إذ تمارس هذه الرقابة عن طريق لجنة دائمة واحدة تدعى "لجنة فتح الاظرفة وتقييم العروض" [2] وذلك من اجل التحقق من سير الصفقات العمومية مع التنظيم الساري العمل به بعدما كانت الرقابة الداخلية تمارس عن طريق لجنتين هما لجنة فتح الاظرفة ولجنة تقييم العروض أين تتنافى العضوية في لجنة فتح الاظرفة مع العضوية في لجنة تقييم العروض تجسيدا للمبادئ التي جاء بها تنظيم الصفقات العمومية.[3]

وقد نصت المادة 159 من المرسوم الرئاسي الجديد 15-247، على أن تمارس الرقابة الداخلية في مفهوم هذا المرسوم وفق النصوص التي تتضمن تنظيم مختلف المصالح المتعاقدة وقوانينها الأساسية دون المساس بالأحكام القانونية المطبقة على الرقابة الداخلية، وهو نفس ما نصت عليه مادة 120 من المرسوم الرئاسي القديم 10-236 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية.

---

[1] عمار بوضياف، **مرجع سابق** ، ص:251.

[2] **المادة 160 من المرسوم الرئاسي 15-247 ، مرجع سابق**، ص: 39.

[3] **المادة 122-125 من المرسوم الرئاسي 10-236، مرجع سابق**، ص:26.

2- تشكيلة اللجنة الدائمة لفتح الأظرفة وتقييم العروض

إن لجنة فتح الأظرفة وتقييم العروض ليست لجنة عارضة أو مؤقتة، تكلف بمهمة ثم تزول وتحل بل هي لجنة قارة وثابتة أو دائمة، ودائمية اللجنة لا يعني بحال من الأحوال تضمنها لقائمة محددة غير قابلة للتعديل، بل يجوز إدخال تعديلات عليها من حيث التشكيلة بين الفترة او الأخرى بموجب مقرر موقع من مسؤول المصلحة المتعاقدة.

لقد منح المشرع للمصلحة المتعاقدة الحرية في اختيار أعضاء لجنة فتح الأظرفة وتقييم العروض و ذلك في إطار الإجراءات القانونية والتنظيمية المعمول بها بموجب مقرر وذلك مراعاة لخصوصية كل مصلحة متعاقدة دون فرض أي شرط في عضو لجنة فتح الاظرفة وتقييم العروض.

ويمكن الاستعانة بخبراء ماليين وقانونيين وتقنيين مسايرة لثقل المهام الموكلة لهذه اللجنة إضافة إلى انه يشترط تحديد العدد المطلوب حضوره من أعضاء هذه اللجنة لمزيد من الشفافية والصرامة في سير الصفقات العمومية وتجنب أي وجه من أوجه الفساد التي قد يستفيد منها احدهم وهو ما لم يتداركه المشرع الجزائري بموجب المرسوم الرئاسي 15-247 ، وتتشكل هذه اللجنة من موظفين مؤهلين تابعين للمصلحة المتعاقدة و يختارون لكفاءتهم وتحت مسؤولية المصلحة المتعاقدة (الآمر بالصرف) أعضاء هذه اللجنة بموجب مقرر يتضمن تحديد تشكيلتها[1].

3- مهام لجنة فتح الاظرفة وتقييم العروض

3-1- عند فتح الاظرفة: تنص المادة 71 من المرسوم الرئاسي 247/15 على مهام هذه اللجنة عند فتح الاظرفة والمتمثلة في: [2]

- تثبيت صحة تسجيل العروض؛
- تعد قائمة المترشحيين والمتعهدين حسب ترتيب تاريخ وصول اظرفة ملفات ترشحهم أو عروضهم مع توضيح محتوى و مبالغ المقترحات و التخفيضات المحتملة؛
- تعد قائمة الوثائق التي يتكون منها كل عرض؛
- توقع بالحروف الأولى على كل وثائق الاظرفة المفتوحة التي لا تكون محل طلب استكمال؛
- تحرر المحضر أثناء انعقاد الجلسة الذي يوقعه جميع أعضاء اللجنة الحاضرين والذي يجب أن يتضمن التحفظات المحتملة المقدمة من قبل أعضاء اللجنة؛

[1] **المادة 160 من المرسوم الرئاسي 15-247، مرجع سابق**، ص:39.

[2] **المادة 71، نفس المرجع**، ص:.20

– دعوة المرشحيين أو المتعهدين عند الاقتضاء كتابيا عن طريق المصلحة المتعاقدة إلى استكمال عروضهم التقنية في اجل أقصاه عشرة 10 ايام ابتداء من تاريخ فتح الاظرفة ومهما يكن من أمر تستثنى من طلب الاستكمال كل الوثائق الصادرة عن المتعهد والمتعلقة بتقييم العروض؛

– تقترح على المصلحة المتعاقدة عند الاقتضاء في المحضر إعلان عدم جدوى الإجراء حسب الشروط المنصوص عليها؛

– ترجع عن طريق المصلحة المتعاقدة الاظرفة غير المفتوحة إلى أصحابها من المتعاملين الاقتصاديين عند الاقتضاء حسب الشروط المنصوص عليها في هذا المرسوم.

يتم فتح الاظرفة التقنية والمالية بحضور المتعهدين الذين يتم إعلامهم مسبقا في جلسة علنية وتلزم المصلحة المتعاقدة بالاحتفاظ بالاظرفة المالية إلى غاية فتحها في مكان مؤمن وتحت مسؤوليتها وتعد اجتماعاتها صحيحة مهما كان عدد الآعضاء الحاضرين.

من خلال كل ماسبق يتضح حرص المشرع على قطع كل سبل التلاعبات أثناء إبرام الصفقة وحرصه على تطبيق مبدأ العلنية في قيام اللجنة بمهامها إلا انه يبقي عدم اشتراط المشرع لعدد الأعضاء الحاضرين قد يقلل من مصداقية قيام هذه اللجنة بمهامها مما يجعل هذا المجال عرضة لانتشار الجرائم.

كما تجدر الاشارة أن المشرع قد وحد لجنة فتح الاظرفة ولجنة تقييم العروض في لجنة واحدة وهي"لجنة فتح الاظرفة وتقييم العروض" هذا الاجراء يمكن اعتباره تسهيلا للمتعامل المتعاقد من طرف المشرع لربح الوقت فيما يخص انطلاق المشاريع.

3-2- عند تقييم العروض: نصت المادة 72 من المرسوم الرئاسي 15-247 على مهام اللجنة في مرحلة تقييم العروض محددة إياها في: [1]

– إقصاء الترشيحات والعروض غير المطابقة لمحتوى دفتر الشروط المعد طبقا لأحكام هذا المرسوم لموضوع الصفقة، وفي حالة الإجراءات التي لا تحتوي على مرحلة انتقاء أولي، لا تفتح أظرفة العروض التقنية والمالية والخدمات عند الاقتضاء المتعلقة بالترشيحات المقصاة؛

– تعمل على تحليل العروض الباقية في مرحلتين، على أساس المعايير والمنهجية المنصوص عليها في دفتر الشروط وتقوم في **مرحلة اولى** بالترتيب التقني للعروض مع اقصاء العروض التي لم تتحصل على العلامة الدنيا اللازمة المنصوص عليها في دفتر الشروط، وتقوم في **مرحلة ثانية** بدراسة العروض المالية للمتعهدين الذين تم تأهيلهم الاولي تقنيا، مع مراعاة التخفيضات المحتملة في عروضهم؛

[1] **المادة 72 من المرسوم الرئاسي 15-247، مرجع سابق**، ص: 20.

- تقوم طبقا لدفتر الشروط بانتقاء احسن عرض من حيث المزايا الاقتصادية المتمثل في العرض:
  - الاقل ثمنا من بين العروض المالية للمرشحين المختارين، عندما يسمح موضوع الصفقة بذلك وفي هذه الحالة ، يستند تقييم العروض الى معيار السعر فقط؛
  - الاقل ثمنا من بين العروض المؤهلة تقنيا، اذا تعلق الأمر بالخدمات العادية وفي هذه الحالة يستند تقييم العروض الى عدة معايير من بينها معيار السعر؛
  - الذي تحصل على أعلى نقطة استناد الى ترجيح عدة معايير من بينها معيار السعر، اذا كان الاختيار قائما اساسا على الجانب التقني للخدمات.
- تقترح على المصلحة المتعاقدة ، رفض العرض المقبول ، اذا ثبت ان بعض ممارسات المتعهد المعني تشكل تعسفا في وضعية هيمنة على السوق او قد تتسبب في اختلال المنافسة في القطاع المعني بأي طريقة كانت، ويجب ان يبين هذا الحكم في دفتر الشروط؛
- إذا كان العرض المالي الإجمالي للمتعامل الاقتصادي المختار مؤقتا، او كان سعر واحد او أكثر من عرض المالي يبدو منخفضا بشكل غير عادي، بالنسبة لمرجع أسعار، تطلب منه عن طريق المصلحة المتعاقدة كتابيا التبريرات والتوضيحات التي تراها ملائمة وبعد التحقق من التبريرات المقدمة، تقترح على المصلحة المتعاقدة ان ترفض هذا العرض اذا أقرت أن جواب المتعهد غير مبرر من الناحية الاقتصادية وترفض المصلحة المتعاقدة هذا العرض بمقرر معلل؛
- إذا أقرت أن العرض المالي للمتعامل الاقتصادي المختار مؤقتا، مبالغ فيه بالنسبة لمرجع أسعار، تقترح على المصلحة المتعاقدة أن ترفض هذا العرض وترفض المصلحة المتعاقدة هذا العرض بمقرر معلل، وترد عند الاقتضاء عن طريق المصلحة المتعاقدة، الاظرفة المالية التي تتعلق بالعروض التقنية التي تم إقصاؤها إلى أصحابها دون فتحها، وفي حالة طلب العروض المحدود، يتم انتقاء احسن عرض من حيث المزايا الاقتصادية استنادا إلى ترجيح عدة معايير وفي حالة إجراء المسابقة تقترح لجنة فتح الاظرفة وتقييم العروض على المصلحة المتعاقدة قائمة بالفائزين المعتمدين، وتدرس عروضهم المالية فيما بعد لانتقاء أحسن عرض من حيث المزايا الاقتصادية استنادا إلى ترجيح عدة معايير

إضافة إلى إمكانية تدخل هذه اللجنة في رفض مترشح فائز بالترتيب الأولى إذا ثبتت اللجنة انه يترتب على منحه الصفقة هيمنته على السوق أو إخلاله بمبادئ المنافسة.

كما أجاز المشرع من خلال نصوصه التشريعية وبموجب المرسوم الرئاسي انه يمكن للجنة تقييم العروض وتحت مسؤوليتها أن تنشئ لجنة تقنية تكلف بإعداد تقرير بتحليل العروض ويحال هذا التقرير للجنة إلا انه لا يحجب عمل اللجنة في أداء مهامها كما أنه تقرير يساعدها فقط في تقديم تفاصيل تقنية وتوضيح بعض الآراء الصائبة على الهيئات المعنية[1]، فالعضو في هذه اللجنة يقوم بتحليل العروض واقتراح العرض الأكثر ملائمة وهو ما يساهم في التسيير الحسن للمال العام وإضفاء الشفافية من خلال إسناد العرض للعارض الأكثر استحقاقا للصفقة وذلك لتجنب إن توضع في يد العارض الأقل إمكانيات مما يزيد في عمر الصفقة وبالتالي التأخر في عملية التنمية الاقتصادية والاجتماعية.

من خلال ما سبق يتضح أن تمكين أجهزة الرقابة من اكبر قدر من الاستقلالية يمكنها بالقيام بمهامها بأكثر مصداقية خاصة و أن الرقابة في هذه المرحلة تعتبر رقابة ذاتية، إدارة تراقب إدارة وذلك حتى تجنب الصفقات العمومية الوقوع في دائرة الصفقات المشبوهة.

4- قواعد تنظيم وسير ونصاب لجنة فتح الأظرفة وتقييم العروض

يقوم الآمر بالصرف(مسؤول المصلحة المتعاقدة) بإعداد مقرر يتضمن تشكيلة اللجنة، مبرزا من خلالها قواعد تنظيمها وسيرها ونصابها، كما أن اجتماعات هذه اللجنة ينبغي أن تقسم إلى حصتين اثنتين:

- الحصة الأولى تخصص لفتح الأظرفة، وتصح اجتماعاتها مهما كان عدد الحاضرين؛
- الحصة الثانية تخصص لتقييم العروض، حتمية توفر النصاب القانوني لتصح اجتماعاتها.

5- تسجيل أشغال لجنة فتح الأظرفة وتقييم العروض

تسجل أشغالها تلك المتعلقة بفتح الأظرفة في سجل أول خاص ويكون مرقم ومختوم من طرف الأمر بالصرف وسجل ثاني يخصص لتقييم العروض مرقم كذلك ومختوم من قبل الأمر بالصرف شأنه شأن السجل الأول[2].

ثانيا: الرقابة القبلية الخارجية على الصفقات العمومية

تتمثل هذه الرقابة في عرض ملف مشروع الصفقة على لجان متخصصة ومتعددة، بغية التحقق من مطابقة الصفقات العمومية المعروضة على الهيئات الخارجية للتشريع والتنظيم المعمول بهما في هذا المجال وذلك عن طريق لجان الصفقات المنشاة على مستوى كل مصلحة متعاقدة، وكذا التحقق من مدى

[1] **المادة 160 من المرسوم الرئاسي 15-247، مرجع سابق**، ص:39.

[2] **المادة 160، نفس المرجع** ، ص:39

التزام هذه الأخيرة بالعمل المبرمج بكيفية نظامية [1] باعتبارها رقابة ذات طبيعة قانونية للتأشيرة التي فرضها المشرع على المصلحة المتعاقدة، حيث لا يمكن للمصلحة المتعاقدة إبرامها إلا بعد حصولها على التأشيرة من طرف لجان الصفقات العمومية،[2] وهذا ما نصت عليه المادة 163 من المرسوم الرئاسي 15-247 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويض المرفق العام وتختص بالرقابة الخارجية للصفقات عدة لجان تتمثل في كل من:

- اللجنة البلدية للصفقات؛
- للجنة الولائية للصفقات؛
- اللجنة الجهوية للصفقات؛
- لجنة صفقات المؤسسات العمومية المحلية والهيكل غير الممركزة للمؤسسة العمومية الوطنية ذات الطابع الإداري؛
- لجنة صفقات للمؤسسة العمومية الوطنية والهيكل غير الممركز للمؤسسة العمومية الوطنية ذات الطابع الإداري؛
- اللجنة القطاعية للصفقات.

1- رقابة اللجان البلدية للصفقات العمومية

يخضع تأسيس اللجنة البلدية للصفقات العمومية للأحكام المعمول بها في قانون الصفقات العمومية الساري المفعول[3]، وحدد تنظيم الصفقات العمومية تشكيلة واختصاص اللجنة وهذا ما سيتم توضيحه في الآتي:

1-1- تشكيل اللجنة البلدية للصفقات: حسب المادة 174 من المرسوم الرئاسي 15-247، تتكون اللجنة البلدية للصفقات من:

- رئيس المجلس الشعبي البلدي أو ممثله رئيسا؛
- ممثل المصلحة المتعاقدة؛

---

[1] **المادة 163 ، من المرسوم الرئاسي 15-247، مرجع سابق** ، ص: 39

[2] خضري حمزة ، **الرقابة على الصفقات العمومية في ضوء القانون الجديد**، مداخلة مقدمة خلال اليوم الدراسي حول قانون الصفقات العمومية الجديد، جامعة محمد خيضر ، بسكرة ، 12 ديسمبر 2015 ، ص:04.

[3] **المادة 190 من قانون 10- 11**، المتضمن قانون البلدية، المؤرخ في 20 جوان 2011، الجريدة الرسمية عدد37، الصادرة في 03 جويلية 2011، ص:25.

- منتخبين اثنين(02) يمثلان المجلس الشعبي البلدي ؛
- ممثليين اثنين (02) عن الوزير المكلف بالمالية (مصلحة الميزانية ومصلحة المحاسبة)؛
- ممثل عن المصلحة التقنية المعنية بالخدمة للولاية.

1-2- اختصاص اللجنة البلدية للصفقات: تختص اللجنة البلدية بالصفقات التي تبرمها البلدية والمؤسسات العمومية المحلية ضمن الحدود التالية الواردة في المادة 173 من المرسوم الرئاسي 15-247 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام.

- صفقات الأشغال واللوازم: الصفقات التي يساوي مبلغها او يفوق مائتي مليون دينار (200.000.000 دج)؛
- صفقات الخدمات: الصفقات التي يساوي مبلغها او يفوق عن خمسين مليون دينار(50.000.000 دج)؛
- صفقات الدراسات: الصفقات التي يساوي مبلغها أو يفوق عشرين مليون دينار(20.000.000 دج).

يقوم رئيس المجلس الشعبي البلدي باسم البلدية وتحت مراقبة المجلس بجميع الأعمال الخاصة بالمحافظة على الأموال والحقوق التي تتكون منها ثروة البلدية لاسيما إبرام المناقصات أو المزايدات الخاصة بأشغال البلدية وحسن مراقبتها، وبما أن الملحق يصدر من الجهة المختصة بإبرام الصفقة الأصلية، فإن الملحق يبرم في هذه الحالة من طرف رئيس المجلس الشعبي البلدي.

وكذلك تتولى هذه اللجنة ممارسة الرقابة القبلية على مشروع الصفقة بمنح التأشيرة أو رفضها خلال 20 يوما ابتداء من تاريخ إيداع الملف لدى اللجنة وهذا ما نصت عليه المادة 178 من المرسوم الرئاسي 15-247 كما تتولى اللجنة البلدية دراسة الطعون الناتجة عن المنح المؤقت خلال 10 أيام من نشر الإعلان عن المنح المؤقت للصفقة حسب المادة 82 من نفس المرسوم.

2- اللجنة الولائية للصفقات العمومية

تقوم هذه اللجنة بالرقابة على المستوى الولائي، وذلك بدراسة مشاريع دفاتر الشروط، دراسة مشاريع الصفقات ودراسة الطعون ضد اختيار المصلحة المتعاقدة الناتجة عن المنح المؤقت للصفقة.

2-1- تشكيلة اللجنة : تتشكل اللجنة الولائية للصفقات العمومية من:[1]

- الوالي أو ممثله، رئيسا؛

[1] **المادة 173 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247، مرجع سابق**، ص:41.

- ممثل المصلحة المتعاقدة؛
- ثلاث(03) ممثلين عن المجلس الشعبي الولائي؛
- ممثلين اثنين (02) عن الوزير المكلف بالمالية (مصلحة الميزانية ومصلحة المحاسبة)؛
- مدير المصلحة التقنية المعنية بالخدمة بالولاية، حسب موضوع الصفقة (بناء، أشغال عمومية، الري)؛
- مدير التجارة بالولاية.

ويعين أعضاء هذه اللجنة بموجب مقرر من طرف الوالي المعني[1]، حيث اوجد المشرع تغييرا في تشكيلة اللجنة حيث استغنى عن مدير التخطيط وتهيئة الإقليم للولاية الذي كان موجود ضمن المرسوم الرئاسي 10-236 (الملغى)، في حين نجده أضاف ممثل المصلحة المتعاقدة.

2- 2- اختصاص اللجنة: تختص اللجنة الولائية للصفقات العمومية حسب نص المادة 173 من المرسوم الرئاسي 15-247 بدراسة دفاتر الشروط أو الصفقات أو الملاحق التالية:

- صفقات الأشغال التي يكون مبلغها اكثر من او يساوي مليار دينار (1.000.000.000 دج)؛
- صفقة اللوازم التي يكون مبلغها اكثر من او يساوي ثلاثمائة مليون دينار(300.000.000 دج)؛
- صفقة الخدمات التي يكون مبلغها اكثر من او يساوي مائتي مليون دينار (200.000.000 دج)؛
- صفقات الدراسات التي يكون مبلغها اكثر من او يساوي مائتي مليون دينار أو يقل مبلغها مائة مليون دينار(100.000.000دج).

وكل مشروع ملحق بالصفقة يتجاوز، زيادة أو نقصان نسبة عشرة في المائة (10%) من المبلغ الأصلي للصفقة، ومراقبة دفاتر الشروط او الصفقات التي تبرمها البلدية والمؤسسات العمومية التي يساوي مبلغها أو يفوق التقدير الإداري للحاجات أو الصفقة.

- بالنسبة لصفقات الأشغال أو اللوازم يساوي أو يفوق مائتي مليون دينار(200.000.000 دج)؛
- بالنسبة لصفقات الخدمات يساوي أو يفوق خمسين مليون دينار(50.000.000 دج)؛
- بالنسبة لصفقات الدراسات يساوي أو يفوق عشرين مليون دينار(20.000.000 دج).
- بالنسبة لصفقات الدراسات والملاحق التي تبرمها البلدية أو المؤسسات العمومية المحلية، ضمن حدود المستويات المحددة في المادة 139 من المرسوم الرئاسي 15-247، تدرس دفاتر الشروط أو الصفقات او الملاحق التي تبرمها الولاية والمصالح غير الممركزة للدولة والمصالح الخارجية للإدارات المركزية غير تلك المذكورة في المادة 172 من نفس المرسوم الرئاسي، ضمن حدود المستويات المذكورة في المادة

[1] **المادة 166، نفس المرجع** ، ص: 40.

184 من نفس المرسوم، كما تختص اللجنة الولائية بدراسة الطعون الناتجة عن المنح المؤقت للصفقة العمومية ذلك من أجل إعطاء لكل مترشح أو متعهد حق رفع الطعن أمام هذه اللجنة، وذلك من خلال أجل عشرة (10) أيام من نشر إعلان المنح المؤقت للصفقة وفي حالة ثبوت التجاوز يمكن للجنة البلدية للصفقات العمومية إلغاء قرار المنح المؤقت الذي يتطلب هو الآخر الموافقة المسبقة من الوالي المختص إقليميا.

3- اللجنة الجهوية للصفقات العمومية

تم إنشاء لجنة جهوية متخصصة للمراقبة الخارجية لبعض الإدارات وتجدر الإشارة أن هذه اللجنة تم استحداثها بموجب المادة 171 من المرسوم الرئاسي 15-247 وتحدد قائمة الهياكل التي يسمح لها بإنشاء هذه اللجنة بموجب قرار من الوزير وهذا ما نصت عليه[1].

3-1- تشكيلة اللجنة: تتشكل اللجنة من:

- الوزير المعني أو ممثله، رئيسا؛
- ممثل المصلحة المتعاقدة ؛
- ممثلين اثنين (02) عن الوزير المكلف بالمالية (مصلحة الميزانية ومصلحة المحاسبة)؛
- ممثل عن الوزير المعني بالخدمة، حسب موضوع الصفقة (بناء، أشغال عمومية، ري)؛
- ممثل عن الوزير المكلف بالتجارة.

تحدد قائمة الهيكل التي يسمح لها بإنشاء هذه اللجنة بموجب قرار من الوزير المعني ، ويعين أعضاء اللجنة بموجب مقرر من رئيس اللجنة[2].

02-03 اختصاصات اللجنة: تختص اللجنة الجهوية للصفقات حسب المادة 171 من المرسوم 15-247، بدراسة مشاريع دفاتر الشروط والصفقات والملاحق الخاصة بالمصالح الخارجية الجهوية للإدارات المركزية في حدود المبالغ التالية:[3]

- صفقات الأشغال التي يكون مبلغها اكثر من او يساوي مليار دينار (1.000.000.000 دج)؛
- صفقة اللوازم التي يكون مبلغها اكثر من او يساوي ثلاثمائة مليون دينار(300.000.000 دج) ؛

[1] مباركي ربيحة- منديل يسمينة، **التسوية الودية لمنازعات الصفقات العمومية على ضوء المرسوم الرئاسي رقم: 15-247 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية، وتفويضات المرفق العام** مذكرة مقدمة لاستكمال متطلبات نيل شهادة ماستر في الحقوق، تخصص قانون الجماعات المحلية، كلية الحقوق اولعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2016 ، ص:39.

[2] **المادة 166 من المرسوم الرئاسي رقم 15 -247، مرجع سابق**، ص:40.

[3] **المادة 184، من المرسوم الرئاسي رقم 15 -247، مرجع سابق** ، ص:42.

– صفقة الخدمات التي يكون مبلغها اكثر من او يساوي مائتي مليون دينار (200.000.000 دج)؛

– صفقات الدراسات التي يكون مبلغها اكثر من او يساوي مائة مليون دينار(100.000.000 دج).

بالإضافة إلى كل مشروع ملحق بهذه الصفقات يتجاوز، زيادة أو نقصانا نسبة عشرة في المائة (10%) من المبلغ الأصلي للصفقة، كما تقوم اللجنة بدراسة الطعون عن المنح المؤقت للصفقة، حيث يتم رفع الطعن أمام اللجنة المختصة في أجل عشرة (10) أيام ابتداء من تاريخ نشر إعلان المنح المؤقت للصفقة، في النشرة الرسمية لصفقات المتعامل العمومي أو في الصحافة أو في بوابة الصفقات العمومية، وتأخذ لجنة الصفقات المختصة قرارا في أجل خمسة عشرة (15) يوما، ابتداء من تاريخ انقضاء أجل العشرة (10) أيام المذكورة، ويبلغ هذا القرار للمصلحة المتعاقدة ولصاحب الطعن.

وفي حالة الطعن لا يمكن أن يعرض مشروع الصفقة على لجنة الصفقات المختصة للدراسة إلا بعد انقضاء أجل ثلاثين(30) يوما من تاريخ نشر المنح المؤقت للصفقة، وتتم دراسة الطعن خلال اجتماع لجنة الصفقات المختصة المحددة تشكيلتها في المواد 171، 173، 174 و185 بحضور ممثل المصلحة المتعاقدة بصوت استشاري.

4- لجنة الصفقات للمؤسسة العمومية المحلية والهيكل غير الممركز للمؤسسة العمومية الوطنية ذات الطابع الإداري

عندما يكون عدد المؤسسات العمومية التابعة لقطاع واحد كبيرا، فإنه يمكن الوالي أو رئيس المجلس الشعبي البلدي المعني حسب الحالة تجميعها في لجنة واحدة أو أكثر للصفقات العمومية، ويكون المدير أو المدير العام للمؤسسة العمومية عضوا فيها حسب الملف المبرمج[1].

4-1- تشكيلة اللجنة: تتشكل اللجنة من:[2]

– ممثل السلطة الوصية، رئيسا؛

– المدير العام أو مدير المؤسسة أو ممثله؛

– ممثل منتخب عن مجلس المجموعة الإقليمية المعنية ؛

– ممثلين اثنين (02) عن الوزير المكلف بالمالية (مصلحة الميزانية ومصلحة المحاسبة)؛

– ممثل عن المصلحة التقنية المعنية بالخدمة للولاية، حسب موضوع الصفقة (بناء،أشغال عمومية، الري)؛

[1] قداش سمية– بورصاص مروة، **مرجع سابق**، ص: 37.

[2] **المادة 175 من المرسوم الرئاسي رقم 15 –247، مرجع سابق**، ص: 41.

4- 2- اختصاصات اللجنة: تختص اللجنة طبقا للمادة 175 من المرسوم الرئاسي 15-247 بدراسة مشاريع دفاتر الشروط والصفقات والملاحق الخاصة بالمؤسسة، ضمن حدود المستويات التالية:[1]

- دفاتر الشروط و الصفقات التي تبرمها البلدية والمؤسسات العمومية التي يساوي مبلغها أو يفوق التقدير الإداري للحاجات أو الصفقة.
- بالنسبة لصفقات الأشغال أو اللوازم يساوي أو يفوق مائتي دينار(200.000.000 دج)؛
- بالنسبة لصفقات الخدمات يساوي أو يفوق خمسين مليون دينار(50.000.000 دج)؛
- بالنسبة لصفقات الدراسات يساوي أو يفوق عشرين مليون دينار(20.000.000 دج)؛
- الملاحق التي تبرمها المؤسسات العمومية المحلية، ضمن حدود المستويات المحددة في المادة 139 من هذا المرسوم؛
- دراسة الطعون الناتجة عن المنح المؤقت للصفقة.

5- لجنة الصفقات للمؤسسة العمومية الوطنية والهيكل غير ممركز للمؤسسة العمومية الوطنية ذات الطابع الإداري

سيتم التطرق إلى تشكيل هذه اللجنة واختصاصها من خلال العناصر التالية.

5-1- تشكيلة اللجنة: تتشكل اللجنة من:

- ممثل عن السلطة الوصية ، رئيسا؛
- المدير العام أو مدير المؤسسة أو ممثله؛
- ممثلين إثنين (02) عن الوزير المكلف بالمالية (المديرية العامة للميزانية و المديرية العامة للمحاسبة)؛
- ممثل عن الوزير المعني بالخدمة، حسب موضوع الصفقة (بناء، أشغال عمومية، ري)؛
- ممثل عن الوزير المكلف بالتجارة.

تحدد قائمة الهيكل غير الممركز للمؤسسات العمومية الوطنية المذكورة أعلاه، بموجب قرار من الوزير المعني.

5-2- اختصاصات اللجنة: تختص هذه اللجنة طبقا للمادة 172 من المرسوم الرئاسي 15-247 بدراسة دفاتر الشروط والصفقات والملاحق الخاصة بهذه المؤسسات في حدود المستويات التالي: [2]

- صفقات الأشغال التي يكون مبلغها اكثر من او يساوي مليار دينار (1.000.000.000 دج)؛

[1] **المادة 173، نفس المرجع** ، ص: 41.

[2] **المادة 172 من المرسوم الرئاسي 15-247، مرجع سابق**، ص:40.

– صفقة اللوازم التي يكون مبلغها اكثر من او يساوي ثلاثمائة مليون دينار(300.000.000 دج)؛

– صفقة الخدمات التي يكون مبلغها اكثر من او يساوي مائتي مليون دينار (200.000.000 دج)؛

– صفقات الدراسات التي يكون مبلغها اكثر من او يساوي مائة مليون دينار(100.000.000 دج).

وكذا كل مشروع ملحق بالصفقة يتجاوز، زيادة أو نقصانا نسبة عشرة في المائة (10%) من المبلغ الأصلي للصفقة ، ولا يمكن لهذه اللجنة دراسة الطعون الناجمة عن المنح المؤقت.

6- اللجنة القطاعية لصفقات العمومية

سيتم التطرق إلى تشكيلها واختصاصاتها من خلال التالي:

6-1- تشكيل اللجنة القطاعية لصفقات العمومية: حسب نص المادة 185 من المرسوم الرئاسي 15-247 فان اللجنة تتشكل من:[1]

– الوزير المعني أو ممثله رئيسا؛

– ممثل الوزير المعني، نائب رئيس؛

– ممثل المصلحة المتعاقدة؛

– ممثلان (02) عن القطاع المعني؛

– ممثلان (02) عن وزير المالية (المديرية العامة للميزانية و المديرية العامة للمحاسبة)؛

– ممثل عن الوزير المكلف بالمالية.

6-2- اختصاصات اللجنة القطاعية لصفقات العمومية: حسب نص المادة 181 من المرسوم الجديد فان هذه اللجنة مختصة في حدود المستويات المحددة في المادة 184 التالية:

– صفقات الأشغال: الصفقات التي يفوق مبلغها مليار دينار(1.000.000.000 دج)؛

– صفقات اللوازم: الصفقات التي يفوق مبلغها ثلاثمائة مليون دينار(300.000.000 دج)؛

– صفقات الخدمات: الصفقات التي يفوق مبلغها مائتي مليون دينار(200.000.000 دج)؛

– صفقات الدراسات: الصفقات التي يفوق مبلغها مائة مليون دينار(100.000.000 دج)؛

– صفقة إشغال أو لوازم للإدارة المركزية: والتي يفوق مبلغها اثني عشرة مليون دينار(10.000.000 دج)؛

– صفقة دراسات أو خدمات للإدارة المركزية: الصفقات التي يفوق مبلغها ستة ملايين دينار (6.000.000 دج)؛

[1] **المادة 185 ، نفس المرجع**، ص:43،

– دراسة الملاحق والطعون المنصوص عليها في المادة 82 من الرسوم الرئاسي 15–247.

المطلب الثاني: الرقابة القبلية المالية والمحاسبية على الصفقات العمومية

بعد مرور الصفقات العمومية عل أشكال الرقابة القبلية الداخلية والخارجية، يتوج عمل هذه الأخيرة بمنح التأشيرة، وبعدها يأتي دور أجهزة الرقابة المالية المنصوص عليها في التشريع الجزائري، وهي رقابة مسبقة تأخذ طابعا وقائيا، تمارس مهامها قبل الالتزام بنفقة الصفقة العمومية يقوم بها كل من المراقب المالي والمحاسب العمومي.

اولا: الرقابة المالية السابقة على الصفقات العمومية

1– تعريف الرقابة المالية السابقة على الصفقات العمومية

في البداية، تعد المراقبة المالية مجموعة من الإجراءات تقوم بها أجهزة معينة بغية المحافظة على أموال الدولة والمؤسسات، وضمان حسن تحصيلها مع إنفاقها بدقة وفعالية ووفق ما أقرته الإدارة العليا، مع التأكد من سلامة نتائج الأعمال والمراكز المالية، وتحسين معدلات الأداء والكشف عن المخالفات والانحرافات والبحث عن الأسباب التي أدت إلى حدوثها، ووسائل علاجها لتجنب الوقوع فيها مستقبلا.[1]

وقد أولى المشرع الجزائري أهمية كبيرة لمسألة الرقابة المالية للصفقات العمومية ضمن القانون المنظم لهذه الأخيرة، وذلك بأن خصص لها بابا كاملا وهو الباب الخامس تحت عنوان – الرقابة على الصفقات العمومية وهذا لحمايتها من مختلف صور الفساد الإداري.

والرقابة المالية السابقة على الصفقات العمومية تعني، قيام هيئات الرقابة بمراقبة الأعمال والتصرفات المالية للهيئات الإدارية قبل وقوعها، أي قبل أن يدخل التصرف المالي حيز التنفيذ، وقبل أن يصبح الأمر بالتحصيل أو الأمر بالدفع نافذا، إذ تواكب عملية التنفيذ وتكون قبل التأشير وإعطاء الإذن بصرف النفقات، وتمارس من طرف المراقب المالي فهي إذن إجراء وقائي يهدف إلى منع وقوع تجاوزات غير مشروعة.

2– المراقب المالي

يتمتع المراقب المالي بنظام قانوني خاص باعتباره يخضع لسلطة وزير المالية الذي يتولى تعيينه، فكل النفقات مهما كان نوعها يجب إخضاعها من طرف الأمر بالصرف لتأشيرة المراقب المالي،

[1] عباسة محمد، **آليات الرقابة على الصفقات العمومية**، مذكرة مقدمة لاستكمال متطلبات نيل شهادة ماستر، تخصص مالية وتجارة دولية ، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير ، جامعة عبد الحميد بن باديس ، مستغانم ،2017، ص: 35.

والملاحظ أن قانون الصفقات العمومية ينص على اختصاص المراقب المالي وذلك بصفة مزدوجة، فهو من جهة عضو في لجنة الصفقات العمومية التي تؤشر على الصفقة، ومن جهة ثانية يراقب النفقات الملتزم بها[1]، وذلك استنادا لاحكام القانون 90-21 المتعلق بالمحاسبة العمومية.[2]

03- مهام المراقب المالي

يباشر المراقب المالي مهامه بناء على الملف المقدم له من طرف الآمر بالصرف، حيث يتضمن طلب تموين والفاتورة الأولية التي تسمح له بمقارنة الطلبات بما هو محدد في الخزينة، وفي بعض الحالات الخاصة يجب إرفاق الملف ترخيصات إدارية في الحالات التي يشترط القانون ذلك[3].

وعلى العموم يتعين على الآمر بالصرف تقديم ملف كامل يتضمن كل الوثائق الثبوتية، بعدها يتأكد المراقب المالي من توافر العناصر الأساسية التي يتطلبها القانون والمتمثلة في:[4]

- صفة الآمر بالصرف؛
- المطابقة التامة للقوانين والتنظيمات المعمولة بها؛
- مدى توفر الاعتمادات المالية الضرورية لتنفيذ الصفقة؛
- التخصيص القانوني للنفقة؛
- التحقق من مدى مطابقة المستندات المرفقة مع البيانات الواردة في ورقة الالتزام؛
- التأكد من وجود تأشيرة لجان الصفقات العمومية.

3-1- الرقابة على مشروعية الصفقة العمومية: تتم هذه الرقابة من الناحية الشكلية والموضوعية.

3-1-1- الرقابة على مشروعية الصفقة من الناحية الشكلية: يتولى المراقب المالي فحص الصفقة العمومية من الناحية الشكلية، أي يبحث في كل الوثائق والمستندات والشروط الشكلية المتطلبة في الصفقة العمومية، حيث يتولى فحص العناصر التالية:[5]

- عرض الصفقة العمومية؛

---

[1] إسماعيل هبة، "**تنفيذ الصفقات العمومية والرقابة الخارجية عليها**" ، مذكرة للحصول على شهادة ماجستير في القانون العام والاقتصادي، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة وهران، 2017 ، ص: 174.

[2] **القانون 90-21**، المتعلق بالمحاسبة العمومية ، المؤرخ في 15 أوت 1990، الجريدة الرسمية عدد 35، الصادرة في: 15 /08/ 1990 ص31

[3] تياب نادية، **آليات مواجهة الفساد في مجال الصفقات العمومية**، رسالة لنيل شهادة دكتوراه في العلوم ، تخصص قانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2013، ص: 163.

[4] **نفس المرجع**، ص: 167.

[5] **المواد 23-26 من المرسوم التنفيذي رقم 92-414**، المتعلق بالرقابة السابقة التي يلتزم بها، المؤرخ في 14 نوفمبر 1992، الجريدة الرسمية عدد 82، الصادرة في 15 نوفمبر 1992، ص: 03.

- توفر بطاقة الالتزام؛
- وجود قرار التسجيل؛
- وجود البطاقة التحليلية للعملية؛
- محاضر اجتماع لجنة فتح الأظرفة وتقييم العروض ولجنة الصفقات العمومية المختصة؛
- توفر رسالة العرض والتصريح بالاكتتاب؛
- الترخيص بالبرنامج؛
- توفر الاعتمادات.

3-1-2- الرقابة على مشروعية الصفقة من الناحية الموضوعية: في هذه الحالة يقوم المراقب المالي بفحص الصفقة العمومية بشكل معمق، وهذا من الجوانب التالية:[1]

- صفة أطراف الصفقة و توقيعاتهم؛
- التأشيرات المسبقة للصفقة، خاصة تلك المتعلقة بلجان الصفقة العمومية؛
- مراقبة تطابق مبلغ الصفقة مع المبلغ المستحق في بطاقة الالتزام أي المبلغ الإجمالي.

وانطلاقا من هذه الرقابة الموضوعية للصفقة العمومية، يقرر المراقب المالي منحه للتأشيرة أم لا وباعتبار المراقب المالي عضو في لجنة الصفقات العمومية، فإن ذلك يساعد على ربح الوقت لاسيما أنه قام بدراسة الصفقة ضمن اللجنة فضلا عن هذا فإنه يخضع لتأشيرة المراقب المالي كل التزام مدعم بسند الطلب أو الفاتورة الشكلية عندما لا يتعدى المبلغ المستوفى المحدد لإبرام الصفقات العمومية.

4- صلاحيات المراقب المالي

يستلم المراقب المالي الملف والوثائق المستعملة الخاصة بالنفقات المخصصة للصفقات العمومية أثناء قيامه بالرقابة المالية المسبقة، حيث يتعين عليه دراستها خلال مدة محددة تتراوح من 10 أيام إلى 20 يوما، وعموما تنتهي عملية الرقابة لدى المراقب المالي بثلاثة نتائج أساسية اما، الرفض المؤقت أو النهائي، التغاضي او التأشيرة.

4-1- الرفض المؤقت أو النهائي: يمكن توضيحهما كما يلي:[2]

4-1-1- الرفض المؤقت: يهدف الرفض المؤقت الى تصحيح الأخطاء التي تم اكتشافها من طرف أعوان المراقبة المالية المكلفون بالرقابة، وتحرر مذكرة الرفض، التي يرسلها المرقب المالي إلى الأمر

[1] **المواد 05 - 09 من المرسوم التنفيذي 92-414، مرجع سابق**، ص: 01.

[2] **المادتين 11-12 ، من المرسوم التنفيذي 92-414، مرجع سابق** ، ص:02.

بالصرف، على كل الملاحظات التي عاينها، وكذا مراجعة النصوص المتعلقة بالملف المدروس، والتي أدى عدم احترامها إلى رفض منح التأشيرة، ويبلغ الرفض المؤقت في الحالات التالية:

- التزام مشوب بمخالفات للتنظيم قابلة للتصحيح؛
- انعدام أو نقصان الوثائق الثبوتية المطلوبة؛
- نسيان بيان هام في الوثائق المرفقة.

بعد تصحيح الأخطاء من طرف الأمر بالصرف تعاد بطاقات الالتزام و الوثائق الثبوتية مرة أخرى إلى مصالح المراقبة المالية لمنح التأشيرة.

4-1-2- الرفض النهائي: يعتبر الرفض النهائي الوسيلة الأساسية التي يمتلكها المراقب المالي، لضمان مشروعية الالتزامات والوثائق الثبوتية الملحقة التي يرسلها الآمر بالصرف المعني للتأشير من قبل مصالح المراقبة المالية، وكذا ضمان تصحيح الأخطاء المدونة بمذكرة الرفض المؤقتة، ويعلل الرفض النهائي بما يلي:

- عدم مطابقة اقتراح الالتزام للقوانين والتنظيمات المعمول بها؛
- عدم توفر الاعتمادات أو المناصب المالية؛
- عدم احترام الآمر بالصرف للملاحظات المدونة على مذكرة الرفض المؤقتة.

بناء على الأسباب المذكورة أعلاه، يحرر المراقب المالي مذكرة الرفض النهائي ويرسلها إلى الآمر بالصرف المعني، تكون مرفقة بالنسخ الأصلية لبطاقة الالتزام والوثائق الثبوتية.

4-2- التغاضي: هو إجراء استثنائي يقوم بموجبه الأمر بالصرف بالتغاضي عن رأي المراقب المالي تحت مسؤوليته بمقرر معلل يعلم به الوزير، حيث لا يمكن حصول التغاضي في حالة الرفض النهائي المبني على الأسباب التالية:[1]

- صفة الآمر بالصرف؛
- عدم توفر الاعتمادات أو انعدامها؛
- انعدام التأشيرات أو الآراء المسبقة المنصوص عليها في التنظيم المعمول به؛
- التخصيص غير القانوني للالتزام بهدف إخفاء إما تجاوز للاعتمادات والإمضاءات أو تعديلا لها أو تجاوزا لمساعدات مالية في الميزانية.

[1] **المادة 18 ، من المرسوم التنفيذي 92-414، مرجع سابق**، ص: 03.

بعد إعداد مقرر التغاضي من طرف الآمر بالصرف، يرسل مع الالتزام إلى المراقب المالي قصد وضع تأشيرة الأخذ بالحسبان مع الإشارة إلى رقم التغاضي وتاريخه.

4-3- تأشيرة المراقب المالي على الصفقة: التأشيرة هي الفعل الذي بموجبه يضع المراقب المالي ختمه و إمضائه على الوثائق المتضمنة الالتزام بالنفقات ليؤكد صحتها، وهي المهمة الأساسية لعمل المراقب المالي، وبعد التأكد من صحة الوثائق والالتزامات تمنح تأشيرة المراقب المالي بالكيفية التالية:[1]

- وضع ختم و إمضاء المراقب المالي على بطاقة الالتزامات؛
- وضع الختم على الوثائق الثبوتية؛
- منح رقم وتاريخ طبقا لسجل موضوع لدى مكتب التحليل والتلخيص؛
- تسجيل في سجل خاص محتوى التأشيرة؛
- التسجيل المحاسبي لبطاقة الالتزام المؤشرة.

5- تقييم رقابة المراقب المالي

بتقدير مسؤولية مهام المراقب المالي يتضح أن مهامه في تطابق العمليات مع النفقات تعد رقابة وقائية، تنحصر في اكتشاف الخطأ قبل أو فور وقوعه بهدف تداركه والسعي لتصحيحه، وكذلك بتوجيه المراقب المالي للآمر بالصرف ملاحظات في حالة خطئه سواء كان عمدا أو بطريقة غير عمديه، إلا أن قوة إجراء حق التغاضي الممنوح للآمر بالصرف من بين الحدود التي تحيل دون إمكانية تسليط الرقابة على جميع التصرفات الخاصة بصرف النفقة، كما أن رقابة المراقب المالي محدودة تقتصر على معاينة الإخطار والإبلاغ عنها، ولا تحمل أخطاء التسيير التي يرتكبها الآمر بالصرف، بالرغم من وقوع على مسؤوليته الالتزام بالسر المهني عند أداء مهامه نتيجة حضوره اجتماع لجان الصفقات العمومية ومجالس الإدارة والتوجيه، خاصة عند دراسة الملفات واتخاذ القرارات المناسبة بالرفض المؤقت أو الرفض النهائي.

ثانيا: الرقابة المحاسبية السابقة على الصفقات العمومية

لم تقتصر جهود المشرع على إخضاع الصفقة العمومية لرقابة المراقب المالي فحسب، فبعد حصول الصفقة على تأشيرة هذا الأخير لا يتم صرف النفقة العمومية إلا بعد إخضاعها لرقابة المحاسب العمومي.

[1] **المادة 10 ، نفس المرجع**، ص:02.

وعليه فرقابة المحاسب العمومي وجه أخر للرقابة المالية وآلية من آليات الوقاية من الفساد لا تقل أهمية عن رقابة المراقب المالي تتوج هي الأخرى بمنح أو رفض التأشيرة[1].

1- مهام المحاسب العمومي

نصت المادة 33 من القانون 21/90 المتعلق بالمحاسبة العمومية على أن مهام المحاسب العمومي تتلخص في عمليات تحصيل الإيرادات ودفع المحاسبات، مع ضمان حراسة الأموال والسندات والوثائق وحركة الحسابات الموجودة، ومن ثمة تظهر الازدواجية الوظيفية للمحاسب العمومية بين تنفيذ النفقات العامة، وفي نفس الوقت الرقابة على مدى مشروعية تصرفات الآمر بالصرف، دون مراجعة مدى الملائمة، هذه الأخيرة التي تختص بها السلطة الوصية ذاتها.

رغم تعدد أصناف المحاسبين إلى رئيسيون وثانويون ضمن تسلسل عملي محكم، فرقابته موالية لرقابة الآمر بالصرف، وتتفرع بين رقابة مدي قانونية ومطابقة عمليات ألآمر بالدفع وكذا صفة الآمر بالصرف أو المفوض له، لقد حصر القانون حدود رقابة المحاسب العمومي بإضفائها طابع الشرعية وسيادة القانون ضمان لصيانة النفقات العمومية، وهي على الشكل التالي:[2]

– مراقبة عمليات تصفية النفقات المالية لفحص مدى أداء الخدمة وانجاز العمل مع الدائن المتفق عليه؛

– مراقبة مدى توفر الاعتمادات وفق للتراخيص المحددة في إطار الميزانية ؛

– التأكد من عدم سقوط آجال الديون المحددة قانونا بموجب قانون البلدية والولاية، ومراقبة صحة الديون من حيث أنها ليست محل معارضة وفي الحالة العكسية ينتظر المحاسب العمومي لحين حل المنازعات ثم يقوم بالدفع ؛

– يراقب المحاسب العمومي صحة التأشيرات التي يصدرها المراقب المالي ولجنة الصفقات العمومية ؛

– يتولى أيضا التزاماته بالتدقيق في مجال المحاسبات المسجلة والتسيير لمقدار الاعتمادات المسجلة ومبالغ النفقة، بعد قفل السنة المالية، ومجلس المحاسبة، وهذا ما يتضح جليا من خلال المادة 60 من 20/95 المتعلق بمجلس المحاسبة، والتي جعلت إيداع المحاسب العمومي لعمليات التسيير لدى أمانة ضبط مجلس المحاسبة في أجل 30 جوان من السنة المالية الموالية للسنة المقفلة.

[1] تياب نادية، **مرجع سابق**، ص: 12.

[2] بن سليمان فايزة، **حكومة الصفقات العمومية** ، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، فرع هيئات عمومية وحوكمة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة ، بجاية، 2016، ص: 106.

إذن، بالنظر لحجم مسؤولية المحاسب العمومي يتضح تمتعه بدور ازدواجي في رقابة مشروعية إجراءات الصفقة العمومية، وفي نفس الوقت رقابته المالية على صحة التأشيرات الخاصة بالآمر بالصرف ولجنة الصفقات العمومية المختصة[1].

2- صلاحيات المحاسب العمومي

يقوم المحاسب بجملة من الصلاحيات في سبيل أعمال الرقابة على تنفيذ الصفقات العمومية يمكن إجمالا في ما يلي:[2]

- التسيير المالي من خلال تحصيل الإيرادات ودفع النفقات؛
- حفظ الأموال والسندات والقيم المنقولة؛
- متابعة حركة الحسابات والقيام بمختلف العمليات الحسابية اللازمة.

من خلال ما تقدم يلاحظ أن مهمة المحاسب العمومي تتجاوز الرقابة فهو يقوم بعملية التسيير المالي وهذا ما يدخل في عملية التنفيذ فعلا.

3- نتائج رقابة المحاسب العمومي

بعد القيام بالمهام الموكلة للمحاسب العمومي ومحاولته تحقيق رقابة مالية فعالة على النفقة الموجهة للصفقات العمومية بمحاولة استكمال الرقابة التي سبقته فهو يتوج عمله بواحدة من ثلاث نتائج هي:[3]

- الموافقة على صحة النفقة محل الصفقة العمومية؛
- الرفض المسبب للصفقة؛
- إجراء تسخير.

والتسخير حسب نص المادة 47 من القانون 21/90 "إذا رفض المحاسب العمومي القيام بالدفع، يمكن للآمر بالصرف أن يطلب منه كتابيا وتحت مسؤوليته أن يصرف النظر عن هذا الرفض حسب الشروط المحددة في المادة 48 من القانون 21/90" و التي تنص "إذا امتثل المحاسب العمومي للتسخير تبرأ ذمته من المسؤولية الشخصية والمالية، وعليه يرسل في هذه الحالة تقريرا حسب الشروط

[1] قداش سمية – بورصاص مروة ، **مرجع سابق** ، ص: 63.

[2] **المواد 35-37 من القانون 90-21، مرجع سابق**، ص:35

[3] مبروكي مصطفى، **الرقابة الإدارية على إبرام الصفقات العمومية**، مذكرة مقدمة لاستكمال متطلبات نيل شهادة ماستر، تخصص قانون إداري ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2013 ، ص: 134.

المحددة عن طريق التنظيم" ،غير أنه يجب على كل محاسب عمومي أن يرفض الامتثال للتسخير إذا كان الرفض معللا بما يأتي: [1]

- انعدام إثبات أداء الخدمة؛
- طابع النفقة غير الإبرائ؛
- عدم توفر أموال الخزينة؛
- انعدام تأشيرة النفقات الموظفة أو تأشيرة لجنة الصفقات المؤهلة.

4- تقييم رقابة المحاسب العمومي

أصبحت مراقبة النفقات اليوم بحاجة إلى قواعد ميزانية وحسابية ومراقبة خارجية حديثة وشفافة وتستجيب لأهداف تسير مستقبل يتوافق مع متطلبات الإنفاق الجيد، وتتميز المحاسبة العمومية بأنها محاسبة من النوع الشكلي والبيروقراطي، فهي ليست إلا أداة لمراقبة العمليات الحسابية ومدى مطابقتها للقوانين والتنظيمات المعمول بها وتدفع في الغالب إلى عدم تحمل المسؤولية من قبل الموظفين المكلفين ولذلك أصبح من الضروري إيجاد نظام بديل للمحاسبة العمومية يأخذ بعين الاعتبار المتطلبات النوعية للمكلفين.[2]

من خلال دراسة الرقابة القبلية الممارسة على الصفقات العمومية سواء كانت داخليا والممارسة من قبل لجنة فتح الاظرف وتقييم العروض او خارجية و تقوم بها مختلف لجان الصفقات العمومية أو الرقابة المالية السابقة الممثلة في المراقب المالي والمحاسب العمومي، وذلك من خلال المهام المنوطة بهم كل في مجال اختصاصه، هي من أجل تحقيق الرقابة الملائمة واللازمة لأجل تكريس مبدأ الشفافية وحرية المنافسة، وبالتالي المساواة بين المتنافسين باعتبار الهدف من رقابة الصفقات العمومية يكمن في حماية المال العام.

[1] **المادة 47-48 من القانون 90-21، مرجع سابق**، ص:35.

[2] بن سليمان فايزة، **مرجع سابق** ، ص: 104.

المبحث الثاني: الرقابة البعدية على الصفقات العمومية

تفعيلا واستكملا لأنظمة الرقابة القبلية على الصفقات العمومية، أدرج المشرع آليات أخري بهدف إنجاح عملية الرقابة وتحقيق الأهداف المرجوة منها، وهي الرقابة البعدية التي تمارس من طرف أجهزة مكلفة بالتحقق من مطابقة الصفقات للأحكام والقواعد القانونية، كما فرض على كل من المتدخلين في عملية إبرام وتنفيذ الصفقات العمومية القيام بالدور الرقابي كل في حدود ممارسة وظيفته وفي الاختصاصات التي يحددها القانون ولتوضيحات اكثر يقسم هذا المبحث الى:

- المطلب الاول: الرقابة الوصائية البعدية؛
- المطلب الثاني: رقابة مجلس المحاسبة؛
- المطلب الثالث: رقابة المفتشية العامة للمالية.

المطلب الأول : الرقابة الوصائية البعدية

يحاول محتوى هذا المطلب استعراض ماهية الرقابة الوصائية البعدية وكذا اساليبها من خلال التقسيم التالي:

أولا: الرقابة الوصائية البعدية من حيث التعريف، الاهمية والاهداف

1- تعريف الرقابة الوصائية البعدية واهميتها

تعرف الوصاية الإدارية على أنها من السلطات التي يقرها القانون لسلطة عليا على أشخاص للهيئات اللامركزية وأعمالهم، وذلك لغرض حماية المصلحة العامة، وسلطة الوصاية محددة ومضبوطة بالقانون، فلا يمكن ممارستها إلا وفق الأشكال التي يحددها القانون.

و ما يهم في هذا المقام هو استكمال وتفعيل أنظمة الرقابة في مجال الصفقات العمومية، والغاية من الرقابة الوصائية يتمثل أساسا في التأكد من ملائمة الصفقات العمومية لأهداف الفعالية والاقتصاد وكذلك لبرامج وأولويات القطاع، وأما عن كيفية ممارسة هذه الرقابة عمليا يكون بمراقبة شروط الصحة والنزاهة التي تم فيها تحضير وإبرام الصفقة العمومية، حيث تستند هذه الرقابة إلى مفتشيات تنشأ خصيصا بهدف تقييم ورقابة نشاطات الهيئات والأجهزة الموضوعة تحت الوصاية حيت تتأكد من تطبيق التنظيم المتعلق بالصفقات العمومية.

و تأتي هذه الرقابة البعدية عند انتهاء الرقابة السابقة للصفقة وهي أداة بين أيدي المكلفين بها لتقييم نجاح العملية، وكذا تقييم أساليب أدائها فالرقابة الوصائية لها أدواتها الرقابية حيث نصت المادة 164 من

المرسوم الرئاسي 247/15 إنجاز المشاريع وتكلفتها الإجمالية ومقارنتها بالهدف المسطر وذلك عند التسليم النهائي للمشروع حين يرسل هذا التقرير إلى الوزير أو الوالي أو رئيس المجلس الشعبي البلدي المعني مع إطلاع السلطة الوصية بظروف إنجاز المشروع وهذا التقرير بعد أداة فعالة لتحضير وتحديد نطاقية الطلبات في المستقبل ولتقييم قدرات المتعاملين المتعاقدين الأجانب أو الوطنيين[1].

2- أهداف الرقابة الوصائية

تكمن أهداف الرقابة الوصائية البعدية في تقييم الجدوى الفعلية، حيث تمكن السلطة الوطنية من الاطلاع على ظروف الانجاز للمشاريع واحترام الآجال والعقبات التي اعترضت المشاريع المنجزة وكذا مدى احترام الاعتمادات المفتوحة للمشروع[2].

ثانيا: خصائص وأساليب الرقابة الوصائية

خص المشرع الرقابة الوصائية بمادة وحيدة، أين نص فيها أن الهدف منها هو التحقق من مطابقة الصفقات التي تبرمها المصلحة المتعاقدة لأهداف الفعالية و الاقتصاد[3].

1- خصائص الرقابة الوصائية

تتميز الرقابة الوصائية بمجموعة من الخصائص التالية:[4]

- إن هذه الرقابة تكون على سبيل الحصر بمعنى وجود نص قانوني ينص عليها لذلك لابد أن تحكم هذه القوانين الرقابة الوصائية لتفادي التعسف في استعمال السلطة وعدم استخدام الصلاحيات من أجل أغراض أخرى ، لذلك حرص المشرع في قانون الرقابة أن تمارس في الحدود القانونية التي رسمها المشرع.
- إن نظام تضمن وحدة الدولة وذلك بإقامة علاقة قانونية دائمة ومستمرة بين الأجهزة المستقلة والسلطة المركزية، فالرقابة الوصائية هي رقابة الدولة المشروعة على الوحدات اللامركزية لضمان عدم انحراف هذه وهي فكرة قانونية تنظيمية بحتة؛
- إن الرقابة الوصائية تمارس من طرف الجهات الادارية عبر قرارات إدارية اذا هي رقابة ذات طابع إداري محض؛

---

[1] مبروكي مصطفى، **مرجع سابق**، ص: 147.

[2] الامير عبد القادر حفوظة، **آليات الرقابة على الصفقات العمومية**، مذكرة مقدمة لاستكمال متطلبات نيل شهادة ماستر ، تخصص اقتصاد عمومي و تسيير المؤسسات، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة الشهيد حمة لخضر ، الوادي، 2014، ص: 45.

[3] **المادة 164 من المرسوم الرئاسي 15-247، مرجع سابق**، ص:40.

[4] قداش سمية- بورصاص مروة، **مرجع سابق**، ص:70.

- إنها رقابة بعدية تتم بين شخصين معنويين مستقلين وهما السلطة المركزية و اللامركزية.

2- أساليب الرقابة الوصائية

الهدف منها هو التحقق من مطابقة الصفقات لأهداف الفعالية والاقتصاد ولكن بالرغم من هذا لا يجب تجاهل الرقابة التي تكون قبل تنفيذ الصفقة، أثناء وبعد تنفيذ الصفقة التي سيتم توضيحها في التالي:[1]

2-1- رقابة قبل تنفيذ الصفقة: وتتمثل في:

- المصادقة على الصفقة: إذا كانت مطابقة ترجع المداولة الى البلدية مصادق عليها من قبل الوالي؛
- إبطال المداولة: في حالة وجود مخالفة في المداولة، في الوثائق التعاقدية، أو إجراءات إبرام الصفقات فيقرر الوالي إبطالها بموجب مقرر معلل؛
- تقويم بتدارك الأخطاء القابلة للتصحيح: إذا كانت المداولة أو ملف الصفقة يحوي بعض الأخطاء التي يمكن تداركها كونها لا تؤسر في مضمون الصفقة ، في هذه الحالة لا يتم إبطال المداولة و إنما تطلب الولاية من البلدية تصحيحها.

2- 2- رقابة أثناء تنفيذ الصفقة: تمارس السلطة الوصية الرقابة بهدف التحقق من مطابقة الصفقات التي تبرمها المصالح ولتحقيق أكثر فعالية فإن رقابة الوصاية عموما تمارس بواسطة مفتشيات أنشأت خصيصا بهدف مراقبة وتقييم نشاطات المؤسسات والهيئات الموضوعة تحت الوصاية.

2-3- رقابة بعد تنفيذ الصفقة: ألزم المشرع المصلحة المتعاقدة بأن تعد تقريرا تقييميا عن ظروف إنجاز مشروع وعن كلفته الإجمالية مقارنة بالهدف المسطر أصلا، حيث تقوم بإرسال التقرير حسب النفقة إلى مسؤول الهيئة العمومية أو الوزير أو الوالي أو رئيس المجلس الشعبي البلدي المعني وإلى هيئة الرقابة الخارجية.

وكذلك إرسال نسخة من هذا التقرير إلى سلطة ضبط الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام التي أحدثها المرسوم الرئاسي 15-247، التي من ضمن اختصاصها التدقيق أو تقوم بتكليف من يقوم بالتدقيق في إجراءات إبرام الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام أو تنفيذها بناء على طلب من كل سلطة مختصة[2].

[1] قداش سمية- بورصاص مروة، **مرجع سابق**، ص:71-74.

[2] **المادة 213 من المرسوم الرئاسي 15-247، مرجع سابق**، ص:47.

3- تقييم الرقابة الوصاية

وبتسليط الضوء على الدور الذي تلعبه سلطة الوصاية في مجال الرقابة على الصفقات العمومية التي من شأنها النظر في مدى شرعيتها سواء أثناء تنفيذها أو بعد انتهاء الصفقة ، نجد أن المشرع لم يمنح الأهمية اللازمة لهذه الرقابة حيث تناولتها المادة الوحيدة 164 ضمن المرسوم الرئاسي 15-247، وهذا ما يخلق غموض واسع ومعقد في مجال الصفقات العمومية، خصوصا انه يصعب التحكم فيه لكونه تكثر فيه التلاعبات وكذا شتى أنواع الفساد، والمشرع الجزائري لم يتطرق إلى تبيان أهداف رقابة الوصاية خاصة في مجال الصفقات العمومية[1].

المطلب الثاني: الرقابة البعدية لمجلس المحاسبة

أنشئ هذا المجلس بموجب دستور سنة 1976 في المادة 190 " يؤسس مجلس محاسبة مكلف بالمراقبة اللاحقة لجميع النفقات العمومية للدولة ..." [2]، وهي رقابة بعدية خارجية تمارسها هذه الهيئة والمنشأة من طرف الدولة خصيصا لتقييم سير العملية حيث ينتج عنها تقرير يسمح للمصالح المتعاقدة من تدارك الملاحظات في عمليات مستقبلية وقد ينتج عن هذه الرقابة متابعات إدارية وقضائية مختلفة، ومنه فهو مؤسسة رقابة بعدية لأموال الدولة.

اولا: مهام مجلس المحاسبة

لمجلس المحاسبة اختصاصات ومهام إدارية وقضائية، حيث يتمتع بالاستقلالية التامة عن الهيئات الآخرى وله غرف جهوية رقابية على الجماعات المحلية في دائرة الاختصاص الإقليمي ومن مهامه ما يلي:[3]

- رقابة الانضباط الميزانياتي والمالي والنظر في مشروعية الاتفاق؛
- رقابة تقديم الحسابات؛
- رقابة الحسابات والتأكد من الدقة المادية للعمليات المسجلة في الحسابات ومدى مطابقتها للقوانين والتنظيمات المعمول بها والتدقيق في حسابات المحاسبين العموميين؛
- اكتشاف الخروقات المتعلقة بتنفيذ الإجراءات والنفقات وأخطاء التقييد الميزانياتي؛

[1] **المادة 164، نفس المرجع** ، ص:40.

[2] **المادة 190 من الامر76-97**، المتعلق بإصدار دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، المؤرخ في 22 نوفمبر 1976، الجريدة الرسمية عدد 94 ، الصادرة في 24 نوفمبر 1976، ص: 325

[3] عباسة محمد، **مرجع سابق**، ص: 39.

– تقييم نوعية التسيير في تقارير يعدها المجلس؛

– تحديد الحالات المخالفة لإجراءات المحاسبة العمومية أو تزوير أو إخفاء الوثائق المحاسبية؛

كما يقوم مجلس المحاسبة فيما يتعلق بالصفقات العمومية ومتابعة المشاريع بتتبع الممارسات غير الشرعية التي تسودها وتحرير ملاحظات عن تسييرها، تدور عموما حول احترام تنظيمات الصفقات العمومية لا سيما:

– سوء اختيار صيغة الإبرام الملائمة أو عدم تبرير الصيغة المختارة؛

– التخصيص الغير مبرر؛

– عدم القيام كما يجب، بما تستدعيه قواعد الإشهار والمنافسة؛

– استبعاد بعض العروض من دون وجه حق، أو سوء ترتيبها؛

– اللجوء التعسفي للملحقات أو تضخيم الأسعار؛

– عدم نظامية التدوين في السجلات الخاصة بالصفقات ومسكها؛

– عدم تحرير محاضر الفتح والتقييم بتاتا، أو عدم تحريرها في أوانها؛

– التعسف في إعلان عدم جدوى العروض؛

– عدم تطبيق عقوبات التأخير أو الإعفاء منها بمبررات غير مقنعة؛

– عدم تحرير الحساب النهائي الإجمالي للصفقات عند اختتامها وغياب الأشهاد بأداء الخدمة جزئيا أو كلي.

ثانيا: أنواع رقابة مجلس المحاسبة

يقوم مجلس المحاسبة باعتباره هيئة رقابية مالية بعدية على تنفيذ الصفقات من خلال رقابة المطابقة ورقابة التسيير.

1– رقابة المطابقة

رقابة المطابقة هي التأكد من شرعية الإجراءات المتبعة في الإبرام منذ بدايتها إلى غاية نهايتها وذلك بمقارنتها بالنصوص القانونية المعمول بها للتأكد من عدم خروجها عند مبدأ المشروعية.

حيث اهتم الأمر رقم 20/95 بتنظيم رقابة المطابقة التي يقوم بها المجلس في مجال الصفقات العمومية حيث يمكن لمجلس المحاسبة الاستعانة بالهيئات الرقابية باعتبارها أقل درجة منه قلة أن يطلب

منها إفادته بالمعلومات والتقارير والوثائق اللازمة لذلك أو حتى الحسابات التي تسهل له مهمته وتمكنه من التحقق من مطابقتها للتشريع والتنظيم المعمول به وتظهر رقابة المطابقة في ما يلي:[1]

- استعمال النفقات العامة في غير الهدف المسطر لها؛
- الرفض الغير مسبب للتأشير من طرف الهيئات الرقابية؛
- التسبب في دفع الدولة لغرامات وتعويضات؛
- اختراق القوانين المعمول بها في مجال الصفقات العمومية.

2- رقابة التسيير

رقابة التسيير هي تلك الرقابة التي تنصب على الجانب الاقتصادي لضمان استخدام الموارد والأموال العمومية فيما خصصت لها وتحقيق المصالح العامة.

وقد نظم الأمر رقم 95-20 هذا النوع من الرقابة أيضا إلى جانب رقابة المطابقة، وقد اتخذ المشرع هذا الاتجاه بعد توصيات المنظمات الدولية والإقليمية للرقابة في إطار التعاون الدولي لحماية المال العام من الفساد والاعتداءات التي يتعرض لها ويتضح مجال رقابة التسيير لمجلس المحاسبة في ممارسته للرقابة المالية على الصفقات فيما يلي:[2]

- الدولة والمؤسسات العمومية والمرافق التابعة لها؛
- المرافق العامة ذات الطابع الصناعي والتجاري وغيرها من الهيئات؛
- مراقبة الأسهم العمومية أينما كانت.

من خلال ما تقدم، يتضح أن الرقابة المالية التي يقوم بها مجلس المحاسبة فعالة لدرجة كبيرة في القضاء على الفساد في مجال الصفقات العمومية في حالة ما تم تدخله في دراسة و تحليل هذه الاخيرة فهو يعتبر جهة رقابة دستورية على مختلف الهيئات، فالمشرع الجزائري منح لمجلس المحاسبة مهمة الرقابة البعدية على تنفيذ الصفقات العمومية للتأكد من مشروعية الصفقات وحسن الحفاظ على المال العام .

[1] مبروكي مصطفى ، **مرجع سابق**، ص: 149.

[2] **المادة 88 من الأمر 95-20**، المتعلق بمجلس المحاسبة، المؤرخ في17 يوليو 1995، الجريدة الرسمية عدد:39، الصادرة في 23 يوليو 1995، ص:14.

ثالثا: آليات الرقابة لمجلس المحاسبة

إن الرقابة المالية التي يمارسها مجلس المحاسبة، رقابة مالية لاحقة أي بعدية لأموال الدولة –كما تم توضيحه سابقا–، باعتبار الصفقات العمومية تكلف خزينة الدولة سنويا مبالغ معتبرة وجب فرض رقابة في هذا المجال خوفا من هدر هذه الأموال دون تحقيق الأهداف التي سطرت لإنفاق الأموال العامة، وقد منح المشرع الجزائري لمجلس المحاسبة صلاحيات مباشرة في الرقابة، وخول له حق ممارسة الرقابة على الوثائق المقدمة أو في عين المكان فجائيا أو بعد التبليغ، ويتمتع في هذا الصدد بحق الاطلاع وبصلاحيات التحري المنصوص عليها في هذا الأمر، ولم يكتف المشرع بصلاحيات الرقابة على الايرادات والنفقات فحسب، وإنما منحه صلاحيات أخرى تتلخص في الكشف عن المخالفات المالية التي ترتكب في مجال الصفقات العمومية وذلك من خلال:[1]

– التفتيش، التحري والتحقيق؛

– رقابة نوعية التسيير ؛

– مراجعة حسابات المحاسبين العموميين؛

– رقابة الانضباط في مجال تسيير الميزانية و المالية؛

– إحالة الملف على النيابة العامة.

رابعا: تقييم رقابة مجلس المحاسبة

استناد إلى عرض أهم اختصاصات مجلس المحاسبة ودوره في الرقابة على الأموال العامة، كآلية للوقاية من جرائم الصفقات العمومية والممارسات الفاسدة في هذا المجال، يتضح أن الرقابة التي يقوم بها هي رقابة مالية تقييمية وإصلاحية فهي تهدف بوجه عام لحماية المال العام وطرق الإنفاق عن طريق إتباع أسلوب رقابي جدي وفعال.

ويمكن القول أن رقابة مجلس المحاسبة تعد رقابة وقائية استشارية بالدرجة الأولى وقضائية في نفس الوقت تعمل على التقليل من التجاوزات والممارسات القانونية في مجال الصفقات العمومية وتبديد الأموال العمومية فهي رقابة تمتاز بالصرامة والفعالية، وذلك راجع لازدواجية الوظائف التي يتمتع بها المجلس والتي تساعد في الكشف عن كل الأخطاء والمخالفات التي تتم دون وقاية.

[1] **المادة 87** من الأمر 95–20، **مرجع سابق**، ص:13.

المطلب الثالث: الرقابة البعدية للمفتشية العامة للمالية

تعتبر المفتشية العامة للميزانية جهاز منشئ للرقابة المالية اللاحقة، محدث بموجب المرسوم رقم80-53 المؤرخ في 01 مارس 1980 المتضمن إحداث المفتشية العامة للمالية، الذي الغي بموجب المرسوم التنفيذي رقم78 -92 المؤرخ في 22 ماي 1992 المحدد لاختصاصات المفتشية العامة للمالية، والذي ألغي بدوره بموجب المرسوم التنفيذي رقم 08- 272 المؤرخ في 06 سبتمبر 2008، المحدد لصلاحيات المفتشية العامة للمالية، حيت حددت المادة 2 الفقرة الثانية منه هدف ومجال تطبيق التدخلات التي تقوم بها المفتشية العامة من خلال نصها على" تمارس رقابة المفتشية العامة للمالية على التسيير المالي والمحاسبي لمصالح الدولة، والجماعات الإقليمية وكذا الهيئات والأجهزة والمؤسسات الخاضعة لقواعد المحاسبة العمومية"، ومن هنا يتبين أن مختلف الصفقات التي تبرمها هذه الهيئات تخضع لرقابة المفتشية العامة للمالية.

اولا: مجال وصلاحيات رقابة المفتشية العامة للمالية

تتم عملية رقابة المفتشية العامة للمالية على الوثائق المحاسبية إما بطريقة فجائية وإما عن طريق التبليغ المسبق بالنسبة للتحقيقات والتقييمات والخبرات[1] ، ويتعين على مسؤولي المصالح أو الهيئات المعنية بعملية الرقابة، ضمان شروط العمل الضرورية لوحدات المفتشية العامة للمالية من خلال القيام بما يلي :[2]

- الترخيص لوحدات المفتشية العامة للمالية بالدخول إلى جميع المجالات التي تستعملها الهيئات والمصالح المعنية بالمراقبة؛
- الإجابة على طلبات المعلومات المقدمة؛
- تقديم الأموال والقيم واطلاعهم على كل الدفاتر والوثائق، أو التبريرات أو السندات المطلوبة؛
- بقاء الخاضعين للرقابة في مناصبهم طيلة مدة المهمة؛

[1] **المادة 14** من المرسوم التنفيذي رقم 08-272 ، **المحدد لصلاحيات المفتشية العامة للمالية**، المؤرخ في 06 سبتمبر 2008 ، الجريدة الرسمية عدد 50 ، الصادرة في 07 سبتمبر 2008، ص:11.

[2] **المادة 02-06 من نفس المرسوم**، ص: 09-10.

وفي هذا الإطار لا يمكن لمسؤولي المصالح والهيئات الخاضعة للرقابة، وكذا الأعوان الموضوعين تحت سلطتهم، التملص من الواجبات المذكورة أعلاه، والتحجج باحترام الطريق السلمي، أو الطابع السري للمستندات الواجب فحصها، أو العمليات الواجب رقابتها[1].

ثانيا: أهداف رقابة المفتشية العامة للمالية

تتمثل أهداف رقابة المفتشية العامة للمالية من خلال تدخلاتها فيما يلي:

- تقييم أداء أنظمة الميزانية؛
- التدقيق الاقتصادي والمالي لنشاط شامل أو قطاعي أو فرعي لكيان اقتصادي؛
- التدقيق أو الدراسات أو التحقيقات أو الخبرات ذات الطابع الاقتصادي والمالي والمحاسبي؛
- تقييم شروط تنفيذ السياسات العمومية وكذا المتعلقة بها؛
- تقييم استغلال وتسيير المصالح العمومية من طرف المؤسسات الامتيازية مهما كان نظامها.

ثالثا: طرق تدخل المفتشية العامة للمالية

تقوم المفتشية العامة للمالية بعملية الرقابة بطريقتين، حيث تمارس رقابتها على كل شخص معنوي يستفيد من المساعدة المالية من الدولة، كما تتولى القيام بالعديد من المهام والتدخلات في إطار الاختصاصات الموكلة لها من خلال:[2]

1- البعثة التفتيشية التي تقوم بدراسة فائدة الصفقات العمومية

وهي وحدة أساسية تسند لها مهام التحقيق والتدقيق في مسائل النجاعة في الصفقات ذات الأهمية الوطنية وتتكون من فرق ولها رئيس بعثة.

2- الفرق التفتيشية وتنقسم إلى قسمين

- فرق وبعثات متعددة الوظائف وتنفذ أعمالها على جميع الإدارات العمومية والمديريات الجهوية.
- الفرق والبعثات المتخصصة وهي فرق تقوم بمهامها في مجال معين ومدقق بواسطة الوسائل والبعثات وهذا لمراجعة جميع العمليات التي قام بها المحاسبون العموميون والتأكد من صحتها.

رابعا: إجراءات التفتيش المالي

للمفتشية العامة للمالية دور ينحصر في الرقابة الميدانية وهو ما يفهم من نصوص المواد القانونية المختلفة فدورها يكمن في الكشف عن الثغرات المالية، لكن عند تنفيذ الصفقة العمومية دون حق إصدار

[1] **المادة 17 من المرسوم التنفيذي رقم 08-272، مرجع سابق**، ص: 11.

[2] قداش سمية- بورصاص مروة، **مرجع سابق**، ص:81.

أي حكم أو قرار، فمهمتها لا تتعد إعداد التقارير وإيصالها لوزير المالية ذا الاختصاص بالتدخل من عدمه.

فاكتشاف الهيئة لتأخيرات في محاسبة الهيئات العمومية التي قامت بإبرام الصفقة مع المتعامل المتعاقد عند بداية التنفيذ، بطلب المسؤول الخاص بالوحدات العملية من المسير المعني القيام بتحيين المحاسبة اوعداد ترتيبها دون تأخير، وفي حالة عدم جدوى إصلاحها أو استحالة ذلك يقوم مسؤول الوحدات العملية بتحرير محضر قصور يرسله إلى السلطة السلمية التي تقوم بدورها بتبيين المحاسبة، وحتى اللجوء للخبرة إن أقتضى الأمر[1].

خامسا: اختصاصات المفتشية العامة للمالية

إن المشرع الجزائري قد أعطى المفتشية العامة للمالية سلطة بسط الرقابة والتحري عن وجود صفقات مشبوهة، وهذا من خلال فحص الصفقة من الناحيتين الشكلية والموضوعية، كما هوموضح في التالي:[2]

1- من الناحية الشكلية

- التأكد من كيفية عرض الصفقة اذا ما أحترم مبدأ الشفافية الذي يظهر جليا في الكيفية التي عرضت بها الصفقة على المتنافسين إلى غاية اعتماد الصفقة،

- البحث في طريقة إبرام الصفقات العمومية، فإذا أبرمت بالتراضي يجب تطابقها مع الحالات القانونية الاستثنائية للتي تجعل الآمر بالصرف يتجنبها في الحالات التي نص عليها القانون نظرا لما يترتب عليها من نتائج سلبية كالمحاباة واستغلال النفوذ والرشوة وإضرار بالمصلحة العامة؛

- التأكد من شروط تطبيق التشريع المالي والمحاسبي، أو الأحكام التشريعية والتنظيمية التي يكون لها أثر مالي، دون التسيير المالي في المصالح والهيئات المعنية، وصحة المحاسبة وسلامتها وانتظامها، وشروط استعمال وتسيير الاعتمادات والوسائل، وسير الرقابة الداخلية لتلك المصالح والهيئات.

2- من الناحية الموضوعية

- التأكد من شرعية تشكيلة لجنة فتح الأظرفة وتقييم العروض؛

- التأكد من مراعاة هامش الأفضلية للمنتوج ذي الأصل الجزائري؛

- معاينة محضر لجنة الصفقات العمومية المختصة؛

[1] **المادة 02-06 من المرسوم التنفيذي رقم 08-272، مرجع سابق،** ص ص: 09 -10.

[2] قداش سمية- بورصاص مروة، **مرجع سابق،** ص ص: 88-89.

– التأكد من قرار تعيين هذه اللجنة وشرعية اجتماعاتها؛

– إذا نص بند في الصفقة على مراجعة أو تحيين الأسعار فيراقب مد مطابقة للشروط القانونية؛

– يحرر المفتشون الماليون في نهاية رقابتهم، تقريرا يتضمن ملاحظاتهم وتقييماتهم حول فعالية وكفاية تسيير المصلحة أو الهيئة المراقبة، أو الخاضعة للتقويم الاقتصادي والمالي، وكذا اقتراح التدابير التي من شأنها تحسين ذلك التسيير ونتائجه.

سادسا: تقييم رقابة المفتشية العامة للمالية

بعد إنهاء المفتشون معاينتهم يحررون في نهاية رقابتهم تقريرا يتضمن ملاحظاتهم وتقييماتهم حول فعالية تسيير المصلحة أو الهيئة المراقبة أو الخاضعة للتقويم الاقتصادي و المالي، وكذا اقتراح الحلول التي من شأنها تحسين ذلك التسيير ونتائجه، كما يمكن أن يتضمن التقرير أي اقتراح يسمح بتدارك النقائص الملاحظة.

إذن المفتشية العامة للمالية تمارس رقابة بعدية على التسيير المالي لمصالح الهيئات العمومية من بينها الأموال التي ترصردها لإبرام الصفقات العمومية، لتتحقق من مدى احترام المصالح المتعاقدة للشروط المحددة في النصوص التنظيمية والتشريعية بما يكفل الحفاظ على المال العام، رغم أن المشرع أعطى للمفتشية العامة للمالية اختصاصات معتبرة، تسمح لها بالتدخل وتفتيش الهيئات الخاضعة لرقابتها ومراجعة حساباتها بكل حرية، إلا أن ما يمكن ملاحظته أن نتائج تدخلاتها ليست في مستوى الاختصاصات الكبيرة التي منحت لها، كما أن التقارير التي تعدها سواء الدورية أو السنوية تبقى مجرد ملاحظات ونتائج فقط، ولا يمكن أن تكون ملزمة للهيئات المعنية بالرقابة.

من خلال دراسة الأجهزة والهيئات الإدارية المسؤولة عن آليات الرقابة البعدية على الصفقات العمومية والمتمثلة في الرقابة الوصائية، رقابة المفتشية العامة للمالية ورقابة مجلس المحاسبة التي تعني الرقابة على المال العام من كل أشكال الاختلاس والرشوة والفساد المالي، من خلال الصفقات العمومية، حيث يتضح مدى حرص المشرع الجزائري على حماية الصفقات من التلاعبات التي قد تحدث على مختلف مراحلها بما يحقق رقابة فعالة وناجحة.

خلاصة الفصل الثاني

من خلال دراسة وعرض محور آليات الرقابة على الصفقات العمومية تطبيقا لما نص عليه قانون تنظيم الصفقات العمومية 15-247، فقد أوضح كيفية إجراء الرقابة منذ بداية الصفقة العمومية إلى نهايتها وكذلك توضيح مهام الهيئات المختلفة المشرفة على عملية الرقابة ومختلف طرق تطبيق الرقابة عليها ومدى فعالية الأجهزة الرقابية في حماية المال العام والقضاء على الفساد، انطلاقا من إعداد دفاتر شروط التي تضمن للمصلحة المتعاقدة تحقيق أحسن إنجاز وبأحسن نوعية وبأقل الأسعار لأنه كلما تم إعدادها بطريقة جيدة كلما حققت حماية اكبر للمصلحة المتعاقد بصفة خاصة وللمال العام بصفة عامة، ولتحقيق ذلك لابد من الإعلان عن هذه الصفقات وفق الطرق القانونية لتحقيق مبدأ المساواة بين المتعهدين وإضفاء الشفافية، ولكي نصل إلى ما تم التخطيط له لابد من إخضاع الصفقة العمومية لأجهزة رقابية تختلف من حيث التوقيت الزمني والمكان، أي إخضاعها لرقابة عند إعداد دفتر الشروط متمثلة في لجنة الصفقات الولائية بهدف الوقوف على مدى جدية تحديد الاحتياجات من طرف المصلحة المتعاقدة وتحقيق المصلحة العامة وأخرى قبل التنفيذ وتتمثل في جهاز الرقابة المالية، ورقابة أثناء تنفيذ الصفقة العمومية تتجسد في العملية الرقابية التي يقوم بها المحاسب العمومي، كما وضع المشرع العمومي رقابة بعد تنفيذ الصفقة العمومية تتمثل في المراقبة البعدية والتي تجريها المفتشية العامة للمالية ومجلس المحاسبة.

يدل كل هذا على مدى حرص الدولة على الاستغلال الأمثل للموارد المالية العامة المتاحة بإقرارها قانون مكافحة الفساد والذي يتميز بالشدة في معاقبة المخالفين للقانون، كما وضعت الدولة أجهزة رقابية والتي تعتبر في حد ذاتها حماية للمصلحة المتعاقدة وتضعها في مأمن وتجنبها الوقوع في الأخطاء التي قد تفسر أو تحتسب سوء استعمال المال العام واتهامها بتبديد المال العام أو سوء التسيير، ومنه فإن الرقابة تلعب دورا تقويميا أكثر منه عقابيا وردعيا إلا من ثبت سوء تصرفه في المال العام.

الفصل الثالث

دراسة حالة صفقة اشغال

بمكتب الصفقات ببلدية مسكيانة

تمهيـد

بعد تقديم الدراسة النظرية للصفقات العمومية واليات الرقابة عليها في الفصلين الاول والثاني، يحاول هذا الفصل التعرف على واقعهما بشكل ميداني من خلال إلقاء نظرة عامة حول بلدية مسكيانة والمصالح المتواجدة فيها في البداية كونها المؤسسة محل الدراسة التطبيقية، وكذا شرح عمل كل مصلحة حسب المعلومات المتوفرة، والتي سيوضحها مخطط الهيكل التنظيمي للبلدية، ثم سيتم التطرق الى إجراءات إبرام وتنفيذ الصفقات العمومية وآليات الرقابة عليها من خلال دراسة صفقة اشغال في اطار برامج التنمية البلدية، من خلال تقسيم الفصل الى:

- المبحث الاول: التعريف بالبلدية محل الدراسة؛
- المبحث الثاني: دراسة وتحليل صفقة الأشغال رقم: 2020/02.

المبحث الاول: التعريف بالبلدية محل الدراسة

تعتبر بلدية مسكانة من المدن الجزائرية التابعة لولاية ام البواقي، تضم عدة مصالح وهياكل إدارية تسمح لها باداء مهامها، وهذا ما سيتم ذكره من خلال المطلبين:[1]

- المطلب الاول: تقديم عام لبلدية مسكيانة؛
- المطلب الثاني: الهيكل التنظيمي لبلدية مسكيانة.

المطلب الاول: تقديم عام لبلدية مسكيانة

سيتم في هذا المطلب التعرف على بلدية مسكيانة من حيث ابرز العناصر، وقبل ذلك سيتم تعريف البلدية بشكل عام.

اولا: تعريف البلدية وفقا للتشريع

البلدية هي جماعة عمومية محليّة، تهتمّ بسكّان المنطقة التّي يوجد بها مقرّ البلدية، مستقلّة تمنح سكان تلك المنطقة استقلالية عن السلطة الإدارية المركزية بالعاصمة أو الجهوية، وعرفها قانون البلدية لسنة 1967 عل انها الجماعة الإقليمية السياسية والإدارية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية الأساسية ومهامها المتنوعة في ظل الفلسفة الاشتراكية.

حيث تعتبر البلدية جماعة إقليمية تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي مثل باقي البلديات طبقا للمادة الأولى من القانون 80/90 المؤرخ في 1990/04/17 مما ترتب عنه توسع في اختصاصات الجماعات المحلية والتي تشكل البلدية نواتها الرئيسية وهذا بحكم المهام الموكلة إليها وخاصة الاقتصاد والمالية والتهيئة العمرانية والشؤون الاجتماعية، ويتم ذلك عبر ميزانية البلدية من خلال التخصيصات الخاصة بإيراداتها والنفقات السنوية والبرامج الموازية.

كما عرف قانون البلدية رقم 11-10 المؤرخ في 22 يونيو 2011 في مواده 01-03 البلديات على انها:[2]

- الجماعات الاقليمية القاعدية للدولة؛
- تتمتع بالشخصية المعنوية والذمة المالية المستقلة؛

[1] مصدر المعلومات الواردة في هذا المبحث مقدمة من طرف الادارة محل التربص.

[2] **المواد 01-03 من القانون 11-10** ،المتعلق بالبلدية ،المؤرخ في 22 يونيو 2011 ، الجريدة الرسمية عدد 37 ، الصادرة في 03 يوليو 2011 ، ص:7.

- البلدية هي القاعدة الاقليمية للامركزية ومكان للممارسة المواطنة؛
- تمارس صلاحيتها في كل مجالات الاختصاص المخولة لها؛
- تساهم في ادارة وتهيئة الاقليم و التنمية الاقتصادية و الاجتماعية و الثقافية.

ولها مساحة ترابية محدّدة، وتتمتع بالشخصية المدنية، فهي لها اسم، وتاريخ ميلاد أو تاريخ إحداث كما أنّ لها حقوق وواجبات، كحق الشراء والبيع والكراء، وواجب تنظيف الشوارع وتجميل مداخلها، وتنظيم الأسواق، والقيام بتصريف مياه الأمطار والمحافظة على نظافة المدينة، كما تسمح لسكان المنطقة بتسيير شؤونهم المحلية وتنظيم حياتهم اليوميّة، ولها موارد مالية متنوعة خاصة بها تجمعها من المداخيل المتأتية من كراء أملاك البلدية أو ببيعها وكذلك من مقابل الخدمات المختلفة التي تقدمها للمواطنين بتلك المنطقة.

ثانيا: بطاقة فنية لبلدية مسكيانة

تقع مدينة مسكيانة على خط طول 7.40 شرقا ودائرة عرض 35.38 شمالا بالتحديد في الجهة الشرقية للتراب الجزائري، ضمن مناطق سهلية على ارتفاع 860 كلم من سطح البحر يحدها من الشرق جبال قريقر ومتلوق التي يتراوح ارتفاعها 1050م و 690م على الترتيب، أما من الجهة الغربية فتوجد جبال قرن حمار التي يصل متوسط ارتفاعها إلى 987م، أما من الجهة الشمالية يوجد واد مسكيانة في حين الجهة الجنوبية نجد امتداد لكل من جبال قرن حمار من الجهة الغربية وجبال قريقر من الشرق.

وتقلدت بلدية مسكيانة رتبة بلدية مختلطة بعد اقامتها في نهاية القرن التاسع عشر وظلت تحتفظ بهذه الرتبة حتى الاستقلال، قبل التقسيم الإداري لسنة 1984 كانت تتربع على مساحة 101662 هكتار بما فيها التجمعات العمرانية التالية : بحير الشرقي، الرحية، بلالة وكانت تابعة لدائرة عين البيضاء، واثر التقسيم الإداري لسنة:1984 انفصلت التجمعات الثلاثة السابقة عن مدينة مسكيانة وفي نفس الوقت ارتقت بلدية مسكيانة إلى مقر من مقرات الدوائر 12 المشكلة لولاية أم البواقي وهي حاليا تتربع على مساحة تقدر 19549 هكتار حيث تقع في أقصى الجهة الشرقية لولاية أم البواقي و يحدها من:

- الشمال الرحية وبحير الشرقي على بعد 11 و 12 كلم على التوالي؛
- من الجنوب نجد ولاية تبسة التي تبعد على المدينة بمسافة تصل إلى 52 كلم؛
- من الشرق بلدية بلالة التي تقع على بعد 10 كلم من المدينة؛
- من الغرب نجد بلدية الضلعة على مسافة 24 كلم.

ثالثا: مقومـات البلديـــة وتنظيمــها الإداري

للبلدية إقليم واسم ومركز يديرها مجلس منتخب هو المجلس الشعبي البلدي وله هيئة تنفيذية تسهر على تنفيذ قرارات المجلس وتمثل الدولة على المستوى المحلي وتسهر على التكفل بانشغالات واهتمامات واحتياجات المواطن في مختلف المجالات الاجتماعية، الاقتصادية، الثقافية، التنموية وتقوم بتسيير المرافق الضرورية الحيوية باعتبارها الوحدة الأساسية في هياكل الدولة.

للبلدية شخصية مستقلة، فهي تتمتع بالاستقلال المالي، وحتى يتسنى لها القيام بالمعاملات المالية مع الغير، يتدخل هيكلان يكونان التنظيم الإداري للبلدية، وهما المجلس البلدي والمكتب البلدي.

1- المجـلس البلدي

يتكون المجلس البلدي – وهو المنتخب من طرف المواطنين في تلك المنطقة لمدّة خمس سنوات – من 19 عضو ، رئيس البلدية ، اربعة نواب ، اربعة رؤساء اللجان ومندوبين بلديين حيث يختلف هذا التقسيم باختلاف عدد سكان المنطقة حسب كل بلدية، ومهمة هذا الهيكل هي دراسة ميزانية البلدية، ومناقشة مقترحات المواطنين أثناء الاجتماعات معهم لتحقيق ما تسمح به الموارد المالية للبلدية وذلك لتحسين ظروف العيش داخل تلك المساحة الترابية المحددة وكذلك دراسة مختلف المشاكل عبر اقليم البلدية و الحلول اللازمة.

2- المكـتب البلدي (الهيئة التنفيذية)

يتكوّن هذا الهيكل من رئيس البلدية ، نواب رئيس البلدية ورؤساء اللّجان ومهمته العمل على تنفيذ ما يقع الاتّفاق عليه في اجتماعات المجلس البلدي، ولتحقيق هذه القرارات توجد إدارة يشرف عليها الأمين العام ويساعده رؤساء المصالح البلدية والموظّفين والإداريين.

المطلب الثاني: الهيكل التنظيمي لبلدية مسكيانة

اولا: الأمـــانة العـــامة

تعتبر الأمانة العامة عصب البلدية ، إذ يتولى الأمين العام للبلدية وتحت سلطة رئيس المجلس الشعبي البلدي ممارسة السلطة السلمية على موظفي البلدية والأمانة العامة الممثلة في مكتبين:

1- مكتـب كتابـة المجلـس

تتمثل مهام مكتب كتابة المجلس فيما يلي:

- إعداد وإرسال الاستدعاءات الموجهة للمجلس؛
- متابعة المصادقة على المداولات والقرارات والملاحظات الخاصة بها مع السلطة الوصية؛

- متابعة تنفيذ المداولات والقرارات البلدية؛
- متابعة محاضر لجان المجلس .

2- مكتب المصالح المشتركة

يقوم بالمهام التالية:

- تنسيق وتنظيم الأعمال الإدارية والتقنية؛
- متابعة وتنظيم وحفظ أرشيف البلدية؛
- تنظيم العلاقة بين البلدية والجمعيات ذات الطابع الاجتماعي.

3 - مكتب الأرشيف

يعتبر مكتب الأرشيف والمحفوظات الذاكرة الإدارية لكل وثائق مصالح البلدية حيث يتم حفظ كل الوثائق والجرائد الرسمية والقرارات والسجلات في هذا الأخير قصد اللجوء إليها والعمل بها في وقت من الأوقات، ومن مهامه ما يلي:

- جمع مسائل الإدارة العامة (المصالح) توكل القضايا والمهام المتعلقة بها؛
- القيام بإعداد اجتماعات المجلس الشعبي البلدي؛
- القيام بتنفيذ المداولات؛
- القيام بتبليغ محاضر مداولات المجلس الشعبي البلدي والقرارات للسلطة الوصية إما على سبيل الأخبار أو من اجل ممارسة سلطة الموافقة والمراقبة.

ثانيا: مصلحة التنظيم والشؤون القانونية

تطبيقا لأحكام المادة 122 من المرسوم 91/26 يحدد مهام رئيس المصلحة كما يلي:

يتولى رئيس المصلحة تحت سلطة الأمين العام أو المسيرين تنشيط الهياكل الموضوعة تحت سلطتهم وتضم هذه المصلحة أربعة مكاتب (04).

1 - مكتب التنظيم والشؤون العامة

يقوم مكتب التنظيم والشؤون العامة بالمهام التالية:

- المهام المتعلقة بالشؤون العامة (المصادقة على جميع الوثائق، شهادات عدم العمل، وعدم الدخل وشهادات وبطاقات الإقامة، حركة السيارات والدرجات النارية، البطاقات الرمادية، رخصة السياقة، جوازات السفر الدولية وبطاقة التعريف الوطنية البيومترية باستثناء البلديات التي يوجد بها مقر الدائرة)؛
- متابعة ملفات إنشاء واستغلال مؤسسات المصنفة والنشاطات المنظمة.

2- مكتب المنازعات والشؤون القانونية

يتكفل هذا المكتب بالمهام التالية:

- الاطلاع على كل المنازعات المتعلقة بالبلدية سواء بين البلدية والمواطن أو بين البلدية وشخص معنوي خاص أو شخص معنوي عام؛
- الاتصال بالمحاكم ومحامي البلدية؛
- متابعة الأحكام القضائية وذلك بتعيين محامي كفء يلتزم بالدفاع عن حقوق البلدية وذلك وفقا لاتفاقية تحدد المواد التي اتفق عليها الطرفان.

3- مكتب الانتخابات والإحصائيات

ويقوم بالمهام التالية:

- تسجيل الناخبين الذين بلغوا السن القانوني (18)؛
- تسجيل المواطنين القادمين من شتى بلديات الوطن، الراغبين في الإقامة بالبلدية المعنية؛
- شطب المواطنين الراغبين في التحويل إلى بلديات أخرى وكذلك المكرري التسجيل في القوائم الانتخابية؛
- شطب الوفيات عن طريق سجل البلدية، أما باقي الوفيات الغير مسجلة بالبلدية فيتم شطبها عن طريق الأقراص المضغوطة والبرامج الواردة من طرف وزارة الداخلية بعد القيام بالتدقيق في الملف الوطني وضبطه على الآخر؛
- كما يقوم المكتب بالمراجعة السنوية للقوائم الانتخابية والتي تبدأ من 01 إلى 31 أكتوبر من كل سنة في الحالات العادية؛
- المراجعة الاستثنائية وهذا بمقتضى المرسوم الرئاسي المتضمن استدعاء الهيئة الانتخابية المتعلق باقتراع ما.

4- مكتب الحالة المدنية

يختص هذا المكتب بـ:

- إعداد وتسليم مختلف وثائق الحالة المدنية ؛
- تسجيل الملاحظات الهامشية ؛
- حفظ الأختام ووثائق الحالة المدنية ؛
- السهر على تنفيذ العمليات المرتبطة بالخدمة الوطنية ؛
- تسجيل المواليد والوفيات؛

- إبرام عقود الزواج وتسجيلها؛
- تسجيل الأحكام القضائية (الميلاد، الزواج، الطلاق، التصحيحات، الوفيات ...الخ).

5- مكتب البطاقات الرمادية

يختص هذا المكتب بمهمة تجديد البطاقات الرمادية وبطاقات المراقبة.

ثالثا: المصلحـــة البيومتريـــة

1- مكتب جوازات السفر

ويتمثل عمله في:

- التدقيق في الملف ومسح صورة المعني؛
- أخذ بصمات المعني وصورته وتوقيعه آليا؛
- تسجيل الوثائق البيومترية وتسليمها الى أصحابها.

2- مكتب بطاقات التعريف الوطنية

ويتمثل عمله في:

- لعدم التكرار فإن كل ما تم القيام به مع جوازات السفر ينطبق تماما على بطاقات التعريف الوطنية.

3- مكتب رخص السياقة

ويتمثل عمله في تجديد رخص السياقة مع التحضير للعمل الآلي عن قريب.

رابعا: مصلحـــة الشـــؤون العـامـة

تضم مصلحـــة الشـؤون العـامـة مكتبين:

1- مكتب الوقاية والصحة العمومية

ويقوم بالمهام التالية:

- مراقبة النظافة على مستوى تراب البلدية؛
- معالجة المياه ومراقبتها ويدخل ذلك في إطار التطهير ونظافة المحيط؛
- شبكة الطرق حيث يقوم بتسليم رخص من أجل الحفر وإصلاح القنوات الخاصة بصرف المياه القذرة أو القنوات الخاصة بالمياه الصالحة للشرب؛
- الصحة المدرسية.

02- مكتـب الشؤون الفلاحية

ويقوم بدوره عبر متابعة عمليات الاستصلاح (المتابعة التقنية والمتابعة المادية).

خامسا: مصلحـــة الشـؤون الاجتماعيـــة

تضم مصلحـــة الشـؤون الاجتماعيـــة هي الاخرى مكتبين:

01- مكتـب الشـؤون الاجتماعية

ينقسم بدوره إلى فرعين:

- فرع الشؤون الاجتماعية يهتم بمتابعة القضايا الاجتماعية الخاصة (المجاهدين، العمل، السكن...)؛
- فرع الشؤون العامة (مكتب النشاط الاجتماعي) يهتم بمتابعة قضايا المسنين والمعاقين والفئات المحرومة.

02- مكتـب الشـؤون الثقافيـــة

يضم هو الاخر فرعين:

- فرع النشاطات الثقافية من مهامها ترقية النشاطات الثقافية؛
- فرع النشاطات الرياضية من مهامها ترقية النشاطات الرياضية.

سادسا: مصـلحـــة المحاسبة والعمليات المالية

يتولى رئيس مصلحة المحاسبة والعمليات المالية تنشيط الهياكل الموضوعة تحت سلطتها عبر المكاتب التابعة لها.

1- مكتـب تسييـر الموظفين

يقوم هذا المكتب بالمهام التالية:

- تنظيم وحفظ الملفات للموظفين؛
- تسيير الحياة المهنية للموظفين (التنصيب، التثبيت، الترقية، الترتيب).

2- مكتـب الحركـة والإحصائيـات

كملف بالمهام التالية:

- عمليات الإحصاء وحركة الموظفين؛
- تسجيل القرارات والمقررات الفردية؛
- متابعة ملفات التقاعد؛
- يقوم بإعداد المخطط السنوي لتسيير الموارد البشرية الذي يبين الوضعية العامة للتوظيف بالبلدية.

3- مكتـب العمليـات الماليـة (المحاسبة)

ويضم فرعين:

- مكتب الفوترة لقسم التسيير؛

- مكتب التجهيز.

4- مكتب الميزانيـــة

مهام هذا المكتب هي:

- إعداد الميزانية الأولية؛
- إعداد الميزانية الإضافية؛
- إعداد الحساب الإداري؛
- متابعة نفقات وإيرادات البلدية والملحقات التابعة لها؛
- التأشيرة المالية لسند الطلب والتأكد من القروض المالية.

5- مكتب الصفقـــات

ويعد المكتب الذي سيتم اختيار دراسة الحالة من ضمن ملفاته، يقوم بالمهام التالية:

- يختص مكتب الصفقات بالمشاريع التنموية الخاصة بالبلدية؛
- إعداد ومتابعة الصفقات؛
- الإعلان عن المناقصات في الجرائد؛
- إعداد الكشوف الكمية والتقديرية وتسليمها للمقاولين (أصحاب العروض)؛
- استقبال العروض وتسجيلها في سجل خاص يدعى سجل تقييد العروض.

سابعا: مصلحة ممتلكات البلدية

تظم مصلحة ممتلكات البلدية ثلاثة مكاتب.

1- مكتب متابعة الجرد العام

يقوم بالمهام التالية:

- جرد كل الممتلكات البلدية؛
- الإحصاء السنوي للممتلكات المنقولة والثابتة.

2- مكتب تسيير الممتلكات: ويقوم بالمهام التالية

- متابعة إيرادات الممتلكات؛
- تحضير المزايدات الخاصة بالممتلكات.

ثامنا: المصلحة التقنيـــة

يتولى رئيس المصلحة تحت سلطة الأمين العام تنشيط المكاتب التي يشرف عليها والتنسيق بينها وتضم هاته المصلحة ثلاثة مكاتب:

1- مكتب الصيانـــة

وينقسم الى:

- **مكتـب الاستغلال المباشر:** ويقوم بإنجاز بطاقة تقنية لكل مشروع.
- **مكتـب الترميـــم:** ويتولى هذا المكتب متابعة:
  - الترميمـــات ؛
  - التنسيق مع مصلحة العتاد والمخازن؛
  - مراقبة الأشغال ميدانيـــا.

2- مكتب البناء والتعمير: وتنقسم بدورها الى :

2-1- فرع البنـــاء والتعميـــر: ويقوم بالمهام التالية:

- السهر على احترام قواعد التهيئة والتعمير؛
- إعداد الوثائق الخاصة بالتعمير والبناء؛
- متابعة الاحتياطات العقاريـة .

2-2- فرع متابعـة المشاريـــع: ويقوم بالمهام التالية:

- يتابع كل مشاريع البلدية (المراقبة التقنية) ؛
- يقوم بتحرير تقرير مفصل عن المشاريع التي تقوم بها البلدية وإعطاء الوضعية المالية.

2-3- فرع الأشغـال الجديـدة: ويتولى المهام التالية:

- تحضير الملفات لمشاريع الجديدة واقتراحها ؛
- متابعة جميع المشاريع من الناحية التقنيـة.

تاسعا: مصلحـــة الوسائـــل العامـــة

تضم مصلحـــة الوسائـــل العامـــة مكتبين.

1- مكتـب العتـــاد

ويتولى هذا المكتب المهام التالية:

- وضع ملف لكل عتاد بالبلدية ؛
- متابعة تصليح وصيانة العتاد؛
- متابعة وثائق العتاد (التأمين، سجل الصيانة).

2- مكتـب المخـــازن

يتولى مكتب المخازن عملية متابعة جميع مخازن البلدية.

المبحث الثاني: دراسة وتحليل صفقة الأشغال رقم: 2020/02

تمر إجراءات إبرام وتنفيذ الصفقة عبر مكتب الصفقات على مستوى البلدية كونها المصلحة المتعاقدة، بمراحل وخطوات تتمثل في لجان مختصة تقوم بهذه الإجراءات منذ بداية الصفقة إلى آخرها وكذلك بالرقابة عليها أثناء تنفيذها وهذا ما سيتم التطرق إليه من خلال تناول صفقة اشغال تحت رقم 2020/02 ، كدراسة حالة تعرض تفاصيلها عبر تقسيم المبحث الى:

- المطلب الأول: توصيف إجراءات إبرام وتنفيذ صفقة الاشغال رقم: 2020/02؛
- المطلب الثاني: آليات الرقابة على صفقة الاشغال رقم: 2020/02؛
- المطلب الثالث: نتائج الدراسة التطبيقية.

المطلب الأول: توصيف إجراءات إبرام وتنفيذ صفقة الاشغال رقم: 2020/02

سوف نتطرق في هذا المطلب إلى الإجراءات العملية للإبرام والتنفيذ التي مرت بها صفقة الأشغال موضوع الدراسة، والتي كانت تحت عنوان: انجاز منشأين فنيين على الطريق البلدي الرابط بالطريق الوطني رقم 88 بمشتة سافل البير بلدية مسكيانة، وهي عبارة عن انجاز جسرين او معبرين صغيرين فوق واد بمنطقة ريفية نائية تابعة للبلدية.

أولا: اقتراح تسجيل عملية في اطار برنامج المخطط البلدي للتنمية (PCD*)

ضمن إعداد ميزانية الدولة للسنة الموالية تطلب مصالح وزارة المالية من مختلف الوزارات إعداد مقترحات المشاريع والأغلفة المالية المطلوبة لإنجازها، ويتم اعداد مجموعة من الاقتراحات من طرف المجلس الشعبي البلدي وترتب حسب الاولوية وتتم الموافقة عليها بعد جلسة التحكيم من طرف والي الولاية ومختلف المصالح المعنية ويتم تسجيل العملية، يتم التبليغ عنها بمقرر الموافقة على تسجيل العملية من طرف مديرية الإدارة المحلية وذلك بإعداد مقرر تسجيل العملية وفق الغلاف المالي الممنوح ويبلغ إلى البلدية المعنية بالإنجاز.

" في هذا الاطار استفادة بلدية مسكيانة من مشروع في اطار البرنامج PCD ، مقررة التسجيل بعنوان العملية: انجاز منشأين فنيين على الطريق البلدي الرابط بالطريق الوطني رقم: 88 بمشتة سافل البير بلدية مسكيانة رقم: 19.04.01.125 بتاريخ: 2021/02/02 بمبلغ: 20.021.000.00 دج "[1]

*PCD: Programme communale de développement.

[1] انظر الملحق رقم: 01.

ثانيا: إعداد دفتر الشروط

بناءا على بطاقة تقنية مقدمة من المصالح التقنية المعنية تقوم الإدارة بإعداد دفتر الشروط بشقيه (عرض مالي وعرض تقني)، فالعرض التقني يتكون من :[1]

- دفتر البنود الإدارية العامة ؛
- دفتر التعليمات التقنية المشتركة؛
- دفاتر التعليمات الخاصة.

وعرض مالي يتكون من :

- رسالة التعهد؛
- الكشف التقديري و الكمي؛
- جدول الاسعار بالوحدة.

ثالثا: إحالة دفتر الشروط إلى اللجنة البلدية للصفقات للتأشيرة عليه

انعقد اجتماع لجنة الصفقات الصفقات البلدية بتاريخ:2019/09/30 للمصادقة على دفتر الشروط الخاص بصفقة الاشغال موضوع الدراسة، عند اكتمال النصاب القانوني للانطلاق في اشغال هذه الاخير، يتلوا مقرر الجلسة السيد: ص ب التقرير التقديمي الذي اعده حول مشروع دفتر الشروط (العرض التقني +العرض المالي) الذي تحصل عليه من بلدية مسكيانة قبل 08 ايام من تاريخ الاجتماع وبعد المناقشة الثرية لاعضاء اللجنة اسفرت اشغالها بالموافقة بدون تحفظات مع التأشيرة.[2]

رابعا: الإعلان في الجرائد ونشرة الصفقات العمومية

بعد الحصول على التأشيرة من طرف اللجنة البلدية للصفقات تم إرسال الإعلان إلى الشركة الوطنية للنشر والإشهار التي بدورها اصدرت الإعلان في الصحافة الوطنية باللغة العربية في جريدة ايدوغ نيوز وباللغة الفرنسية في جريدة المجاهد، وفي النشرة الرسمية لصفقات المتعامل العمومي، وكان تاريخ اول اعلان في الجرائد يوم: 2019/10/05.[3]

خامسا: تحضير العروض

بعد صدور الإعلان في الصحافة الوطنية أو النشرة الرسمية لصفقات المتعامل العمومي ، باشرت بلدية مسكانة الممتمثل في مكتب الصفقات إعطاء دفتر الشروط حسب مدة تحضير العروض المحددة في

[1] انظر الملحق رقم: 02

[2] انظر الملحق رقم: 03

[3] انظر الملحق رقم: 04

دفتر الشروط والإعلان, حيث قام المتعهدون بسحب دفتر الشروط مع دفع المستحقات المقدرة بـ: 5.000.00 دج، وتقوم المصلحة المتعاقدة بتسجيل طالبي دفاتر الشروط في سجل مرقم ومختوم.

سادسا– إيداع العروض

حسب ما ورد في دفتر الشروط والإعلان، تم إيداع العروض لدى مكتب الصفقات قبل الانطلاق في عملية فتح الأظرفة، وذلك قبل الساعة العاشرة (10.00) صباحا من تاريخ اجتماع لجنة فتح الاظرفة للشروع في العملية.

سابعا: فتح الأظرفة

بعد تسجيل العرض الوحيد الوارد في سجل الوارد وطبقا لدفتر الشروط والإعلان المحدد لساعة وتاريخ ومكان فتح الأظرفة،اجتمع لجنة فتح الأظرفة وتقييم العروض للقيام بالمهام الموكلة لها وكان عدد اعضاء اللجنة الحاضرين عضو واحد فقط، حيث تم فتح العرض الوحيد وحرر محضر فتح الأظرفة رقم: 15 بتاريخ 2019/10/20 يتضمن خاصة الوثائق الناقصة والمبلغ المالي وكانت كما يلي:[1]

- تم استلام عرض وحيد لشركة : sero-est؛
- المتعهد قدم مبلغ مالي قدره 21.555.303.00 دج؛
- أجال تنفيذ الصفقة (الاجال التعاقدية): 05 اشهر.
- ملف غير كامل.

ثامنا: دعوة المتعاملون الاقتصاديون لاستكمال الوثائق الناقصة

بعد الانتهاء من عملية فتح الاظرفة، اعلمت اللجنة المصلحة المتعاقدة بذلك وحررت هذه الأخيرة دعوات للمتعاملين الاقتصاديين لاستكمال ملفاتهم بالوثائق الناقصة التي لا تدخل في عملية التقييم حسب ما ورد في دفتر الشروط، حيث تمت دعوة المتعهد لاستكمال ملفه بالوثائق الناقصة في اجل 10 ايام.

تاسعا: تقييم العروض

تجتمع لجنة فتح الاظرفة وتقييم العروض بعد استدعاء موجه لاعضائها محدد لساعة ومكان الاجتماع لتقييم العروض بعد استكمال الوثائق المطلوبة من المتعهدة، قامت اللجنة بتنقيط العرض التقني طبقا للمعايير المذكورة في دفتر الشروط، حيث اسفر على ما يلي:

المرحلة الاولى: تأهل العرض الوحيد تقنيا، حيث تحصل على العلامة المؤهلة 37 من اصل 60.

[1] انظر الملحق رقم: 05

المرحل الثانية: بعد مراجعة الحسابات ضمن جدول الاسعار بالوحدة، المتعهد قدم مبلغ مالي قدره 21.555.303.00 دج، وبمقارنته بالمبالغ المرصودة للمشروع اتضح انه لا يمكن تمويل المشروع.[1]

وعلى ضوء هذه النتائج أعلنت المصلحة المتعاقدة (بلدية مسكيانة) عن حالة عدم الجدوى في الجرائد الوطنية التي تم فيها الاعلان عن طلب العروض المفتوح والمذكورة سابقا.[2]

مما يستوجب اعادة العملية وفقا للاجراءات القانونية المعتمدة في قانون الصفقات حيث تم فعلا اعادة العملية من جديد وكانت كما يلي:

- الاعلان على طلب العروض رقم 2019/06 بتاريخ 2019/12/14 في الصحافة الوطنية باللغة العربية في جريدة كلاسيكو سبور واللغة الفرنسية في جريدة Lecho de l'est، وفي النشرة الرسمية لصفقات المتعامل العمومي ؛[3]
- عملية فتح الاظرفة محضر رقم: 2019/23 بتاريخ 2019/12/28 حيث تم استلام عرض وحيد للسيد ج م مؤسسة الاشغال العمومية الكبرى؛
- قدم مبلغ مالي قدره : 19.577.610.00دج في اجال تعاقدية 06 اشهر ؛
- ملف ناقص، على اثره تم دعوته لاستكمال الوثائق في اجل عشرة 10 ايام عملا باحكام المادة 71 من المرسوم الرئاسي 15-247 بموجب برقية رسمية؛
- عملية تقييم العروض محضر رقم 2019/16 بتاريخ 2019/12/30، حيث قامت اللجنة بتحليله على مرحلة واحدة، واسفرت على اقصاء الملف نظرا لعدم احتوائه على مراجع مهنية مماثلة لموضوع الصفقة كما هو منصوص عليه في دفتر الشروط، وبالتالي فإن العملية غير مجدية للمرة الثانية لعدم تطابقها مع محتوى دفتر الشروط؛
- تم الإعلان عن حالة عدم جدوى وتم النشر في الجرائد الوطنية باللغتين العربية والفرنسية وفي النشرة الرسمية لصفقات المتعامل العمومي.

وبالنسبة لهذه الصفقة، تم إعادة العملية مرة أخرى دون اللجوء إلى التراضي بعد الاستشارة بدافع إرساء مبادئ وقواعد الشفافية في الإعلان على طلب العروض، وهذا من باب اجتهاد الافراد العاملين بمكتب الصفقات العمومية، ولجأت بلدية مسكيانة إلى إعادة الإعلان في الجرائد الرسمية مخالفة بذلك

[1] انظر الملحق رقم: 06
[2] انظر الملحق رقم: 07
[3] انظر الملحق رقم: 08

أحكام المادة 51 من المرسوم الرئاسي 15-247، وتحمل مصاريف إضافية للإشهار في الصحافة، وكانت كما يلي:

- الإعلان على طلب العروض رقم 2020/02 بتاريخ 2020/06/25 صادر بجريدة كلاسيكو سبور باللغة العربية وفي جريدة Lecho de l'est باللغة الفرنسية؛
- عملية فتح الاظرفة محضر رقم 2020/08 بتاريخ 2020/06/25 حيث تم استلام عرض وحيد لشركة : sero-est ؛
- قدمت مبلغ مالي قدره 19.901.56.00 دج ؛
- ملف ناقص تم دعوته لاستكمال الوثائق في اجل عشرة 10 ايام ؛
- عملية تقييم العروض محضر رقم 2020/05 بتاريخ: 2020/07/07 ،

استلمت اللجنة الملف الوحيد وجرى تحليله وتقيمه كما يلي:

المرحلة الأولى: تأهل الملف الوحيد تقنيا كونه مستوفي للشروط وتحصل على علامة مؤهلة 60/35.

المرحلة الثانية: تمت مراجعة الحسابات ضمن الكشف الكمي وجدول الأسعار بالوحدة بنفس المبلغ المقدم وأجال تعاقدية 05 اشهر.

نظرا لأهمية العملية التي سجلت تأخرا كبيرا تم الطلب من الشركة sero-est بموجب برقية رسمية الصادرة بتاريخ 2020/08/30 [1]، تخفيض مالي والتي وافقت بدورها وقدمت تخفيضا قدره 0.09 % من عرضه المالي بتاريخ: 2020/10/01 [2] ، حيث أصبح العرض بقيمة 18.110.419.60 دج، وتم المنح المؤقت وفقا لهذا الإجراء، وهو أيضا منافي للقانون حيث كان من الواجب إعطاء المنح المؤقت وصدوره في الجرائد الرسمية وبعدها تاتي مشاورة تخفيض المبلغ.

عاشرا: الإعلان عن المنح المؤقت

بعد إتمام التقييم، تم الإعلان عن المنح المؤقت بتاريخ 2020/02/07 بجريدة كلاسيكو سبور باللغة العربية وفي جريدة la nouvelle république باللغة الفرنسية، ومنح 10 أيام لتقديم الطعون في النتائج.

[1] انظر الملحق رقم: 09

[2] انظر الملحق رقم: 10

إحدى عشر: عرض مشروع الصفقة على المجلس الشعبي البلدي

بعد صدور الإعلان عن الصفقة في الجرائد الرسمية و انقضاء الآجال القانونية للطعن دون تسجيل أي طعون عرض مشروع الصفقة على المجلس الشعبي البلدي للدراسة، حيث تم التصويت والمصادقة على مشروع الصفقة محل الدراسة وفقا لمداولة المجلس الشعبي البلدي، المتضمن لجميع الإجراءات الخاصة بإبرام الصفقة المعنية، في دورته العادية المنعقدة بتاريخ 2021/03/04 ثم ارسل بعدها للوصاية حيث تمت المصادقة بتاريخ 2021/04/11 [1].

الثانى عشر: إرسال مشروع الصفقة إلى اللجنة البلدية للصفقات للتأشيرة

تعد المصلحة المتعاقدة بناء على دفتر الشروط ونتائج المسابقة مشروع الصفقة وكذلك التقرير التحليلي[2] الذي أعده عضو لجنة الصفقات رئيس القسم الفرعي للاشغال العمومية السيد: ص ب ، ثم عرضه مع مشروع الصفقة (المذكرة التحليلية، الإعلانات، محاضر الفتح والتقييم والمنح، مقرر تسجيل العملية، العروض، ملف المتعهد) على اللجنة البلدية للصفقات من أجل الدراسة والتأشيرة حيث ابدى المقرر في تقريره بالموافقة دون وضع أي تحفظات وتكلل عمل اللجنة باعطاء الموافقة مع التأشيرة دون تحفظات[3].

الثالث عشر: اعتماد الصفقة وارسال الملف للمراقب المالي

بعد تأشيرة اللجنة البلدية للصفقات، استلمت المصلحة المتعاقدة الصفقة وأرسلتها إلى المراقب المالي مرفوقة ببطاقة الالتزام والوثائق اللازمة، المراقب المالي بعد الدراسة والتحليل قدم مذكرة رفض مؤقت رقم 35 بتاريخ 2021/06/22 وكانت كما يلي:[4]

– بناء على احكام المادة 51 من المرسوم الرئاسي 15–247 التي تنص على لجوء المصلحة المتعاقدة الى التراضي بعد الاستشارة في شقها الأول بعد الإعلان عن عدم جدوى للمرة الثانية، على عكس ما تم في هذه الصفقة حيث تم الإعلام عن طلب العروض للمرة الثالثة.

– كما تم تسجيل تحفظ اخر وهو عدم امكانية طلب المصلحة المتعاقدة من المتعهد بتحسين عرضه (تخفيض مبلغ العرض) الا بعد المنح المؤقت على عكس ما تم في هذه الحالة حيث تم التخفيض ومن بعده الاعلان عن المنح المؤقت.

– كم تم تسجيل ملاحظات وتحفظات اخرى من حيث الشكل.

[1] انظر الملحق رقم: 11

[2] انظر الملحق رقم: 12

[3] انظر الملحق رقم: 13

[4] انظر الملحق رقم: 14

وفي هذه المرحلة لو تمت التأشيرة من طرف المراقب المالي لانتقلنا إلى مرحلة أخرى وهي الشروع في تنفيذ الصفقة وإرسال الملف إلى المحاسب العمومي، وهنا استوجب على بلدية مسكيانة إعادة الإجراء مرة أخرى وفقا لما يقتضيه قانون الصفقات العمومية 15-247، وكانت الاجراءات كما يلي:

- الاعلان عن اجراء التراضي بعد الاستشارة لثلاث مرات متتالية بعدما اسفرت في المرة الاولى والمرة الثانية عن عدم جدوى بعد استكمال الاجراءات القانونية اللازمة، والمتمثلة في دعوة المتعهدين الى المشاركين في طلب العروض المفتوح سابقا والمقدر عددهم 06 متعهدين، وكذلك عملية فتح الاظرفة وتقييم العروض والإعلان عن عدم الجدوى بسبب عدم مطابقة العروض لموضوع الصفقة ومحتوى دفتر الشروط في الإعلان الأول والثاني؛

- الاعلان محليا عن اجراء التراضي بعد الاستشارة رقم: 03 بتاريخ 2022/07/24 حيث تمت دعوة ثلاث03 متعهدين للمشاركة ببرقيات رسمية بنفس بتاريخ الإعلان[1]؛

- تحضير وسحب العروض في آجال 10 أيام من تاريخ الإعلان؛

- فتح الاظرفة بتاريخ: 2022/08/02 وفقا للمحضر رقم: 2022/13 ، حيث تم استلام عرض واحد مؤسسة الأشغال العمومية للسيد: ح ش بمبلغ: 18.581.969.00 دج في آجال تعاقدية 08 أشهر؛[2]

- تقييم العرض الوحيد محضر رقم 2022/11 بتاريخ 2022/08/02 في نفس تاريخ الفتح كون الملف كامل من جميع الوثائق، في المرحلة الأولى جرى تنقيط العرض حيث تحصل على علامة 60/37 مما تأهله تقنيا، وفي المرحلة الثانية مراجعة الحسابات ضمن جدول الاسعار بالوحدة ومطابقتها مع الكشف الكمي والتقديري، وأسفرت النتائج على عرض مالي قدره 18.581.969.00 دج في آجال تعاقدية 08 اشهر؛[3]

- على ضوء هذه النتائج تقرر المنح المؤقت لهذه الصفقة وتم الاعلان عنه في الجرائد كلاسيكو سبور باللغة العربية وفي جريدة la nouvelle république باللغة الفرنسية؛

- تم عرض مشروع الصفقة على المجلس الشعبي البلدي بتاريخ 2022/09/21 في دورته العادية وتم التصويت والمصادقة على المداولة بإجماع أعضاء المجلس، وتمت المصادقة على هذه الاخيرة من الوصاية بتاريخ 2022/10/03.[4]

[1] انظر الملحق رقم: 15

[2] انظر الملحق رقم: 16

[3] انظر الملحق رقم: 17

[4] انظر الملحق رقم: 18

– عرض مشروع الصفقة على لجنة البلدية للصفقات بتاريخ 2022/10/16 وفقا للمحضر رقم: 2022/08 والتقرير الذي أعده عضو لجنة الصفقات رئيس القسم الفرعي للاشغال العمومية السيد: ص ب حول مشروع الصفقة من أجل الدراسة والتأشيرة، حيث ابدى المقرر في تقريره بالموافقة دون وضع أي تحفظات وتكلل عمل اللجنة بإعطاء الموافقة مع التأشيرة دون تحفظات[1]؛

–إرسال ملف الصفقة إلى المراقب المالي وفقا لبطاقة الالتزام رقم: 0222 مرفقة بجميع الوثائق، وأعطاء المراقب المالي التأشيرة على هذه الصفقة[2].

الرابع عشر: نهاية الصفقة

بعد قيام المصلحة المتعاقدة بتحرير الأمر بالانطلاق في الأشغال (ODS*) وانتهاء الصفقة بتنفيذ موضوعها[3]، حيث بعد إجراء وتطبيق المتعهد دفتر الشروط عمليا يتم تسليم المشروع إلى المصلحة المتعاقدة وتتم عبر مرحلتين:

المرحلة الأولى: الاستلام المؤقت: الاستلام المؤقت للأشغال المنجزة من طرف المتعامل الاقتصادي، وذلك بعدما تمت معاينة الاشغال المنتهية من طرف المهندس المكلف بالمراقبة التقنية للمشروع والمكلف من طرف بلدية مسكيانة وممثل المصالح التقنية المعنية والإمضاء على محضر التسليم المؤقت الذي أظهر بان الاشغال أنجزت ضمن المواصفات المطلوبة في العقد المبرم بين جميع الأطراف.

المرحلة الثانية: التسليم النهائي: في حالة عدم تسجيل أي تحفظات خلال فترة ضمان المشروع يتم رفع اليد عن الضمان من طرف المصلحة المتعاقدة وتأتي هذه المرحلة بعد إرسال الملف للمحاسب العمومي وانقضاء الآجال.

الخامس عشر: إرسال الملف للمحاسب العمومي

بعدما تمت التأشيرة على بطاقة الالتزام للصفقة من طرف المراقب المالي، وبعد الانتهاء من الأشغال حررت المصلحة المتعاقدة حوالة الدفع رقم: 2023/01 في الفترة التكميلية للسنة المالية 2022 عن طريق دفعة واحدة وأرسلت الملف كاملا للمحاسب العمومي[4] .

[1] انظر الملحق رقم: 19

[2] انظر الملحق رقم: 20

* ODS: Ordre Démarrage De Service

[3] انظر الملحق رقم: 21

[4] انظر الملحق رقم: 22

المطلب الثاني :آليات الرقابة على صفقة الاشغال موضوع الدراسة رقم: 2002/02

في محاولة لمعرفة وتتبع الصفقة المختارة من ناحية الرقابة المخضعة لها حسب ما عرض في الفصل الثاني، يأتي هذا المطلب للتعرف على انواع الرقابة التي خضعت لها الصفقة التي ابرمتها البلدية بشتى أشكالها داخلية وخارجية ورقابة قبلية وبعدية.

اولا: الرقابة القبلية الداخلية

ممارسة الرقابة الداخلية تعهد الى لجنة دائمة لفتح الأظرفة وتقييم العروض يرتكز عملها على مرحلتين:

1- دور لجنة فتح الأظرفة وتقييم العروض (عند فتح العروص)

اخضعت الصفقة إلى رقابة داخلية من طرف هذه اللجنة حيث قامت بعملية الفتح بشكل واضح وشفاف في تاريخ وساعة محددة ويعلم بهما كل متنافس حيث فصلت في القائمة الاسمية للمتنافسين وحددت هويتهم ووثائقهم والمبالغ المقترحة لانجاز الاشغال وثبتتهم في سجل خاص.

2- دور لجنة فتح الأظرفة وتقييم العروض (عند تقييم العروص)

هذه الصفقة مرت بعدة مراحل تم ذكرها سابقا و في المرة الأخيرة تمت هذه العملية عبر مرحلتين:

2-1- المرحلة الأولى: في هذه المرحلة قامت اللجنة بدراسة و تحليل العرض التقني الوحيد للسيد : ح م الذي تحصل على العلامة اللازمة المنصوص عليها في دفتر الشروط التي تأهله الى المرحلة الثانية.

2-2- المرحلة الثانية: وهي مرحلة نهائية حيث يتم فيها دراسة العرض، وتمت عملية التقييم عبر اللجنة المعنية من حيث المزايا الاقتصادية ، مقارنة موضوع الصفقة والمبلغ المالي المقدم مع المبلغ المسجل.

ثانيا: الرقابة القبلية الخارجية

من أجل تفعيل الدور الرقابي على الصفقات العمومية وحفاظا على المال العام كان لزاما فرض رقابة أخرى خارجية مستقلة عن الرقابة الداخلية، كان دورها قبل واثناء وعند الانتهاء من تنفيذ الصفقة، حيث اخضعت هذه الصفقة إلى رقابة اللجنة البلدية لصفقات ، رقابة المراقب المالي ورقابة المحاسب العمومي.

1- رقابة اللجنة البلدية للصفقات

يمكن حصر دورها في ما يلي:

1-1- دراسة مشاريع دفاتر الشروط: تمت على هذا المستوى أولى عمليات الرقابة للمشروع، كون دفتر الشروط يتضمن مجموع المواد التي تحكم المتعاقدين وشروط تنفيذ هذا المشروع من حيث النوعية والآجال، وبالتالي فان أي خلل في تنفيذ مواد هذا الدفتر يعرض صاحب الخلل إلى الإجراءات العقابية

المحددة بالتفصيل في العقد، كما تحدد عقوبة التأخير المتعلقة بالإنجاز وفق صيغة حساب محددة في دفتر الشروط والعقد وتكون مفهومة وموافق عليها من طرف صاحب الصفقة، حيث استقبلت اللجنة البلدية للصفقات مشروع دفتر الشروط(العرض التقني والمالي) من المصلحة المتعاقدة قبل الإعلان من أجل دراسته والتأشيرة عليه، ونتج عنها منح مقرر التأشيرة كان صالحا لمدة صلاحية العروض المحددة قانونا 120 يوم طبقا لأحكام المادة 98-99 من المرسوم الرئاسي 15-247.

1-2- دراسة مشاريع الصفقات: قامت اللجنة عند عقد اجتماعها بالاطلاع على مشروع الصفقة عند اكتمال إجراءات الإبرام حيث استقبلت ملف مشروع الصفقة(المذكرة التحليلية، الإعلانات، محاضر التقييم والمنح، مداولة المجلس الشعبي البلدي، مقرر تسجيل العملية، العروض، ملف المتعهد) من طرف المصلحة المتعاقدة وتمت دراستها والتأكد من مدى تطبيق القوانين والتنظيمات المعمول بها في قانون الصفقات وتنفيذ ما جاء به دفتر الشروط في المرحلة الأولى من دور لجنة الصفقات العمومية البلدية وأخيرا كللت اشغالها بمنح التأشيرة.

ثالثا: الرقابة القبلية المالية والمحاسبية على تنفيذ صفقة الاشغال موضوع الدراسة

1- الرقابة القبلية المالية

بعد تأشيرة اللجنة البلدية للصفقات على مشروع الصفقة، التي يكون المراقب المالي عضوا فيها، واستلام المصلحة المتعاقدة مشروع الصفقة بالإضافة إلى مقرر التأشيرة، قامت بلدية مسكيانة بإرسالها إلى المراقب المالي للالتزام، وبعد تسليم الملفات والوثائق المستعملة الخاصة بالنفقات الخاصة بالصفقة للمراقب المالي في عملية الرقابة المالية السابقة حيث تمت دراستها خلال مدة محددة 10 أيام، وفي إطار ممارسته لمهام الرقابة القبلية بالتأكد من صفة الآمر بالصرف ومطابقة الالتزام للقوانين والتنظيمات السارية وذلك بتأكده من توفر الاعتمادات المالية، مع مراقبة صحة التقيد المالي مما يعني احتراما الفصول والبنود بالنسبة لميزانية التسيير واحترام هيكلة العملية، بالنسبة لميزانية التجهيز، إضافة إلى ذلك تطابق المبالغ الملتزم بها مع الوثائق التبريرية المرفقة والتأكد من صحة العمليات الحسابية، وبعدما حرر مذكرة رفض مؤقتة رقم 35 ، في المرحلة الاولى من الاجراءات المذكورة سابقا والتي استوجبت بدورها الرفض النهائي نظرا لعدم تمكن المصلحة المتعاقدة من تدارك النقائص والتحفظات المسجلة فيها، كلل عمله في المرحلة الاخير بمنح التأشيرة.

وفي هذه المرحلة تبين الدور الفعال والرقابي للمراقب المالي واليات الرقابة على الصفقات العمومية كون هذه الصفقة مرت بعدة مراحل حيث انطلقت الصفقة على شكل طلب العروض المفتوح مع اشتراط قدرات دنيا، وانتهائها بمنح الصفقة عن طريق التراضي بعد الاستشارة.

2- الرقابة القبلية المحاسبية

بعد استلام المصلحة المتعاقدة تأشيرة المراقب المالي قامت بإرسالها إلى المحاسب العمومي من أجل دفع النفقة وصرفها حيث قام المحاسب العمومي بدوره بالمهام التالي:

- التأكد من مدى مطابقة النفقة للقوانين المعمول بها وذلك يشمل كل الوثائق وحوالات الدفع؛
- التأكد من صحة الآمر بالصرف واستيفائه لكل الشروط القانونية الواجب توافرها فيه؛
- التأكد من مشروعية التأشيرات سواء الخاصة باللجان أو المراقب المالي وكذلك مصادقة الوصاية على الصفقة .

وتوج عمل المحاسب العمومي بعد القيام بالمهام المسندة له بتحقيق رقابة مالية محاسبية فعالة على النفقة الموجهة للصفقات العمومية وذلك استكمالا للرقابة التي سبقته، ونتج عن أداء المهام الموكلة له الموافقة على صحة النفقة محل الصفقة العمومية.

ومن المهام التي انفردت بها رقابة المحاسب العمومي نجد:

- رقابة الأمر بالانطلاق في الخدمة ODS؛
- مراقبة الآجال التعاقدية مراعاة لمدى تطبيق عقوبة التأخر في الانجاز؛
- مراقبة حوالات الدفع .

في هذه الصفقة وجدنا أن المصلحة المتعاقدة أرسلت الملف إلى المحاسب العمومي وهو مستوفي جميع الشروط القانونية كون اللجان السابقة للرقابة أدت وظائفها الرقابية على أحسن وجه.

رابعا: الرقابة البعدية للوصاية

بالعودة إلى المرسوم الرئاسي رقم 15-247 نجد أن المشرع خصها بمادة وحيدة وهي المادة 164، أين نص فيها أن يكون الهدف منها هو التحقق من مطابقة الصفقات لأهداف الفعالية والاقتصاد و بالرغم من هذا لا يجب تجاهل الرقابة التي تكون قبل تنفيذ الصفقة أو اثناء وبعد تنفيذ الصفقة.

وقد تطرقنا إلى رقابة قبل تنفيذ الصفقة وأثناء تنفيذ الصفقة (المصادقة على مداولة مشروع الصفقة العمومية) وسنتطرق الى كيفية الرقابة بعد تنفيذ الصفقة.

بالعودة إلى المرسوم الرئاسي 15-247 ، نجد أن المشرع لم يتطرق إلى مضمون هذه الرقابة ولا كيفية إجرائها وهذا ما يجعل هذه الرقابة مفرغة من اهدفها، ولكن في بعض الحالات ألزم المشرع المصلحة المتعاقدة بأن تعد تقريرا تقييميا عن ظروف إنجاز المشروع وعن كلفته الإجمالية مقارنة بالهدف

المسطر أصلا، بحيث تقوم بإرسال التقرير حسب النفقة إلى الهيئة الرقابية المختصة، والتي تقوم هي بدورها بتكليف من يقوم بالتدقيق في إجراءات تنفيذ الصفقة العمومية بناء على طلب السلطة المختصة، وهذا الإجراء لم تقم به الوصاية في الصفقة موضوع الدراسة.

خامسا: الرقابة البعدية لمجلس المحاسبة والمفتشية العامة للمالية

في هذه الصفقة لم نتعرض الى رقابة كل من مجلس المحاسبة والمفتشية العامة للمالية كونها لم تحدث حاليا ولكن قد تكون لاحقا.

المطلب الثالث: نتائج الدراسة التطبيقية

بعد استكمال عرض الصفقة العمومية محل الدراسة من حيث توصيف إجراءات إبرامها وتنفيذها وتتبع عمليات الرقابة التي مارستها مختلف الهيئات المخولة بذلك، تم تسجيل عدة نتائج بخصوصها الى جانب نتائج اخرى تمس صفقات اخرى تمت على مستوى البلدية بحكم ممارسة الوظيفة بها، وفيما يلي توضيح لها.

أولا: نتائج حول الصفقة موضوع الدراسة

- تسجيل عدة مخالفات كان سببها اما الجهل وعدم الكفاءة او الاجتهاد على الرغم من وجود نصوص صريحة، حيث سجل:
  - عدم اللجوء الى صيغة التراضي بعد الاستشارة عند الإعلان عن عدم الجدوى للمرة الثانية؛
  - منح التخفيض للمتعامل قبل إرساء المنح المؤقت له.
- إجبارية إشهار الإعلانات المتعلقة بالصفقات بالمرور على المؤسسة الوطنية للإشهار خاصة إذا تم الإعلان عن عدم الجدوى، حيث لاحظنا أن هذا الأخير كلف المصلحة المتعاقدة أكثر من مائة وثمانون مليون سنتيم 1.800.000.00 دج وهذا يعتبر استنزاف للمال العام؛
- كثرة استعمال الورق، بعد اطلاعنا على الملف الموجود بمكتب الصفقات البلدية لفت انتباهنا الكم الهائل من الوثائق الورقية المستعملة وهذا أيضا يعتبر استنزاف للمال العام؛
- رقابة مجلس المحاسبة والمفتشية العامة تفتقر إلى النجاعة والنصوص التطبيقية والتنظيمية التي تحكم الصفقات العمومية في الحفاظ على المال العام؛

– سلبية الرقابة البعدية على الصفقات العمومية اي رقابة مجلس المحاسبة ورقابة المفتشية العامة في الحفاظ على المال كون هذه الرقابة لا تكون على جميع الصفقات وانما تكون باختيار عشوائي للصفقة، او بامر قضائي سببه رسائل معلومة او مجهولة.

ثانيا: نتائج حول الصفقات الأخرى بمكتب الصفقات محل الدراسة

كما اشير له في البداية، تم تسجيل عدة نتائج خصت صفقات عمومية تمت على مستوى مكتب الصفقات ببلدية مسكيانة وتم العلم بها، تمثلت في:

– تشكيلة لجنة الصفقات العمومية تتضمن منتخبين عن المجالس الشعبية المادة 174 من المرسوم الرئاسي 15/–247، حيث لاحظنا في احد الصفقات المتعلقة بمشروع تهيئة حي حماني مسكيانة مركز بمبلغ اكثر من: 45.000.000.00 دج تم تجزئة المبلغ بهدف تفادي الإجراءات الواجب إتباعها (تاشيرة لجنة الصفقات) حتى يتسنى للمصلحة المتعاقدة الانطلاق في تجسيد المشروع وذلك كون المجلس الشعبي البلدي دخل في انسداد ولم تتشكل اللجنة التي تقوم بدورها وفقا لما يقتضيه القانون ، وهذا الاجراء منافي للقانون؛

– عدم وضوح الإجراءات القانونية لتشكيل لجان الفتح والتقييم من حيث كيفيات اختيار اعضائها او الشروط الواجب توفرها فيهم، وصلاحيات اللجنة بالتحديد؛

– نقص التكوين في مجال الصفقات العمومية على مستوى مكاتب الصفقات العمومية؛

– طول مدة الإجراء منذ بداية الصفقة إلى نهايتها، 120 يوم للمتعهد المتحصل على الصفقة؛

– الإعلان عن عدم جدوى في الجرائد في حالة عدم تلقي اي عرض وفي حالة عدم تأهيل العرض الوحيد تقنيا.

خلاصة الفصل الثالث

من خلال دراستنا التطبيقية لمختلف الإجراءات العملية لإبرام الصفقات العمومية على مستوى مكتب الصفقات لبلدية مسكيانة، والتي تم تحليلها ضمن صفقة الأشغال موضوع الدراسة، حيث تبين لنا كيفية تطبيق قانون الصفقات العمومية 15-247 ونقاط ايجابيته وسلبياته ، كما اتضح لنا دور المصلحة المتعاقدة في تنفيذ الصفقات العمومية وذلك من خلال إعداد دفاتر الشروط وكذلك البطاقات التقنية لكل مشروع مرفوقة بالكشوفات الكمية والتقديرية بالإضافة إلى التقييم الفعلي وفقا للأسعار التي تتماشى مع التطورات والتقلبات، أضف إلى كل هذا تشكيلة لجنة فتح الاظرفة وتقييم العروض التي هي من صلاحيات المصلحة المتعاقدة، والتي تعتبر الرقابة القبلية الوحيدة، وبالرغم من ملاحظاتنا بالدور الهام والفعال التي تقوم به هذه اللجنة في مجال الصفقات العمومية وخاصة دورها الرقابي، إلا أنها تفتقر إلى الميكانيزمات اللازمة التي قد تعترض الحالات الشاذة التي تعتري الصفقات العمومية مثل ما جرى مع الصفقة موضوع الدراسة، إضافة إلى مختلف الرقابات القبلية الخارجية والمتمثلة في رقابة الوصاية والتي لاحظنا أنها فعالة قبل وأثناء تنفيذ الصفقة وتقريبا مفرغة من مهامها بعد تنفيذ الصفقة، ورقابة قبلية محاسبية ومالية أثبتت نجاعة مصالح الرقابة المالية في تطبيق قانون الصفقات العمومية وانفردت مصالح المحاسب العمومي في الرقابة على جزء مهم من إجراءات أبرام الصفقة، ولم نتطرق إلى الرقابة البعدية لمجلس المحاسبة والمفتشية العامة للمالية، نظرا لعدم تدخل هاتين الهيئتين في هذه الصفقة وهي من السلبيات التي لاحظناها على آليات الرقابة البعدية على الصفقات العموميية.

الخاتمـة

لقد جاءت هذه الدراسة كمحاولة للبحث في موضوع الرقابة على الصفقات العمومية والإجابة على اشكالية: **إلى أي مدى تساهم آليات الرقابة في توفير الحماية للصفقات العمومية من قبل الهيئات المكلفة بها؟**

ومن خلال الفصول الثلاث اتضحت أهمية موضوع الصفقات العمومية، لما تمثله من قيمة مادية ضخمة واستحواذها على الجزء الأكبر من ميزانية الإنفاق في الدولة، وفي هذا الصدد لوحظ أن القانون الذي يحكم الصفقات العمومية لم يعرف الاستقرار، وشهد تطورات متلاحقة تماشيا مع التحولات السياسية والاجتماعية والاقتصادية التي عرفتها البلاد منذ الاستقلال إلى يومنا هذا، كما عكس التوجهات التي طبعت كل مرحلة.

كما أن للصفقات العمومية خصوصيات تتميز بها عن سائر العقود الأخرى، وهي ترتكز على مبادئ أساسية هامة، تتمثل في مبدأ حرية الوصول إلى الطلبات العمومية ومبدأ المساواة في معاملة المتنافسين بالإضافة إلى مبدأ شفافية الإجراءات، كما اعتمد المشرع لإبرام الصفقات العمومية أسلوبين، أما الأول فيتمثل في أسلوب طلب العروض بأنواعه كقاعدة عامة، وأما الأسلوب الثاني فتمثل في أسلوب التراضي كاستثناء، وقد ركز على كيفيات اختيار المتعامل المتعاقد.

وباعتبار أن الصفقات العمومية اتفاق بين المصلحة المتعاقدة والمتعامل المتعاقد، وما قد ينجم بينهما من نزاعات، فان التشريع المعمول به قد حدد حقوق والتزامات كلا الطرفين في كل المراحل التي تمر بها الصفقة العمومية، ووضع وسائل لحل النزاعات بطرق ودية.

ونظرا للارتباط الوثيق بين الخزينة العامة والصفقات العمومية وضخامة الاعتمادات المالية المخصصة لها، ومن أجل الحفاظ على المال العام، اخضع المشرع الصفقات العمومية لصور شتى من الرقابة تلازم مختلف مراحلها، وتتجلى هذه الرقابة في الرقابة الداخلية الذاتية، التي تقوم بها المصلحة المتعاقدة، مرورا بالرقابة الخارجية المتمثلة في مختلف اللجان الموزعة حسب اختصاصاتها، ورقابة الوصاية من طرف السلطات المخولة لها قانونا، وأيضا رقابة سلطة ضبط الصفقات المستحدثة للعملية، ودائما وفي اطار الحماية فرض المشرع رقابة شملت الجانب المالي، بحيث اوجد رقابة الهيئات المالية المتمثلة في رقابة المراقب المالي والمحاسب العمومي، بالإضافة إلى رقابة المفتشية العامة للمالية ومجلس المحاسبة، والهدف من كل هذه الرقابة هو حماية الأموال العمومية من كل أنواع التبديد والنهب والفساد.

اولا: اختبار فرضيات الدراسة

من خلال العرض المقدم، بين الفصل الاول ومن خلال مختلف المراسيم المتعاقبة والتي كللت بالمرسوم الرئاسي 15-247 المعمول به حاليا، مفهوم الصفقات العمومية ومبادئها، وأخضعها إلى أسس قانونية وإجراءات منتهجة في إبرامها وتنفيذها، وأكد الفرضية الاولى التي كان مفادها ان "**الصفقة العمومية هي عقد اداري تبرمه هيئة عمومية مع طرف اخر عمومي او خاص، قائم على جملة من المبادئ، يتم وفق اجراءات حددها القانون وضبطها ضمن المرسوم الرئاسي رقم 15-247**".

اما عن الفرضية الثانية والتي كان نصها: "**تمارس الرقابة على الصفقات العمومية من قبل هيئات عدة، منها ما هي تابعة للمصلحة المتعاقدة ومنها ما هي مستقلة عنها، ومنها ما يتدخل قبل تنفيذ الصفقة ومنها ما يتدخل اثناء وبعد ذلك، ذكرها المرسوم الرئاسي رقم 15-247 وحدد مهامها ودورها الرقابي**"، فقد اوضحت الدراسة ان القانون المنظم للصفقات العمومية قد نص على وجود هذه الهيئات، التي تتولى مهمتها وفق إجراءات خاصة بها، بحيث نجد هيئة تابعة للمصلحة المتعاقدة والمتمثلة في لجنة فتح الأظرفة وتقييم العروض، ويكمن دورها في في فتح الاظرفة وتقييم العروض وبالتالي احداث رقابة قبلية، أما الهيئات المستقلة عن المصلحة المتعاقدة فهي لجان الصفقات العمومية التي تسعى إلى مراقبة صحة إجراءات الإبرام وفق ما نص عليه المرسوم الرئاسي 15-247، بالاضافة الى دور رقابة الوصاية التي تظهر قبل واثناء تنفيذ الصفقة ورقابة المراقب المالي والمحاسب العمومي اللذين يحدثان رقابة مالية ومحاسبية، كما توجد رقابة بعدية يقوم بها مجلس المحاسبة ويختص برقابة جانب الإجراءات المتبعة والجانب الاقتصادي للصفقة، بالإضافة إلى رقابة المفتشية العامة للمالية المتعلقة بالجانب المالي، لتتأكد بذلك صحة الفرضية الثانية.

وبخصوص الفرضية الثالثة والاخيرة، التي كان مفادها: "**تتم عملية إبرام وتنفيذ الصفقات العمومية في بلدية مسكيانة عبر مكتب الصفقات، حيث يسعى هذا الأخير إلى تطبيق بنود قانون الصفقات العمومية المنتهج، وتخضع لمختلف الهيئات الرقابية المنصوص عليها ووفق ما تستدعيه الضرورة**"، فقد اوضح تحليل صفقة الاشغال المدروسة على مستوى مكتب الصفقات ببلدية مسكيانة، انها مرت بجميع الاجراءات اللازمة على الرغم من وقوع العديد من الاخطاء والمخالفات التي برز دور المراقب المالي في اكتشافها ومن ثمة اعادتها وفق ما ينص عليه القانون، كما تبين قيام مختلف الهيئات

الرقابية الاخرى بعملها الكامل باستثناء مجلس المحاسبة والمفتشية العامة للمالية اللذين لم يتم تسجيل تدخلهما في هذه الصفقة لعدم وجود ضرورة لذلك حاليا، ليتم بذلك تأكيد صحة الفرضية الثالثة ايضا.

ويتضح مما سبق مدى مساهمة الرقابة على الصفقات العمومية في حمايتها من خلال ممارسة مختلف الهيئات التي وضعها المشرع الجزائري بمهامها، كل في مجال اختصاصه وحسب ما نص عليه القانون، ومن ثمة المحافظة على المال العام.

ثانيا: نتائج الدراسة

اضافة الى النتائج المسجلة ضمن الفصل التطبيقي (المطلب الاخير)، تم التوصل من خلال فصول الدراسة ككل الى العديد من النتائج ابرزها ما يلي:

- أن الصفقات العمومية هي من الآليات التي تساهم في تنشيط العجلة التنموية للبلاد؛
- لا تتطلب الصفقات العمومية اعتمادات ضخمة فقط، وإنما تتطلب أيضا إدارات كفأه وفعالة؛
- تتميز الهيئات الرقابية القبلية بشتى أنواعها بنجاعتها في تطبيق قانون الصفقات؛
- عدم وضوح الإجراءات القانونية لتشكيل لجان الفتح والتقييم وصلاحياتها بالتحديد، رغم الدور الفعال الذي تقوم به هذه الجنة؛
- عدم تحديد المشرع لطبيعة الكفاءة في عضوية لجنة فتح الأظرفة وتقييم العروض؛
- رقابة المراقب المالي رقابة وقائية، وهي محدودة تنحصر في إدراك الأخطاء والإبلاغ عنها؛
- نقص التأطير والكفاءة في مجال الصفقات العمومية للموظفين على مستوى مكاتب الصفقات العمومية، يتسبب في ارتكاب مخالفات بخصوص إجراءات إبرام وتنفيذ الصفقات؛
- طول مدة اجراءات ابرام الصفقة، حيث تتطلب 120 يوم للمتعهد المتحصل عليها؛
- الإعلان عن عدم جدوى في الجرائد في حالة عدم تلقي أي عرض، وفي حالة عدم تأهيل العرض الوحيد تقنيا؛
- رقابة مجلس المحاسبة والمفتشية العامة تفتقر إلى النجاعة والنصوص التطبيقية والتنظيمية التي تحكم الصفقات العمومية في الحفاظ على المال العام، بالإضافة إلى كون هذه الرقابة لا تكون على جميع الصفقات المبرمة وإنما تكون باختيار عشوائي أو تحريك قضائي.

ثالثا: الاقتراحات والتوصيات

في إطار تحسين قانون تنظيم الصفقات العمومية تقوم الدولة بتحديث القانون وفق الحركة الدائمة للبيئة الاقتصادية الداخلية والخارجية، وذلك بتجميع أهم الملاحظات المتعلقة بهذا القانون من المديريات والهيئات المختلفة من ولايات الوطن.

ضمن هذا السياق فإننا نقدم اقتراحات متعلقة بتحسين بعض النقاط المتعلقة بقانون تنظيم الصفقات العمومية الناتجة عن العراقيل والصعوبات الملاحظة، والمستمدة من الممارسة الفعلية لهذا القانون من الناحية العملية وأثناء قيامنا بالدراسة التطبيقية (دراسة الحالة)، وهي:

- عدم اللجوء إلى الإعلان في الجرائد والاكتفاء بالإعلانات المحلية والالكترونية ووسائل التواصل الاجتماعي ومراسلة جميع المتعهدين المشاركين في الصفقة بعد الإعلان عن عدم الجدوى؛
- إلغاء إشهار حالة عدم الجدوى في الجرائد الرسمية في حالة عدم تلقى أي عرض، وفي حالة عدم تأهيل العرض الوحيد تقنيا؛
- اللجوء إلى رقمنة إجراءات الصفقات العمومية وتنفيذها دون ورق؛
- وضع نصوص تنظيمية دقيقة و صريحة فيما يخص الرقابة البعدية لمجلس المحاسبة والمفتشية العامة؛
- مراجعة المادة 174 من القانون 15-247، التي تنص على تشكيلة لجنة الصفقات البلدية وذلك بإبعاد المنتخبين المحلين من هذه الجنة؛
- إجبارية التكوين في مجال الصفقات العمومية بالنسبة لرؤساء المكاتب والمصالح للصفقات العمومية؛
- محاولة اختصار الوقت في إجراءات إبرام وتنفيذ الصفقة وذلك بتعديل القوانين والتشريعات المتعلقة بها؛
- التخفيف في إجراءات إعداد ملفات دفتر الشروط؛
- مراجعة المادة 162 من القانون 15-247 ووضع نصوص تنظيمية فيما يخص تشكيلة لجنة فتح الاظرفة وتقييم العروض كإجبارية شهادة علمية في التخصص، التكوين الدوري لأعضائها وتحديد مهامها وصلاحيتها بوضوح؛
- ضرورة إقامة أيام دراسية لشرح وتوضيح التعديلات في مجال قانون الصفقات العمومية بالنسبة للمتعاملين الاقتصاديين.

قائمة المصادر والمراجع

- قائمة المصادر والمراجع

1- النصوص التشريعية

2- **الدستور الجزائري**، المؤرخة في 6 مارس 2016، المعدل بالقانون رقم 16-01 المؤرخ في 06 مارس 2016، يتضمن التعديل الدستوري، الجريدة الرسمية عدد 14، الصادرة في 07 مارس 2016.

3- **المرسوم التنفيذي رقم 21-219**، المؤرخ في 20 ماي2021، الجريدة الرسمية عدد 50، الصادرة في 24 جوان 2021.

4- **مرسوم رئاسي رقم 15-247**، يتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام، المؤرخ في 16 سبتمبر 2015، جريدة رسمية عدد 50 ، الصادرة في 20 سبتمبر 2015.

5- **القرار المؤرخ في 17 نوفمبر 2013**، يحدد محتوى البوابة الالكترونية للصفقات العمومية وكيفيات تبادل المعلومات بالطريقة الالكترونية، الجريدة الرسمية عدد21، الصادرة في 9 أفريل 2014.

6- **المرسوم الرئاسي 13 – 03**، يعدل ويتمم المرسوم الرئاسي 10-236 المؤرخ في 07 أكتوبر 2010 التضمن تنظيم الصفقات العمومية، المؤرخ في 13 جانفي 2013، الجريدة الرسمية عدد 02، الصادرة في 13 يناير2013.

7- **المرسوم الرئاسي رقم 12-23**، يعدل ويتمم المرسوم الرئاسي 10-236 المؤرخ في 07 أكتوبر 2010 التضمن تنظيم الصفقات العمومية، المؤرخ في 18 جانفي 2012، الجريدة الرسمية عدد 04، الصادرة في يناير 2012.

8- **قانون 11-10**، المتضمن قانون البلدية، المؤرخ في 20 جوان 2011، الجريدة الرسمية عدد37، الصادرة في 03 جويلية 2011.

9- **مرسوم رئاسي رقم 11-222**، يعدل المرسوم الرئاسي 10-236 المؤرخ في 07 أكتوبر 2010 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية، المؤرخ في 16 جوان 2011، الجريدة الرسمية عدد 34، الصادرة في 19 جوان 2011.

10- **مرسوم رئاسي رقم 10-236**، يتضمن تنظيم الصفقات العمومية، المؤرخ في 07 أكتوبر 2010، الجريدة الرسمية عدد 58، الصادرة في 07 أكتوبر 2010.

10- المرسوم التنفيذي رقم 08-272 ، المحدد لصلاحيات المفتشية العامة للمالية، المؤرخ في 06 سبتمبر 2008 ، الجريدة الرسمية عدد 50 ، الصادرة في 07 سبتمبر 2008.

11- **مرسوم رئاسي رقم 02-250**، يتضمن تنظيم الصفقات العمومية، المؤرخ في 24 جويلية 2002، الجريدة الرسمية عدد 52، الصادرة في 28 جويلية 2002.

12- **الأمر 95-20**، المتعلق بمجلس المحاسبة، المؤرخ في 17 يوليو 1995، الجريدة الرسمية عدد 39، الصادرة في 23 يوليو 1995.
13- **المرسوم التنفيذي رقم 92-414**، المتعلق بالرقابة السابقة التي يلتزم بها، المؤرخ في 14 نوفمبر 1992، الجريدة الرسمية عدد 82، الصادرة في 15 نوفمبر 1992.
14- **مرسوم تنفيذي رقم 91-434**، المؤرخ في 09 نوفمبر 1991، يتضمن تنظيم الصفقات العمومية، الجريدة الرسمية عدد 57، 13 نوفمبر 1991.
15- **القانون 90-21**، المتعلق بالمحاسبة العمومية ، المؤرخ في 15 أوت 1990، الجريدة الرسمية عدد 35، الصادرة في: 15 /08/ 1990 .
16- **القانون 90-21**، المتعلق بالمحاسبة العمومية ، المؤرخ في 15 أوت 1990، الجريدة الرسمية عدد 35، الصادرة في: 15 /08/ 1990 .
17- **مرسوم رقم 82-145**، المؤرخ في 10 أفريل 1982، الجريدة الرسمية، ينظم الصفقات التي يبرمها المتعامل العمومي، الجريدة الرسمية عدد 15، الصادرة في 13 أفريل 1982.
18- **الامر76-97**، المتعلق بإصدار دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، المؤرخ في 22 نوفمبر 1976، الجريدة الرسمية عدد 94 ، الصادرة في 24 نوفمبر 1976.
19- **أمر رقم 67-90**، المؤرخ في 17 جانفي 1967، يتضمن قانون الصفقات العمومية، الجريدة الرسمية عدد 52، الصادرة في 27 يونيو 1967.

2- الكتب

1- خالد خليفة، **دليل ابرام العقود الادارية في القانون الجزائري الجديد**، دار الفجر للنشر والتوزيع 2017.
2- عبد العزيز عبد المنعم خليفة، **الأسس العامة للعقود الإدارية**، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، مصر، 2007.
3- عمار بوضياف، **الصفقات العمومية في الجزائر، طبعة جديدة طبقا للمرسوم الرئاسي 08-338**، جسور للنشر والتوزيع، 2008.
4- عمار بوضياف، **شرح تنظيم الصفقات العمومية**، الطبعة الأولى، جسور للنشر والتوزيع، الجزائر، 2011.

3- الاطروحات والمذكرات

أ- الأطروحات

1- تياب نادية، **آليات مواجهة الفساد في مجال الصفقات العمومية**، رسالة لنيل شهادة دكتوراه في العلوم، تخصص قانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2013.

ب- المذكرات

1- بولفضاوي عبد الجبار وبن مقران توفيق، **آليات الرقابة على الصفقات العمومية في ظل المرسوم الرئاسي 15-247**، مذكرة مقدمة لاستكمال متطلبات نيل شهادة ماستر في الحقوق، تخصص قانون عام، كلية الحقوق، ميدان الحقوق العلوم السياسية، جامعة عين تموشنت بلحاج بوشعيب، 2022.

2- قداش سمية وبورصاص مروة، **الرقابة على الصفقات العمومية في ظل المرسوم الرئاسي 15-247**، مذكرة مقدمة لاستكمال متطلبات نيل شهادة ماستر في العلوم القانونية، تخصص منازعات ادارية، قسم العلوم القانونية والادارية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة 8 ماي 1945 قالمة، 2018.

3- عباسة محمد، **آليات الرقابة على الصفقات العمومية**، مذكرة مقدمة لاستكمال متطلبات نيل شهادة ماستر، تخصص مالية وتجارة دولية ، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير ، جامعة عبد الحميد بن باديس ، مستغانم ،2017.

4- إسماعيل هبة، "**تنفيذ الصفقات العمومية والرقابة الخارجية عليها**" ، مذكرة للحصول على شهادة ماجستير في القانون العام والاقتصادي، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة وهران، 2017.

5- كانون ايمان- زروقي نسيمة، **آليات رقابة لجان الصفقات العمومية في الجزائر**، مذكرة مقدمة لاستكمال متطلبات نيل شهادة ماستر، شعبة العلوم التجارية، التخصص مالية دولية، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة أحمد بوقرة – بومرداس، 2017.

6- قداش سمية- بورصاص مروة، **الرقابة على الصفقات العمومية في ظل المرسوم الرئاسي 15-247**، مذكرة مقدمة لاستكمال متطلبات نيل شهادة ماستر في العلوم القانونية، تخصص منازعات ادارية كلية الحقوق والعلوم السياسية قسم العلوم القانونية والادارية، جامعة 08 ماي 1945 ، قالمة، 2017.

7- بن سليمان فايزة، **حكومة الصفقات العمومية**، مذكرة مقدمة لاستكمال متطلبات نيل شهادة ماستر في الحقوق، فرع هيئات عمومية وحوكمة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة ، بجاية، 2016.

8- مباركي ربيحة- منديل يسمينة، **التسوية الودية لمنازعات الصفقات العمومية على ضوء المرسوم الرئاسي رقم: 15-247 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية، وتفويضات المرفق العام**، مذكرة مقدمة لاستكمال متطلبات نيل شهادة ماستر في الحقوق، تخصص قانون الجماعات المحلية، كلية الحقوق اولعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2016

9- الامير عبد القادر حفوظة، **آليات الرقابة على الصفقات العمومية**، مذكرة مقدمة لاستكمال متطلبات نيل شهادة ماستر، تخصص اقتصاد عمومي و تسيير المؤسسات، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة الشهيد حمة لخضر ، الوادي، 2014.

10- مبروكي مصطفى، **الرقابة الإدارية على إبرام الصفقات العمومية**، مذكرة مقدمة لاستكمال متطلبات نيل شهادة ماستر، تخصص قانون إداري ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2013.

4- المجلات العلمية

1- بن حراث العربي – مناد محمد، **فعالية الرقابة القبلية على الصفقات العمومية ضمن المرسوم الرئاسي 15-247 النتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام**، مجلة الاقتصاد والبيئة، المجلد 5، العدد 1، 2022.

2- بدراني علي- بوبكر مريم، **أسلوب التراضي في إبرام الصفقات العمومية بين ضرورة المصلحة العامة والوقاية من الفساد ومكافحته**، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، المجلد 15، العدد 03، 2022.

3- بوطيب بن ناصر- هيبة العوادي، **الطرق الاستثنائية لإبرام الصفقات العمومية في ظل المرسوم الرئاسي 15-247**، مجلة القانون والعلوم السياسية، مجلد 08، العدد 01،2022.

4- بن دعاس سهام، **سلطة المصلحة المتعاقدة في تعديل الصفقة العمومية بين التقدير والتقييد**، دفاتر السياسة والقانون، المجلد 14، العدد 01، 2022.

5- دحماني محمد، **الاليات الجديدة لابرام الصفقات العمومية في ظل المرسوم الرئاسي، رقم 15 – 247**، دفاتر السياسة والقانون، المجلد 14، العدد 01، 2022.

6- بن حفاف سلام، العقون ساعد، **مظاهر تفوق الإدارة في مرحلة تنفيذ الصفقة العمومية في ظل المرسوم الرئاسي 15-247**، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، مجلد 14، العدد 02، 2021.

7- بن شعبان محمد فوزي، **الرقابة على الصفقات العمومية في ضوء أحكام المرسوم الرئاسي رقم 15-247**، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والسياسية، المجلد 58، العدد: 05، 2021.

8- ناصيري ربيعة، **آليات الرقابة على الصفقات العمومية**، مجلة المفكر للدراسات القانونية والسياسية، المجلد 4، العدد3،2021.

9- شعباني سناء- كادي سفيان، **أثر تنفيذ الصفقات العمومية على المتعاملين المتعاقدين**، كلية الحقوق والعلوم الإنسانية، قسم الحقوق، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، 2020-2021.

10- محمد مقروف، **مهام لجنة فتح الأظرفة وتقييم العروض في ضوء المرسوم الرئاسي رقم 15-247**، مجلة الدراسات والبحوث القانونية، المجلد 07، العدد 02، 2020.

11- أحمد بركات، **سلطة الإدارة في فرض جزاءات على المتعاقد معها**، مجلة القانون والتنمية المحلية، الجلد 03، العدد 01، 2020.

12- قويدر منقور- مولود محمود، **التوازن المالي كأثر لنظرية فعل الأمير في التعديل الانفرادي للعقد الإداري. دراسة مقارنة، مجلة الدراسات القانونية المقارنة**،المجلد 06، العدد 02، 2020.

13- لشهب سلمى - لشهب صفاء، **طرق وإجراءات إبرام الصفقات العمومية في ظل أحكام المرسوم الرئاسي 15-247**، مجلة الإبداع، المجلد 10، العدد 01، 2020.

14- أحمد قداري- مسعود زكرياء-حقريف الزهرة، **ابرام الصفقات العمومية عن طريق طلب العروض في ظل المرسوم 15-247**، مجلة الدراسات التجارية والاقتصادية المعاصرة، الجلد 02، العدد 02، جويلية 2019.

15- تيقاوي العربي- عبود ميلود، **الصفقات العمومية في ظل المرسوم الرئاسي 15-247، المفهوم المبادئ والأحكام التشريعية الخاصة بها**، جامعة أحمد دراية، أدرار، مجلة اقتصاد المال والأعمال، العدد السادس، جوان 2018.

16- سليمة جدي، **منازعات الصفقات العمومية الناشئة عن إخلال المصلحة المتعاقدة بممارسة سلطة الإشراف والمراقبة**، المجلة الجزائرية للأمن والتنمية العدد 10 جانفي 2017.

17- غانس حبيب الرحمان، **تحديث مفهوم الصفقة العمومية في ظل المرسوم الرئاسي 15-247 استجابة لتحديات الدولة الراهنة**، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، العدد الثاني، جوان 2016.

18- خضري حمزة، **الرقابة على الصفقات العمومية في ضوء القانون الجديد**، مداخلة مقدمة خلال اليوم الدراسي حول قانون الصفقات العمومية الجديد، جامعة محمد خيضر ، بسكرة ، 12 ديسمبر2015 .

19- نادية تياب، **سلطة المصلحة المتعاقدة في صفقات التراضي، المجلة التقنية للقانون والعلوم السياسية**، العدد 01، 2011.

20- رقراقي محمد زكرياء، **نزع الصفة المادية عن اجراءات ابرام الصفقات العمومية في الجزائر**، مجلة صوت القانون، المجلد 07، العدد 01،

21- ملاتي معمر، **قراءة في التنظيم المتعلق بالصفقات العمومية الجزائرية عن ماهية الصفقة**، مجلة المفكر، كلية الحقوق والعلوم السياسية،جامعة محمد خيضر بسكرة، العدد 14.

22- هاشمي فوزية، **سلطة الإدارة المتعاقدة في تطبيق الجزاءات الضاغطة على المتعاقد معها**، المجلة الاكادمية للبحوث القانونية والسياسية، العدد 03، المجلد 02.

الملاحق

FROM :

FAX NO. : 2 Feb. 2021 8:47 P

رقم العمليات N° OP	Nature de financement نوع التمويل: مساهمات نهائية C.Définitifs	مساهمات مؤقتة C.Temp	عن ذلك Autres	المجموع Total	Echeance جدول زمني: التسجيل Inscpt	الانطلاق Démar	الاستكمال Achev	الرقم الثابت N° Fixe
المجموع T								

المادة الثالثة : تتعين على رئيس المجلس الشعبي البلدي لبلدية :مسكيانة

التسيير على انجاز الاهداف المادية و المالية المشار اليها في هذا المقرر .كل تغيير مهما كان نوعه يقدم لرأي الوالي المسبق

Article 3: Le Président de L'APC de: est tenu de veiller à la réalisation des objectis physiques et financiers visés par la présente décision .Tout type de cha ıgement doit être

مادة الرابعة : يكلف المرسل اليهم فيما اذناه كل فيما يخصه بتنفيذ هذا المقرر.

Article 4 : les destinataires ci-aprés indiqués sont chargés, chacun en ce qui le concerne a l'exécution de la présente décision .

الوالي
تيبورقين زين الدين

DESTINATAIRES

_ MM :
Le Président de l'APW .
Le Chef de Daira de : مسكيانة
Le Président de l'APC de : مسكيانة
Les Chefs de Divisions Concernés
Le Trésorier de Wilaya
Le Receveur Communal
Le Controleur Financier

Copie pour information :
_ MM : Le Ministre de L'interieur et des collectivités locales
Le Ministre des Finances(DGB)

Annexe 1 الملحق

Wilaya de : ولايـــة : أم البواقي
Commune de : بلديـــة : مسكيانة

N° d'OP رقم العملية	Inscript1 تسجيل Reevalu 1 إعادة التقييم Devalu انخفاض التقييم			
	Libellé et Localisation de L'op نص العملية وتحديد موقعها	NB.	ترخيص البرنامج	NB.	ترخيص البرنامج
01.19.261.262.3.591 S.N	دراسة و إنجاز منشأيين فنيين على الطريق البلدي الرابط الطريق الوطني رقم 88 بمشتة سفل البير ببلدية مسكيانة	01	20 021		
Total المجموع		01	20 021		

1- Barrer la mention inutile شطب على العبارات الزائدة

Wilaya de ولاية : أم البواقي

2021 فيفري 02

DECISION N° 19.04.01.115 : مقرر رقم

Plans Communaux de Developpement (PCD) المخططات البلدية للتنمية (م ب ت)

Commune de: بلديـــة : مسكيانة

DECISION DE : مقرر:

Inscription	☒	التسجيـــل
Réevaluation	☐	إعادة التقييم
Devaluation	☐	انخفاض التقييم
Modification	☐	التغييـــر

ان والي ولاية : أم البواقي
بمقتضى القانون رقم 11-10 المؤرخ في 2011/06/22 المتضمن القانون البلدي
بمقتضى القانون رقم : 12-07 المؤرخ في 2012/02/21 المتضمن قانون الولاية
بمقتضى المرسوم الرئاسي المؤرخ في 2020/01/25: المتضمن تعيين السيد تيبورتين زين الدين واليا لولاية أم البواقي .
وبمقتضى المنشور الوزاري المشترك رقم: 02 المؤرخ في: 1988/02/21 *
وبمقتضى مقرر ترخيص البرنامج رقم :19.04.01 المؤرخ في 2019/01/02 لوزارة المالية

DECIDE يقرر مايلي

المادة 1: يتم بموجب هذا المقرر تسجيـــل العمليات التالية بعنوان المخططات البلدية للتنمية بلديـــة :مسكيانة السنة المالية 2019 طبقا للجدولين المدرجين في الملحقين التاليين.

Article1 : Il est procéde par la présente decision à : des operations suivantes au titre ces Plans Communaux de Developpemnt ce la commune de ecercice coformément aux tableau ci-apres annexés

المادة 2: تقدر قيمة ترخيص البرنامج بما قدره 20.021.000,00 دج منها مبلغ 20 021.000,00 دج رسم المهمات النهائية و مبلغ : ..... / ..... دج برسم المستهمات المؤقتة

Article 2 : Le Montant de l'autorisation de programme est de :.....
dont ..... DA en concours définitif et :.....DA
en concours temporaires .

FROM : FAX NO. : 21 Feb. 2021 01:48

الملحق رقم 02: دفتر الشروط

الجمهوريـــة الجزائريـــة الديمقراطيـــة الشعبيـــة

ولايـــــة أم البواقـــي

دائـــرة مسكيانـة

بلدية مسكيانـة

طلـب العـــروض المفتـــوح
مـــع اشتـــراط قـــدرات دنيـــا

دفتـــر الشـــروط

ملـــف الترشـــح

عنـــوان العمليـــة:

صفقة (انجاز منشأين فنيين على الطريق البلدي الرابط بالطريق الوطني رقم: 88 بمشتة سافل البير بلدية مسكيانـة)

1

الملحق رقم 03: محضر لجنة الصفقات

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

ولاية أم البواقي

دائرة مسكيانة

بلدية مسكيانة

رقم: 2019/03

مستخرج من سجل محاضر لجنة الصفقات

في **الثلاثين** من شهر **سبتمبر** عام **ألفين وتسعة عشر**،على الساعة العاشرة صباحا (10:00 سا) انعقد اجتماع لجنة الصفقات بمقر بلدية مسكيانة تحت إشراف السيد/حديد فهيم بصفته رئيس اللجنة و تتكون اللجنة من السادة :

❖ مشاكـــرة عمـــار	عضـو (ممثل عن المجلس الشعبي البلدي) (غائب).
❖ حابـــس هشـــام	عضو (ممثل عن المجلس الشعبي البلدي) (غائب)
❖ روايقيـــة سليـــم	عضـو (ممثل المصلحة التقنية : الموارد المائية)
❖ صيـــام بـــلال	عضو (ممثل المصلحة التقنية : الأشغال العمومية).
❖ بوعبد الله محمد الصديق	عضو (ممثل المصلحة التقنية : البناء والتعمير)
❖ هامل محمد الطاهر	عضـو (ممثل المصلحة التقنية : التجهيزات العمومية)
❖ عطاطـــرة رابـــح	عضو (ممثل عن الوزير المكلف بالمالية مصلحة المحاسبة) (غائب)
❖ بريـــش رقيـــة	عضو (ممثل عن الوزير المكلف بالمالية مصلحة الميزانية) (غائبة)
❖ ناصـــري عصـــام	عضو (ممثل المصلحة المتعاقدة)وكاتب الجلسة.

جدول الأعمال/ المصادقة على دفتر الشروط الخاص بالعملية التالية:

- **دراسة وإنجاز منشأين فنيين على الطريق البلدي الرابط الطريق الوطني رقم 88 بمشتة سافل البير ببلدية مسكيانة** (الإنجاز).

نص الاجتماع: بعد افتتاح الجلسة بكلمة ترحبية من طرف الرئيس، اين قام بإعطاء الكلمة للسيد صيام بلال بصفته مقرر اللجنة ،حيث قام هذا الأخير بتلاوة تقرير على أعضاء اللجنة الحاضرين وبعد المناقشة الثرية تمت المصادقة على دفتر الشروط بدون أي تحفظ

رفعت الجلسة على الساعة 11:15 من نفس التاريخ المذكور أعلاه.

مسكيانة في: 10 مارس 2021

نسخة مطابقة الأصل

رئيس المجلس الشعبي البلدي

حديد فهيم

Daira de Meskiana

N.I.F. : 098104249084513

AVIS D'APPEL D'OFFRES OUVERT AVEC EXIGENCE DE CAPACITÉS MINIMALES N°04/2019

En application de l'article 44 du décret présidentiel N°15-247 du 02 dhi el hidja 1436 correspondant au 16/09/2015, portant réglementation des marchés publics et délégation de services publics, le président de l'Assemblée populaire communale de Meskiana lance un avis d'appel d'offres ouvert avec exigence de capacités minimales pour la réalisation des projets suivants :

01. Réalisation de deux (02) ouvrages d'art au niveau du chemin communal reliant la RN 88 à Mechta Safel El-Blr.

Les soumissionnaires qualifiés et intéressés par le présent avis peuvent retirer les cahiers des charges auprès de la commune de Meskiana (service équipement) contre paiement de la somme de **5.000.00 DA**.

Constitution du dossier de soumission.

1. Déclaration de candidature remplie, signée et paraphée.
2. Déclaration de probité remplie, signée et paraphée.
3. Copie des pièces de dépôt des comptes CNAS concernant (SARL - SPA).
4. Copie de statut particulier (SARL - SPA).
5. Capacités financières (Bilan fiscal de l'exercice précédent + Attestation de solvabilité bancaire établie par les services compétents au titre de l'année en cours).
6. Copie originale de la quittance de paiement de la soumission.
7. Copie du certificat de mise à jour CNAS valide.
8. Capacités professionnelles (Copie du certificat de qualification catégorie 4 et plus Principal Travaux publics).
9. Moyens humains (consulter le cahier des charges).
10. Moyens matériels (consulter le cahier des charges).
11. Copies des références professionnelles des projets similaires (ouvrages d'art) des 05 dernières années.

NB : Les documents 8, 9 et 10, cités ci-dessus, ne sont pas concernés par le complètement selon l'article 71 du décret présidentiel N°15-247 du 02 dhi el hidja 1436 correspondant au 16/09/2015 portant réglementation des marchés publics et délégation de services publics.

II) L'offre technique :

1. Déclaration à souscrire remplie, signée et paraphée.
2. Cahier des charges (offre technique) remplie, signée, paraphée et cachetée sur toutes les pages.
3. Mémoire technique justificatif.
4. Copie originale du P.V de visite du site établie par le service technique compétent (STP).

NB : Le document 3, cité ci-dessus, n'est pas concerné par le complètement, selon l'article 71 du décret présidentiel N°15-247 du 02 dhi el hidja 1436 correspondant au 16/09/2015 portant réglementation des marchés publics et délégation de services publics.

III) L'offre financière :

1. La lettre de soumission remplie, signée et paraphée.
2. Le bordereau des prix unitaires (en lettres et en chiffres) rempli, signé et paraphé.
3. Le détail estimatif et quantitatif rempli, signé et paraphé.

Les offres doivent être déposées à l'adresse suivante : **Monsieur le président de l'APC de Meskiana.**

Les offres doivent comporter un dossier de candidature, une offre technique et une offre financière; chaque offre est insérée dans une enveloppe fermée et cachetée, indiquant la référence et l'objet de l'avis d'appel d'offres ouvert avec exigence de capacités minimales ainsi que la mention «candidature», «technique» ou «financière», selon le cas. Les trois enveloppes sont mises dans une autre enveloppe anonyme, comportant la mention :

«A n'ouvrir que par la commission d'ouverture et d'évaluation des offres»

Avis d'appel d'offres ouvert avec exigence de capacités minimales N°04/2019
L'objet de l'avis d'appel d'offres ouvert avec exigence de capacités minimales» (chaque opération à part)

La date limite de dépôt des offres est fixée à **quinze (15) jours** à compter de la première parution du présent avis dans le BOMOP ou un quotidien national.

Les soumissionnaires sont invités à la séance d'ouverture des plis qui se tiendra au siège de l'APC de Meskiana, le dernier jour correspondant à la date limite du dépôt des offres entre **08 heures et 10 heures** du matin.

Les soumissionnaires resteront engagés par leurs offres pendant une durée de **90 jours** à compter de la date limite des offres.

El Moudjahid/Pub — ANEP 1925005033 du 13/10/2019

obre 2019

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

ولاية أم البواقي
دائرة مسكيانة
بلدية مسكيانة
الرقم التعاني: 098104249084513

طلب العروض المفتوح مع اشتراط قدرات دنيا رقم 2019/04

عملاً بأحكام المادة 44 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247 المؤرخ في 02 ذي الحجة 1436 الموافق لـ 16 سبتمبر 2015 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام يعلن رئيس المجلس الشعبي البلدي مسكيانة عن طلب العروض المفتوح مع اشتراط قدرات دنيا من أجل انجاز العملية التالية

- **انجاز منشأتين فنيتين بالطريق البلدي الرابط الطريق الوطني رقم 88 بمشتة سافل البير .**

فعلى المؤسسات و المقاولات الراغبة في المشاركة في هذه المناقصة الاتصال بمصلحة التمهير للبلدية لسحب دفتر الشروط مقابل دفع مبلغ قدره 5.000,00 دج لدى امين خزينة البلدية

يتكون ملف المناقصة من:

(01) ملف الترشح المتكون من:

1. التصريح بالترشح مملوء ممضي ومختوم ومستوفي لكل البيانات.
2. التصريح بالنزاهة مملوء ممضي و مختوم ومستوفي لكل البيانات
3. نسخة من القانون الأساسي (خاص بالشخص المعنوي)
4. نسخة من شهادة إيداع الحساب الاجتماعي لدى السجل التجاري بالنسبة للشخص المعنوي.
5. قدرات مالية (الحصيلة المالية للسنة المالية الأخيرة + شهادة الملاءة البنكية Solvabilité مصرح بها في السنة الجارية)
6. نسخة أصلية من وصل تسديد مستحقات المشاركة
7. شهادة أداء مستحقات CNAS سارية المفعول
8. قدرات مهنية (شهادة التأهيل والتصنيف المهنيين الدرجة الرابعة وفوق نشاط رئيسي لشغل عمومي)
9. الوسائل المادية (التفصيل ضمن دفتر الشروط)
10. الوسائل البشرية (التفصيل ضمن دفتر الشروط)
11. نسخ من المراجع المهنية في مشاريع مماثلة (اشغار منشآت فنية) خلال 05 سنوات الأخيرة

ملاحظة هامة: الوثائق المبينة في النقطات من 8 الى 10 غير مطلوبة طبقا لأحكام المادة 71 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247 المؤرخ في 02 ذي الحجة 1436 الموافق لـ 16 سبتمبر 2015 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام بما أنها متعلقة بتقييم العروض.

(02) العرض التقني المتكون من:

1. التصريح بالاكتتاب مملوء ممضي ومختوم ومستوفي لكل البيانات
2. دفتر الشروط مملوء ممضي ومختوم في المكان المخصص للامضاء ومختوم على جميع الصفحات يحتوي في آخر صفحته على العبارة "قرئ وقبل" مكتوبة بخط اليد.
3. المذكرة التقنية التبريرية (نموذج مرفق)
4. النسخة الأصلية من محضر الزيارة الميدانية لموقع المشروع موقعة من المصالح التقنية المؤهلة (S.T.P).

ملاحظة هامة: الزيارة للمنشآت إلزامية ، غير مخيرة بطلب الاستكمال بناءً على المادة 71 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247 المؤرخ في 02 ذي الحجة 1436 الموافق لـ 16 سبتمبر 2015 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام

(03) العرض المالي المتكون من:

1. رسالة التعهد مملوءة ، ممضية ومختومة ومستوفاة لكل البيانات .
2. جدول الأسعار بالوحدة بالأحرف وبالأرقام مملوء ، ممضي ومختوم .
3. التفصيل الكمي والتقديري مملوء ، ممضي و مختوم .

ترسل العروض إلى السيد رئيس المجلس الشعبي لبلدية مسكيانة ، بحيث أن يوضع ملف الترشح والعرض التقني والعرض المالي في ظرف منفصلة ومقفلة بإحكام ، بين كل منها تسمية المؤسسة ومرجع طلب العروض وموضوعه ، وتتضمن عبارة "ملف الترشح" أو "عرض تقني" أو "عرض مالي" ، حسب الحالة. وتوضع هذه الأظرفة في آخر مقفل بإحكام ومقفل ويحمل عبارة " لايفتح إلا من طرف لجنة فتح الأظرفة وتقييم العروض " طلب العروض المفتوح مع اشتراط قدرات دنيا رقم 2019/04 وكتابة موضوع طلب العروض .

حددت آجال استلام العروض بخمسة عشرة يوما (15 يوما) ابتداء من تاريخ نشر هذا الإعلان في النشرة الرسمية لصفقات المتعامل العمومي BOMOP أو بأحدى الجرائد الوطنية.

يتم استلام العروض ابتداء من الساعة 08 سا الى غاية 10 صباحا في آخر يوم من آجال استلام العروض ويتم فتح الأظرفة علانيا وبحضور المتعهدين بمقر بلدية مسكيانة في آخر يوم لتاريخ انتهاء آجال إيداع العروض على الساعة العاشرة صباحا (10:00 سا) بحضور المتعاهدين، و يبقى المتعهدون ملزمين بعروضهم لمدة 90 يوما ابتداء من تاريخ نهاية مدة ايداع العروض.

ANEP /1925005033 — EDOUGH NEWS 5/10/2019

الملحق رقم 05: محضر لجنة فتح الاضرفة

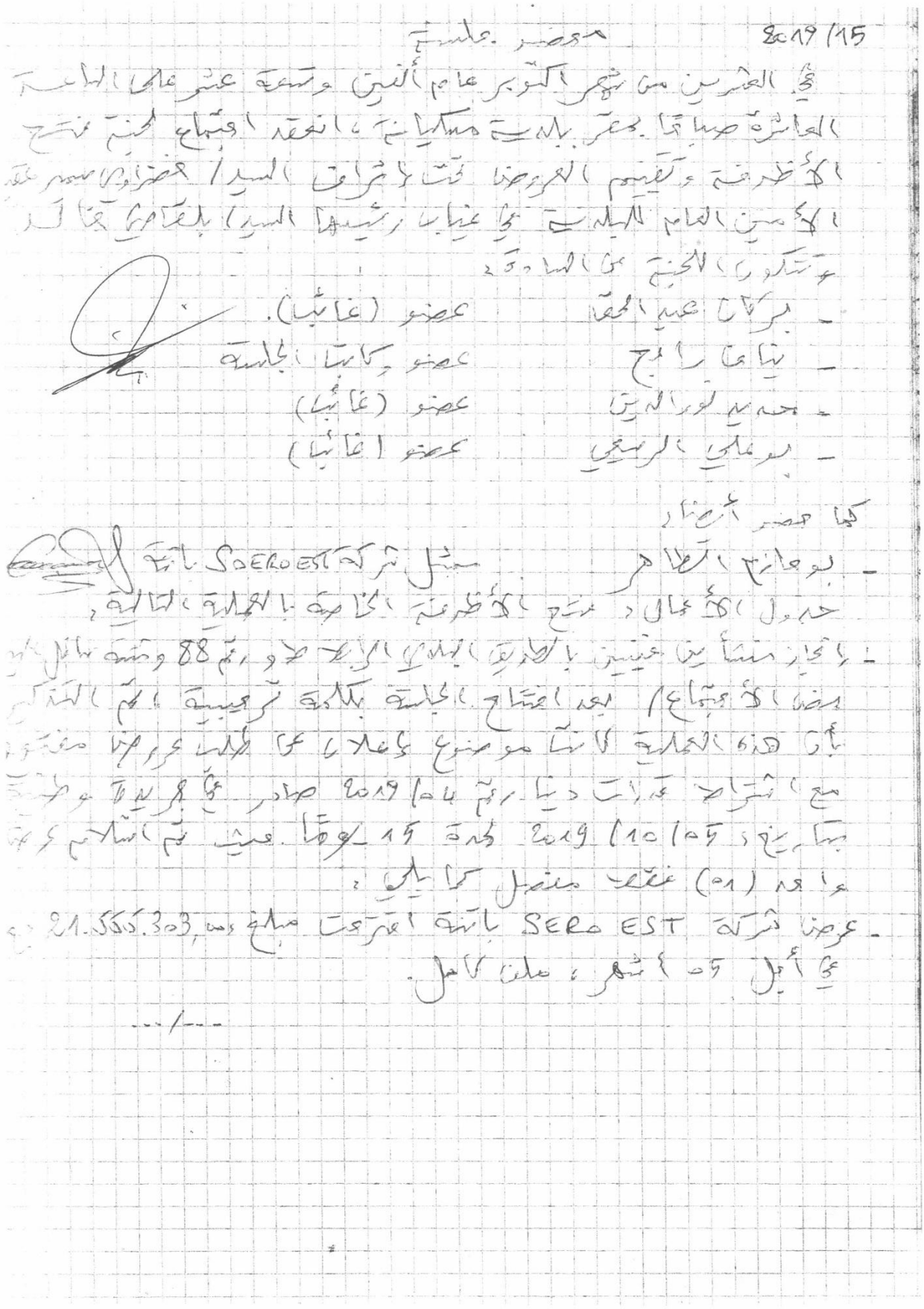

محضر جلسة 2019/10/15

في العشرين من شهر أكتوبر عام ألفين وتسعة عشر على الساعة العاشرة صباحا بمقر بلدية مسكيانة، انعقد اجتماع لجنة فتح الأظرفة وتقييم العروض المتعلقة بمشروع تهيئة الأحياء العام للبلدية برئاسة السيد/ عضاوي عبد الحق وبحضور كل من السادة:

- بركان عبد الحق — عضو (غائب).
- بناعمارة رابح — عضو كاتبا الجلسة
- حمدي نور الدين — عضو (غائب)
- بوعلي الربيعي — عضو (غائبا)

كما حضر أعضاء:

- بوعناني الطاهر ممثل شركة SERO EST بائعة الاستمارة حاملا الأعمال المتضمنة الكاملة بالعملية المالية،

- بإحضار منشأ بنكي عن طريق البنك الجزائري رقم 88 وصفة ممثل المتعهد الاجتماع بعد افتتاح الجلسة بالكلمة ترحيبية إلى الحاضرين بأن هذه العملية لا تتم موضوع إعلان عن طلب عروض مفتوح مع اشتراط عدة شروط وبناء على الإعلان صادر في الجريدة يومية بتاريخ 2019/10/05 لمدة 15 يوما. حيث تم استلام عرض واحد (01) فقط متمثل كما يلي:

- عرض شركة SERO EST بائعة استمارة مبلغ وقدره 21.555.303,00 دج في أجل 03 أشهر، ملف كامل.

.../...

الملحق رقم 06: محضر تقييم العروض

محضر جلسة - 2019/12

في الرابع عشر من شهر نوفمبر عام ألفين وتسعة عشر على الساعة العاشرة صباحا بمقر بلدية مسكيانة، انعقد اجتماع لجنة فتح الأظرفة وتقييم العروض تحت إشراف السيد إياف رابح بصفته رئيس اللجنة، المتكونة من السادة:

- لبوعلي فريدة — عضو
- ناصري عصام — عضو
- عبود كمال — عضو

جدول الأعمال / تقييم العروض الخاصة بالعمليات التالية:

1. تجهيز 12 قسما (06 أقسام بمدرسة الأمير عبد القادر، 03 أقسام بمدرسة مزياني لخضر، 03 أقسام بمدرسة مصباح غالوج).
2. دراسة وإنجاز مسبح بلدي + فضاء للألعاب (معهد دراسة الأرضية).
3. إنجاز شبكة المياه الصالحة للشرب للمجمع السكني هنداوي جلول.
4. إنجاز شبكة الصرف الصحي للمجمع السكني هنداوي جلول.
5. اقتناء 06 حافلات لفائدة الأطفال بالمدرسة.
6. إنجاز منشأتين بالطريق البلدي الرابط الطريق الوطني رقم 88 بمنطقة ساغل البير.

بعد الاجتماع الجلسة، شرع في عملية تقييم العروض كما هو مبين أدناه:

1. تجهيز 12 قسما (06 أقسام بمدرسة الأمير عبد القادر، 03 أقسام بمدرسة مزياني لخضر، 03 أقسام بمدرسة مصباح غالوج) تم استلام ستة (06) عروض مفصلة كما يلي:

في المرحلة الأولى: تم إقصاء العروض غير المطابقة لمحتوى دفتر الشروط وعددها (04) أربع عروض وذلك للأسباب التالية:

- إقصاء عرض جباري نور الدين عين كرشة بسبب عدم استكمال ملفه بالوثائق.
- إقصاء عرض بلعاسل زكريا عين البيضاء بسبب عدم استكمال ملفه بالوثائق المناسبة.
- إقصاء عرض بلخيري عمار مكيانة بسبب عدم صلاحية شهادة الضرائب.
- إقصاء عرض موساوي أمين عين البيضاء بسبب عدم استكمال ملفه بالوثائق.

تابع للملحق رقم: 06

3

في المرحلة الثانية، بعد مراجعة الأسعار ومقارنتها بالتعديل التقني والكمي أسفرت النتائج على ما يلي:

- عرض سوداكو عمرت عين البيضاء المقترح: 2.605.000,00 دج في أجل 06 أشهر
- عرض سي أكثر ذهب وميكانيك المقترح: 2.750.000,00 دج في أجل 120 يوما
- عرض عبد الحي توفيق ميكانيك المقترح: 2.762.500,00 دج في أجل 06 أشهر.
- عرض قاسي سناء ميكانيك المقترح: 4.327.500,00 دج في أجل 03 أشهر.

5- اقتناء 05 ثلاجات لفائدة المطاعم المدرسية: تم إلغاء الملف ثلاث (03) مرات لما يلي:

في المرحلة الأولى، تم إقصاء عرض شيوخ شوقي ميكانيك بسبب تقديم عرضه شهادة الجزائية منتهية الصلاحية.

أما العرضين (02) المتبقيين فقد مستوفيان للشروط الإدارية، وقد تم تقييمهما كما يلي:

- عرض العوادي الزين ميكانيك تحصل على 60/50.
- عرض سيوان سفيان ميكانيك تحصل على 60/31,66 وبالتالي فقد تأهل تقنيا للمرحلة الثانية.

في المرحلة الثانية، بعد مراجعة الأسعار ومقارنتها بالتعديل التقني والكمي أسفرت النتائج على ما يلي:

- سيوان سفيان ميكانيك المقترح: 745.000,00 دج في أجل شهرين.
- العوادي الزين ميكانيك المقترح: 995.000,00 دج في أجل 05 أيام.

6- إنجاز مستأنين بالطريق البلدي الرابط طريق رقم 88 بمنطقة ساقل البير: استلام عرض وحيد لشركة SERO EST بعد تقييمه تحصل على: 60/37 علما أن العلامة الاستحقاقية هي 60/35 وبالتالي فقد تأهل تقنيا للمرحلة الثانية.

في المرحلة الثانية، بعد مراجعة الأسعار ومقارنتها بجدول الأسعار بالوحدة أسفرت النتائج على ما يلي:

- عرض شركة SERO EST بالمقترح: 21.555.303,00 دج في أجل 05 أشهر.

الملحق رقم 07: الإعلان عن عدم الجدوى

République Algérienne Démocratique et Populaire
Wilaya d'Oum el Bouaghi
Daïra de Meskiana
Commune de Meskiana
NIF : 098104249084513

AVIS d'infructuosité

En application des articles 40 et 72 du décret présidentiel N° 15-247 du 16/09/2015 portant Règlementation des marchés publics et des délégation du service public, le président de l'assemblée populaire communale de la commune de Meskiana informe l'ensemble des soumissionnaires que l'avis d'appel d'offre ouvert avec exigence de capacité minimale N° 06/2019 apparu au quotidien les Echos de l'Est le 11/12/2019 relatif au projet :

Réalisation de deux (02) ouvrages d'arts au niveau du chemin communal reliant RN 88 à mechta safel el bir.

Et conformément à la réglementation et au PV d'évaluation des offres N° 16/2019 du 30/12/2019, le projet cité ci-dessus est déclaré infructueux selon le tableau ci-dessous.

Intitulé de l'opération	Décision	Motif d'infructuosité
Réalisation de deux (02) ouvrages d'arts au niveau du chemin communal reliant RN 88 à mechta safel el bir.	Infructueux	Après avoir évalué les offres, aucune offre n'est déclarée conforme à l'objet du marché et au contenu du cahier des charges

Le président de l'assemblée populaire communale

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

ولاية أم البواقي

دائرة مسكيانة

بلدية مسكيانة

الرقم الجبائي: 098104249084513

إعلان عن عدم جدوى

طبقًا لأحكام المواد 40 و 72 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247 المؤرخ في 02 ذي الحجة 1436 الموافق لـ 16 سبتمبر 2015 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق ، يعلن رئيس المجلس الشعبي البلدي كافة المتعهدين المشاركين في الإعلان عن طلب العروض المفتوح مع اشتراط قدرات دنيا رقم 2019/06 الصادر في جريدة les Echos de l'Est بتاريخ 2019/12/11 المتضمن مشروع : إنجاز منشأين فنيين بالطريق البلدي الرابط الطريق الوطني رقم 88 بمشتة سافل البير وبناءاً على محضر لجنة تقييم العروض رقم 2019/16 بتاريخ 2019/12/30 فإن العملية غير مجدية كما هو مفصل في الجدول أدناه :

رقم	تعيين المشروع	قرار اللجنة	سبب عدم الجدوى
01	إنجاز منشأين فنيين بالطريق البلدي الرابط الطريق الوطني رقم 88 بمشتة سافل البير	عملية غير مجدية	بعد تقييم العروض ، عدم مطابقة العرض لموضوع الصفقة ولمحتوى دفتر الشروط.

وطنية
كلاسيكو سبور
CLASSICOSPORT_RED
يومية وطنية رياضية

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

ولاية أم البواقي
دائرة مسكيانة
بلدية مسكيانة
الرقم الجبائي: 098104249084513

طلب العروض المفتوح مع اشتراط قدرات دنيا رقم 2019/06

عملا بأحكام المادة 44 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247 المؤرخ في 02 ذي الحجة 1436 الموافق لـ 16 سبتمبر 2015 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام يعلن رئيس المجلس الشعبي البلدي مسكيانة عن طلب العروض المفتوح مع اشتراط قدرات دنيا من أجل إنجاز العملية التالية

- إنجاز منشأتين فنيتين بالطريق البلدي الرابط الطريق الوطني رقم 88 بمنعة سافل البير .

على المؤسسات والمقاولات الراغبة في المشاركة في هذه الصفقة الاتصال بمصلحة التميز للبلدية للحصول دفتر الشروط مقابل دفع مبلغ قدره 5.000,00 دج لدى أمين خزينة البلدية

يتكون ملف المناقصة من:

01) ملف الترشح المتكون من:

1. التصريح بالترشح مملوء ممضي ومختوم ومستوفي لكل البيانات
2. التصريح بالنزاهة مملوء ممضي و مختوم ومستوفي لكل البيانات
3. نسخة من الفاتورة الأصلي (خاص بالشخص المعنوي)
4. نسخة من شهادة إيداع الحساب الاجتماعي لدى السجل التجاري بالنسبة للشخص المعنوي.
5. قدرات مالية (الحصيلة المالية للسنة المالية الأخيرة + شهادة البراءة الشكية Solvabilité مجررة في السنة الجارية)
6. نسخة أصلية من وصل تسديد مستحقات المشاركة
7. شهادة أداء مستحقات CNAS بأرقى المفعول
8. قدرات مهنية (شهادة التأهيل والتصنيف المهنيين الدرجة الرابعة وما فوق بنشاط رئيسي أشغال عمومية)
9. الوسائل المادية (التفصيل ضمن دفتر الشروط)
10. الوسائل البشرية (التفصيل ضمن دفتر الشروط)
11. نسخ من المراجع المهنية في مشاريع مماثلة (إنجاز منشآت فنية) خلال 05 سنوات الأخيرة.

ملاحظة هامة: الوثائق المبينة بالنقطة من 8 إلى 10 غير معنية بطلب الاستكمال بناءا على المادة 71 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247 المؤرخ في 02 ذي الحجة 1436 الموافق لـ 16 سبتمبر 2015 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام بما أنها متعلقة بتقييم العروض.

02) العرض التقني المتكون من:

1. التصريح بالاكتتاب مملوء ممضي ومختوم ومستوفي لكل البيانات
2. دفتر الشروط مملوء ممضي ومختوم في المكان المخصص للإمضاء ومختوم على جميع الصفحات يحتوي في آخر صفحته على العبارة " قرئ وقبل" مكتوبة بخط اليد
3. المذكرة التقنية التوريدية (نموذج مرفق)
4. النسخة الأصلية من محضر الزيارة الميدانية لموقع المشروع موقعة من المصالح التقنية المؤهلة (S.T.P)

ملاحظة هامة: الوثيقة المبينة بالنقطة 3 غير معنية بطلب الاستكمال بناءا على المادة 71 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247 المؤرخ في 02 ذي الحجة 1436 الموافق لـ 16 سبتمبر 2015 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام.

03) العرض المالي المتكون من:

1. رسالة التعهد مملوءة ممضية ومختومة ومستوفاة لكل البيانات
2. جدول الأسعار بالوحدة بالأحرف وبالأرقام مملوء ممضي ومختوم
3. التفصيل الكمي والتقديري مملوء ممضي ومختوم

ترسل العروض إلى السيد رئيس المجلس الشعبي لبلدية مسكيانة . يجب أن يوضع ملف الترشح والعرض التقني والعرض المالي في أظرفة منفصلة ومغلقة بإحكام ، بين كل منها تسمية المؤسسة ومرجع طلب العروض وموضوعه، وتتضمن عبارة "ملف الترشح" أو "عرض تقني" أو "عرض مالي" حسب الحالة، وتوضع هذه الأظرفة في أحرز مقفل بإحكام ومغفل ويحمل عبارة " لايفتح إلا من طرف لجنة فتح الأظرفة وتقييم العروض" طلب العروض المفتوح مع اشتراط قدرات دنيا رقم 2019/06 وكتابة موضوع طلب العروض.

حددت آجال إستلام العروض بخمسة عشرة يوما (15 يوما) إبتداء من تاريخ نشر هذا الإعلان في النشرة الرسمية لصفقات المتعامل العمومي BOMOP أو بأحدى الجرائد الوطنية

يتم إستلام العروض إبتداء من الساعة 08 سا إلى غاية 10 صباحا في آخر يوم من آجال إستلام العروض ويتم فتح الأظرفة علانيا وبحضور المتعهدين بمقر بلدية مسكيانة في آخر يوم لتاريخ إنتهاء آجال إيداع العروض على الساعة العاشرة صباحا (10:00 سا) بحضور المتعهدين، و يبقى المتعهدون ملزمين بعروضهم لمدة 90 يوما ابتداء من تاريخ نهاية مدة إيداع العروض.

Commune Meskiana
NIF: 098104249084513

Avis D'appel d'offres ouvert avec exigence de capacités minimales N° 06/2019

En application de l'article 44 du décret présidentiel N° 15-247 du : 02 dhou el hidja 1436 correspond au 16/09/2015 portant règlementation des marchés publics et délégation de service publics ;
Le président de l'assemblée populaire communale de meskiana, lance un avis d'appel d'offres ouvert avec exigence de capacités minimales pour la réalisation des projets suivants:
01. Réalisation de deux (02) ouvrages d'arts au niveau du chemin communal reliant RN 88 à mechta safel el bir.
Les soumissionnaires qualifiés et intéressés par le présent avis peuvent retirer les cahiers des charges auprès de la commune de Meskiana (service équipement) contre paiement de la somme de 5.000.00 DA.

I- Constitution du dossier de soumission
1. Déclaration de candidature Remplie, signée et paraphée.
2. Déclaration de probité Remplie, signée et paraphée.
3. Copie des pièces Dépôts des comptes CNAS concernant (SARL - SPA).
4. Copie de statut particulier (SARL - SPA).
5. Capacités financières (Bilan fiscale de l'exercice précédent + Attestation de Solvabilité Bancaire établie par les services compétents au titre de l'année en cours).
6. Copie originale de la Quittance de paiement de la soumission.
7. Copie de certificat de mise à jour CNAS valide.
8. Capacités Professionnelles (Copie du Certificat de qualification catégorie 4 et plus Principal Travaux publics).
9. Moyens humains (consulter cahier des charges).
10. Moyens matériels (consulter cahier des charges).
11. Copies références professionnels projets similaires (ouvrages d'arts) les 05 dernières années.

NB les documents cités: ci-dessus, 8, 9 et 10 ne sont pas concernés par le complètement selon l'article 71 du décret présidentiel N° 15-247 du : 02 dhou el hidja 1436 correspond au 16/09/2015 portant règlementation des marchés publics ».

II-L'offre technique
1. Déclaration à souscrire Remplie, signée et paraphée.
2. Cahier des charges (offre technique) Rempli, signé, paraphé et caché sur toutes les pages.
3. Mémoire technique justificative.
4. Copie original du PV de visite de site établie par le service technique Compétent (STP).

NB le document cité ci-desus: 03 n'est pas concerné par le complètement selon l'article 71 du décret présidentiel No 15 247 du : 02 dhi el hidja 1436 correspond au 16/09/2015 portant règlementation des marchés publics et délégation de service publics.

III) L'offre Financière :
1. la lettre de soumission Remplie, signé et paraphé.
2. le bordereau des prix unitaires (en lettres et en chiffres) Rempli, signé et parafé.
3. le détail estimatif et quantitatif Rempli, signé et paraphé.

Les offres doivent être déposées à l'adresse suivante : Monsieur le président de l'APC de meskiana.
Les offres doivent comporter un dossier de candidature, une offre technique et une offre financière chaque offre est insérée dans une enveloppe fermé et cachetée, indiquant la référence et l'objet de l'avis d'appel d'offres ouvert avec exigence de capacités minimales ainsi que la mention »Candidature » « technique » ou « financière », selon le cas.
Les trois enveloppes sont misés dans une autre enveloppe anonyme, comportant la mention
« à n'ouvrir que par la commission d'ouverture et évaluation des offres »
avis d'appel d'offres ouvert avec exigence de capacités minimales No 06/2019 l'objet de avis d'appel d'offres ouvert avec exigence de capacités minimales» (chaque opération a part)
La date limite de dépôt des offres est fixée à (15) Quinze jours à compter de la première apparition du présent avis dans le BOMOP ou un quotidien national.
Les soumissionnaires sont invités à la séance d'ouverture des plis qui se tiendra au siège de l'APC de Meskiana, le dernier jour correspondant à la date limite du dépôt des offres entre 08 heure et 10 heure du matin.
Les soumissionnaires resteront engagés par leurs offres pendant une durée de 90 jours à compter de la date limite des offres.

P.APC de Meskiana

الملحق رقم 09: طلب التخفيض

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبيه

ولايـة أم البواقي
دائـرة مسكيانـة
بلديـة مسكيانـة
رقم : 1218 / م.ت.ص/2020

برقية رسمية

المرســـــل : **رئيس المجلس الشعبي لبلدية مسكيـانة**
المرسل إليه : **ش ذ أ شركة الدراسات وإنجاز الأعمال الفنية للشرق SERO EST باتنة .**
العنـــــوان : **المنطقة الصناعية كشيدة ص ب 340 ب م باتنة .**

النـص: في إطار إنجاز مشروع : **إنجاز منشأين فنيين بالطريق البلدي الرابط الطريق الوطني رقم 88 بمشتة سافل البير** وتبعاً لمشاركتكم في الإعلان عن طلب العروض المفتوح مع اشتراط قدرات دنيا المتعلق بالمشروع موضوع البرقية قف حيث قدمتم عرضاً مبالغ فيه نوعا ما بمبلغ 19.901.560.00 دج قف وعليه نطلب منكم **تخفيض** عرضكم لنتمكن من تسجيل العملية وإتمام باقي الإجراءات المتعلقة بتجسيد المشروع قف مستعجل جدا قف وانتهى.

مسكيانة في : 30 أوت 2020

إمضاء رئيس المجلس الشعبي لبلدية مسكيانة

الملحق رقم 10: مراسلة قبول التخفيض

SERO-EST

Société d'Etudes et Réalisation d'Ouvrages d'art de l'Est
EPE / S.P.A AU CAPITAL DE 3. 000.000.000 D.A R.C : 05/00-0222065/B/98
Tribunal compétent : BATNA
ADRESSE / Z.I. KECHIDA -BATNA B.P 340 R.P
Tél. : (033) 22-24-30 / 22-25-80 Fax : (033) 22-24-17
Boite E-mail :seroest1@yahoo.fr / NIS : 0 980 0501 00206 52 / NIF : 0 998 0502 22065 82

SYSTEM CERTIFICATION ISO 9001 SGS

DIRECTION GÉNÉRALE
DIRECTION TECHNIQUE ET COMMERCIALE

Batna le : 01/ 10 /2021

A MONSIEUR
LE PRESIDENT DE L'ASSEMBE
POPULAIRE DE LA COMMUNE DE
MESSKIANA

PROJET : Réalisation de deux ouvrages d'art sur route communal reliant la route national N°88 a MECHTA SAFEL EL BIR

V/E : N°1218/2020

Monsieur,

Faisant suite à votre courrier sus référence nous avons l'honneur de vous accorder un rabais de 09.00% sur notre offre initiale le montant après rabais sera de : 18 110 419.60 DA en TTC

Espérant vous satisfaire , veuillez agréer , monsieur le président , nos salutations distinguées .

LE DIRECTEUR TECHNIQUE ET COMMERCIAL

مديرية الدراسات وانجاز الاعمال الفنية
المديرية التقنية والتجارية

زيـــان منيـــر
المدير التقني والتجاري /ن

الملحق رقم 11: مداولة المصادقة على مشروع الصفقة

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

ية أم البواقي
ئرة مسكيانة
دية مسكيانة
قم : 13 /2021

نسخة مستخرجة من سجل مداولات المجلس الشعبي البلدي
دورة عادية يوم 2021/03/04
معلقة نسخة منها يوم 2021/03/04.

ضوع المداولة
مادقة على مشروع الصفقة المبرمة
كة الدراسات وإنجاز الأعمال الفنية
SERO-EST باتنة لإنجاز
ع دراسة **وإنجاز منشأين فنيين على**
ى البلدي الرابط الطريق الوطني رقم
شتة سافل البير بلدية مسكيانة
ز) بمبلغ **18.110.419.60 دج**
تخفيض) مدة الإنجاز خمسة أشهر
شهر) .

عدد الأعضاء الدائمين 11
عدد الأعضاء الحاضرين 17

في **الرابع** من شهر **مارس** عام **ألفين وواحد وعشرين** على الساعة الثانية (14:00) بعد الزوال بالمكان العادي للجلسات بمقر بلدية مسكيانة اجتمع المجلس الشعبي البلدي في دورة عادية بناء على الاستدعاء رقم 2021/358 المؤرخ في 2021/02/23 وذلك برئاسة السيد حديد فهيم بوصفه رئيس المجلس الشعبي البلدي وبحضور السادة :
حابس محمد يزيد - رجم عبد العالي – بلمانع منى - روايقية عثمان – عثماني يسين - بناصر أميرة (وكلت حديد فهيم) – صحبي شمس الدين – راجعي معمر – سعياد وهاب (وكل عثماني يسين) مصباح رابح (وكل رجم عبد العالي) - اونيس سعاد – حابس هشام - هامل عبد الحفيظ -.بوزيدي عبد الوهاب – بناصر سمير (وكل راجعي معمر) – معنصري عائشة.
الغائبون بدون عذر: مشاكرة عمار- حسيني يمينة.
وتطبيقا لأحكام المادة 29 من القانون رقم 11-10 الصادر في 22 جوان 2011 المتعلق بالبلدية تم تعيين السيد/ خضراوي سمير عقيد الأمين العام للبلدية كأمين للجلسة.
نص المداولة : عملاً بأحكام المادة 195 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247 المؤرخ في 02 ذي الحجة 1436 الموافق لـ 16 سبتمبر2015 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام, الرئيس يعرض على أعضاء المجلس مشروع الصفقة المبرمة بين بلدية مسكيانة و شركة الدراسات وإنجاز الأعمال الفنية للشرق SERO-EST باتنة لإنجاز مشروع **دراسة وإنجاز منشأين فنيين على الطريق البلدي، الرابط الطريق الوطني رقم 88 بمشتة سافل البير ببلدية مسكيانة (الإنجاز)** بمبلغ **18.110.419.60 دج** (بعد التخفيض) مدة الإنجاز **خمسة أشهر (05 أشهر)** قصد المصادقة عليها , حيث أن هذا المشروع تم منحه لبلدية مسكيانة في إطار برنامج المخطط البلدي للتنمية لسنة 2019 بموجب مقررة تسجيل رقم 19.04.01.125 بتاريخ 2021/02/02 بمبلغ 20.021.000.00 دج رقم العملية 01.19.261.262.3.591.5.NE.

معلومات حول الإعلان عن طلب العروض مع اشتراط قدرات دنيا :
محضر لجنة الصفقات رقم 2019/03 بتاريخ 2019/09/30 يتضمن المصادقة على دفتر الشروط .
الإعلان عن طلب العروض مع اشتراط قدرات دنيا رقم 2019/04 صادر بجريدتي ايدوغ نيوز بتاريخ 2019/10/05 و El Moudjahid بتاريخ 2019/10/13 مدة تحضير العروض 15 يوماً .
عملية فتح الأظرفة محضر رقم 2019/15 بتاريخ 2019/10/20 تم استلام عرض واحد (01) مفصل كما يلي:
- عرض شركة الدراسات وإنجاز الأعمال الفنية للشرق SERO-EST باتنة قدم عرض قدره 21.555.303.00 دج في آجال تعاقدية قدرها 05 أشهر.

عملية تقييم العروض : محضر رقم 2019/12 بتاريخ 2019/11/14 , استلمت لجنة تقييم العروض عرض واحد (01) تم تحليله وتقييمه كما يلي:
في المرحلة الأولى بما أن العرض المقدم مستوفي للشروط المطلوبة ضمن دفتر الشروط,تم الشروع في تنقيطه كما يلي :
- عرض شركة الدراسات وإنجاز الأعمال الفنية للشرق SERO-EST باتنة تحصل على علامة 60/37.

علما أن العلامة الدنيا المنصوص عليها في دفتر الشروط هي 60/35 وبالتالي فقد تأهل ا تقنياً للمرحلة الثانية (المالية).
في المرحلة الثانية: بعد مراجعة الحسابات ضمن جدول الأسعار بالوحدة ومطابقتها مع التفصيل التقديري والكمي أسفرت النتائج حسب العرض الأقل ثمنا :
- عرض شركة الدراسات وإنجاز الأعمال الفنية للشرق SERO-EST باتنة قدم عرض قدره 21.555.303.00 دج في آجال تعاقدية قدرها 05 أشهر.

عدم الجدوى : غلى ضوء هذه النتائج تم الإعلان عن عدم جدوى العملية بجريدتي ايدوغ نيوز بتاريخ 2019/12/15 و El Moudjahid بتاريخ 2019/12/24 وذلك بسبب : بعد تقييم العروض , لايمكن ضمان تمويل الحاجات.
الإعلان عن طلب العروض مع اشتراط قدرات دنيا رقم 2019/06 صادر بجريدتي كلاسيكو سبور و Les Echos de l'est بتاريخ 2019/12/14 مدة تحضير العروض 15 يوماً .
عملية فتح الأظرفة محضر رقم 2019/23 بتاريخ 2019/12/28 تم استلام عرض واحد (01) مفصل كما يلي:
- عرض جدعون محمد مؤسسة الأشغال العمومية الكبرى تبسة قدم عرض قدره 19.577.610.00 دج في في آجال تعاقدية قدرها 06 أشهر.

وعملا بأحكام المادة 71 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247 المؤرخ في 02 ذي الحجة 1436 الموافق لـ 16 سبتمبر2015 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام, تم إبلاغ المتعهد بموجب برقية رسمية لإتمام ملفه بالوثائق الناقصة في أجل 10 أيام إبتداءا من تاريخ عملية فتح الأظرفة .

تابع الملحق رقم: 11

عمليه تقييم العروض : محضر رقم 2019/16 بتاريخ 2019/12/30 ,
تم تحليله وتقييمه كما يلي:
في المرحلة الأولى تم الشروع في إقصاء العروض غير المطابقة لمحتوى دفتر الشروط وعددها عرض واحد (01) وذلك كما يلي :

- إقصاء عرض جدعون محمد مؤسسة الأشغال العمومية الكبرى تبسة بسبب عدم احتواء ملفه على مراجع مهنية مماثلة لموضوع الإعلان عن طلب العروض المفتوح (منشآت فنية) كما هو منصوص عليه ضمن دفتر الشروط وبالتالي فهو غير مؤهل تقنياً للمرحلة الثانية.

عدم الجدوى : على ضوء هذه النتائج تم الإعلان عن عدم جدوى العملية بجريدتي كلاسيكو سبور بتاريخ 2020/01/11 و Les Echos de l'est بتاريخ 2020/01/13 وذلك بسبب : بعد تقييم العروض , عدم مطابقة العرض لموضوع الصفقة ولمحتوى دفتر الشروط.
الإعلان عن طلب العروض مع اشتراط قدرات دنيا رقم 2020/02 صادر بجريدتي كلاسيكو سبور و La nouvelle république بتاريخ 2020/06/11 مدة تحضير العروض 15 يوماً .
عملية فتح الأظرفة محضر رقم 2020/08 بتاريخ 2020/06/25 تم استلام عرض واحد (01) مفصل كما يلي:

- عرض شركة الدراسات وإنجاز الأعمال الفنية للشرق SERO-EST باتنة قدم عرض قدره 19.901.560.00 دج في آجال تعاقدية قدرها 05 أشهر.

وعملا بأحكام المادة 71 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247 المؤرخ في 02 ذي الحجة 1436 الموافق لـ 16 سبتمبر2015 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام, تم إبلاغ المتعهد بموجب برقية رسمية لإتمام ملفه بالوثائق الناقصة في أجل 10 أيام إبتداءا من تاريخ عملية فتح الأظرفة .
عملية تقييم العروض : محضر رقم 2020/05 بتاريخ 2020/07/07 , استلمت لجنة تقييم العروض عرض واحد (01) تم تحليله وتقييمه كما يلي:
في المرحلة الأولى بما أن العرض المقدم مستوفي للشروط المطلوبة ضمن دفتر الشروط,تم الشروع في تنقيطه كما يلي :

- عرض شركة الدراسات وإنجاز الأعمال الفنية للشرق SERO-EST باتنة تحصل على علامة 60/50.

علما أن العلامة الدنيا المنصوص عليها في دفتر الشروط هي 60/35 وبالتالي فقد تأهل ا تقنياً للمرحلة الثانية (المالية).
في المرحلة الثانية: بعد مراجعة الحسابات ضمن جدول الأسعار بالوحدة ومطابقتها مع التفصيل التقديري والكمي أسفرت النتائج حسب العرض الأقل ثمنا :

- عرض شركة الدراسات وإنجاز الأعمال الفنية للشرق SERO-EST باتنة قدم عرض قدره 19.901.560.00 دج في آجال تعاقدية قدرها 05 أشهر.

نظراً لأهمية العملية التي تدخل في إطار التكفل بمناطق الظل وبما أن العملية سجلت تأخر ملحوظ بسبب عدم الجدوى لمرتين تمت مراسلة شركة الدراسات وإنجاز الأعمال الفنية للشرق SERO-EST باتنة بموجب برقية رسمية رقم 1218/م ت ص/2020 بتاريخ 2020/08/30 من أجل تخفيض مبلغ عرضها وقد وافقت على ذلك بموجب إرسالها المؤرخ في 2020/08/31 حيث قامت بتخفيض نسبة 09 % من عرضها ليصبح عرضها بعد التخفيض 18.110.419.60 دج.
المنح المؤقت : بعد موافقة شركة الدراسات وإنجاز الأعمال الفنية للشرق SERO-EST باتنة على تخفيض عرضها بنسبة 09 % تم المنح المؤقت للشركة بمبلغ **18.110.419.60 دج** (بعد التخفيض) في آجال تعاقدية 05 أشهر بموجب الإعلان عن المنح المؤقت الصادر بجريدتي كلاسيكو سبور و La nouvelle république بتاريخ 2021/02/07.
عملاً بأحكام المادة 195 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247 المؤرخ في 02 ذي الحجة 1436 الموافق لـ 16 سبتمبر2015 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام, تمت إحالة مشروع الصفقة لمداولة المجلس الشعبي البلدي قصد المصادقة عليها وإحالتها على المراقبة الشرعية للدولة (الوصاية) طبقاً لأحكام القانون رقم 11-10 المؤرخ في 22 يونيو 2011 المتضمن قانون البلدية.
بعد المناقشة الثرية و دراسة الصفقة ومدى تطابقها مع أحكام المرسوم الرئاسي رقم 15-247 المؤرخ في 02 ذي الحجة 1436 الموافق لـ 16 سبتمبر2015 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام, الأعضاء وبإجماع الحاضرين يصادقون على مشروع الصفقة المبرمة مع شركة الدراسات وإنجاز الأعمال الفنية للشرق SERO-EST باتنة لإنجاز مشروع **دراسة وإنجاز منشأين فنيين على الطريق البلدي الرابط الطريق الوطني رقم 88 بمشتة سافل البير ببلدية مسكيانة (الإنجاز)** بمبلغ **18.110.419.60 دج** (بعد التخفيض) مدة الإنجاز خمسة أشهر (05 أشهر) .
نلتمس من السلطة الوصية المصادقة على هذه المداولة الخاصة بالمصادقة على مشروع الصفقة المبرمة مع شركة الدراسات وإنجاز الأعمال الفنية للشرق SERO-EST باتنة لإنجاز مشروع دراسة **وإنجاز منشأين فنيين على الطريق البلدي الرابط الطريق الوطني رقم 88 بمشتة سافل البير ببلدية مسكيانة (الإنجاز)** بمبلغ **18.110.419.60 دج (بعد التخفيض)** مدة الإنجاز خمسة أشهر (05 أشهر) .

رئيس المجلس الشعبي البلدي

حديد فهيم

ولاية أم البواقي - بلدية مسكيانة - رئيس المجلس الشعبي البلدي

الأمانة العامة

مسكيانة

شهد و صادق

2021/1/38

أم البواقي في 1 أفريل 2021

رئيس الدائرة

عبد الحميد زيتوني

الملحق رقم12: تقرير تحليلي لمشروع الصفقة

- الجمهوريـــــة الجزائريـــــة الديمقراطيـــــه الشعبيـــــه-

لجنـــة الصفقـــات العموميـــة

مسكيانـــة في : 2021/04/28

تقريـــــر تحليلـــي

(مشـــروع الصفقـــة)

صاحـــب المشـــروع: بلديـــــة مسكيانـــة .

موضـــوع الصفقـــة: دراســة و انجـاز منشأيـن فنييـن علـى الطريـق البلـدي الرابـط الطريـق الوطنـي رقـم 88 مشتـة سافـل البيـر ببلديـة مسكيانـة .

لمتعامـــل المتعاقـــد: شركـة الدراسـات و انجـاز الأعمـال الفنيـة للشرق SERO EST باتنـة.

كيفيـــة إبـــرام الصفقـــة: بناءا على الإعلان عن طلب العروض مع اشتراط قدرات دنيا رقم : 2020/02 صادر بجريدتي كلاسيكو سبور و la nouvelle république بتاريخ : 2020/06/11 .

مبلـــغ الصفقـــة : 19.901.560,00 دج و بعد التخفيض بنسبة 09 % أصبح المبلغ : 18.110.419,60 دج.

آجـــال التنفيـــذ: خمسة (05) أشهر.

القيـــد فـــي الميزانيـــة : في إطار برنامج المخططات البلدية للتنمية بلدية مسكيانة السنة المالية 2019، بموجب مقـررة التسجيل رقـم : 19.04.01.125 بتاريخ : 2021/02/02 بمبلغ : 20.021.000,00 دج.

كيفيـــة الإبـــرام : عملا بأحكام المادة 44 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247 المؤرخ في 02 ذي الحجة 1436 لموافق لـــ: 16 سبتمبر 2015 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية و تفويضات المرفق العام.

معلـــومات حـــول الإعـــلان و الوثائـــق المقدمـــة:

* تاريخ تأشيرة دفتر الشروط : محضر لجنة الصفقات رقم: 2019/03 المؤرخ في: 2019/09/30 .

*تاريخ الإعلان عن طلب العروض مع اشتراط قدرات دنيا رقـم : 2020/02 صـادر بجريدتـي كلاسيكـو سبـور و la nouvelle république بتاريخ : 2020/06/11

*مشروع صفقـة / مداولـة رقـم: 2021/03 بتاريـخ: 2021/03/04 .

* مدة تحضير العروض 15 أيـام.

* مـدة صلاحيـة العـروض : 90 يومـا.

*محضـر لجنـة فتـح الأظرفة : رقم : 2020/08 بتاريخ: 2020/06/25 .

تـم استـلام عـرض واحـد :

✓ شركـة الدراسـات و انجـاز الأعمـال الفنيـة للشرق SERO EST باتنـة.

*محضـر لجنـة تقييـم العـروض : رقـم :05 /2020 بتاريـخ: 2020/07/07 ، استلمـت لجنـة التقييـم العـرض الوحيـد وتـم تقييمـه كمـا يلـي :

1/ : المرحلـــة الأولـــى:

* شركـة الدراسـات و انجـاز الأعمـال الفنيـة للشرق SERO EST باتنـة تحصل على 60/50 نقطة.

و بالتالـي فقـد تأهل تقنيـا للمرحلـة الثانيـة.

تابع للملحق رقم: 12

المرحلـــة الثانيـــة: أسفـرت النتيجـــة عـلـى مـا يلـي :

- عرض شركـة الدراسـات و انجـاز الأعمـال الفنيـة للشرق SERO EST باتنـة اقترح: 19.901.560,00 دج في جـل خمسة (05) أشهـر.

وعليـه تـم المنح المؤقت بتاريخ :2021/02/07 لشركـة الدراسات و انجـاز الأعمال الفنيـة للشرق SERO EST باتنـة بعد موافقتهـا على تخفيـض عرضهـا بنسبـة 09 % و أصبـح : 18.110.419,60 دج في أجـال تعاقديـة 05 أشهـر.

التحفظـــات :

- بالنسبة للتصريح بالترشح و بالنزاهة و بالاكتتاب و رسالة العرض: لا شيء.
- بالنسبـة لدفتر البنود الإدارية العامة : لا شيء.
- بالنسبة لدفتر التعليمات التقنية المشتركة : لا شيء.
- بالنسبة لدفتر المواصفات الخاصة : لا شيء.
- بالنسبة للعرض المالي : لا شيء.

المقـــرر

رئيس القسم الفرعي
للأشغال العمومية
لدائرة مسكيانة

رأي اللجنـــة

الملحق رقم 13: تأشيرة لجنة الصفقات

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

ولاية أم البواقي
دائرة مسكيانة
بلدية مسكيانة

رأي اللجنة البلدية للصفقات رقم 02/ 2021 بتاريخ 2021/04/28

- **العملية** : دراسة وإنجاز منشأين فنيين على الطريق البلدي الرابط الطريق الوطني رقم 88 بمشتة سافل البير ببلدية مسكيانة.
- **مشروع** : دراسة وإنجاز منشأين فنيين على الطريق البلدي الرابط الطريق الوطني رقم 88 بمشتة سافل البير ببلدية مسكيانة.
- **رخصة البرنامج** : 20.021.000.00 دج.
- **صاحب المشروع** : بلدية مسكيانة ممثلة بالسيد رئيس المجلس الشعبي لبلدية مسكيانة .
- **المقاولة** : شركة الدراسات وإنجاز الأعمال الفنية للشرق SERO EST باتنة.
- **مبلغ الصفقة**: 18.110.419.60 دج (بعد التخفيض).
- **مدة الانجاز**: خمسة أشهر (05 أشهر).
- **كيفية إبرام الصفقة** : أبرمت الصفقة بعد إعلان عن طلب عروض مفتوح مع اشتراط قدرات دنيا طبقا لأحكام المادة 44 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247 المؤرخ في 02 ذي الحجة 1436 الموافق لـ 16 سبتمبر 2015 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام.
- **طبيعة الأسعار**: غير قابلة للمراجعة وغير قابلة للتحيين.
- **التعامل الثانوي** : لا يسمح به .

-إجراءات الإبرام :

محضر لجنة الصفقات رقم 2019/03 بتاريخ 2019/09/30 يتضمن المصادقة على دفتر الشروط .

الإعلان عن طلب العروض مع اشتراط قدرات دنيا رقم 2020/02 صادر بجريدتي كلاسيكو سبور و La nouvelle république بتاريخ 2020/06/11 مدة تحضير العروض 15 يوماً .

عملية فتح الأظرفة : محضر رقم 2020/08 بتاريخ 2020/06/25 تم استلام عرض واحد (01) مفصل كما يلي:

عرض شركة الدراسات وإنجاز الأعمال الفنية للشرق SERO-EST باتنة قدم عرض قدره 19.901.560.00 دج في آجال تعاقدية قدرها 05 أشهر.

وعملا بأحكام المادة 71 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247 المؤرخ في 02 ذي الحجة 1436 الموافق لـ 16 سبتمبر 2015 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام, تم إبلاغ المتعهد بموجب برقية رسمية لإتمام ملفه بالوثائق الناقصة في أجل 10 أيام إبتداءا من تاريخ عملية فتح الأظرفة .

عملية تقييم العروض : محضر رقم 2020/05 بتاريخ 2020/07/07 , استلمت لجنة تقييم العروض عرض واحد (01) تم تحليله وتقييمه كما يلي:

في المرحلة الأولى بما أن العرض المقدم مستوفي للشروط المطلوبة ضمن دفتر الشروط,تم الشروع في تنقيطه كما يلي :

تابع الملحق رقم: 13

عرض شركة الدراسات وإنجاز الأعمال الفنية للشرق SERO-EST باتنة تحصل على علامة 60/50.

علما أن العلامة الدنيا المنصوص عليها في دفتر الشروط هي 60/35 وبالتالي فقد تأهل ا تقنياً للمرحلة الثانية (المالية).

في المرحلة الثانية: بعد مراجعة الحسابات ضمن جدول الأسعار بالوحدة ومطابقتها مع التفصيل التقديري والكمي أسفرت النتائج حسب العرض الأقل ثمنا :

عرض شركة الدراسات وإنجاز الأعمال الفنية للشرق SERO-EST باتنة قدم عرض قدره 19.901.560.00 دج في آجال تعاقدية قدرها 05 أشهر.

نظراً لأهمية العملية التي تدخل في إطار التكفل بمناطق الظل وبما أن العملية سجلت تأخر ملحوظ تمت مراسلة شركة الدراسات وإنجاز الأعمال الفنية للشرق SERO-EST باتنة بموجب برقية رسمية رقم 1218/م ت ص/2020 بتاريخ 2020/08/30 من أجل تخفيض مبلغ عرضها وقد وافقت على ذلك بموجب إرسالها المؤرخ في 2020/08/31 حيث قامت بتخفيض نسبة 09 % من عرضها ليصبح عرضها بعد التخفيض 18.110.419.60 دج.

المنح المؤقت : بعد موافقة شركة الدراسات وإنجاز الأعمال الفنية للشرق SERO-EST باتنة على تخفيض عرضها بنسبة 09 % تم المنح المؤقت للشركة بمبلغ 18.110.419.60 دج (بعد التخفيض) في آجال تعاقدية 05 أشهر بموجب الإعلان عن المنح المؤقت الصادر بجريدتي كلاسيكو سبور و La nouvelle république بتاريخ 2021/02/07.

ملاحظات : لم تستلم لجنة الصفقات أي طعن في الفترة المحددة بعشرة أيام (10 أيام) ابتداءاً من تاريخ أول صدور للإعلان عن المنح المؤقت.

عملاً بأحكام المادة 195 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247 المؤرخ في 02 ذي الحجة 1436 الموافق لـ 16 سبتمبر 2015 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام, تمت إحالة مشروع الصفقة لمداولة المجلس الشعبي البلدي رقم 2021/03 المؤرخة في 2021/03/04 قصد المصادقة عليها وإحالتها على المراقبة الشرعية للدولة (الوصاية) طبقاً لأحكام القانون رقم 11-10 المؤرخ في 22 يونيو 2011 المتضمن قانون البلدية حيث تمت المصادقة من طرف رئيس دائرة مسكيانة تحت رقم 38/م و/2021 بتاريخ 2021/04/11.

رأي المقرر : الموافقة بدون تسجيل أي تحفظات.

رأي اللجنة : بعد المداولة قرر أعضاء اللجنة بالإجماع تأشيرة مشروع صفقة بالموافقة بدون تسجيل أي تحفظات.

الرئيس

رئيس لجنة الصفقات

حمدية فهيم

الملحق رقم 14: مذكرة الرفض المؤقت (المراقب المالي)

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة المالية — عين البيضاء في : 24 جوان 2021

المديرية العامة للميزانية — المراقب المالي

المديرية الجهوية للميزانية – عنابة –

الرقابة المالية –عين البيضاء–ولاية أم البواقي – — إلى السيد :

رئيس المجلس الشعبي البلدي
بلدية مسكيانة

مذكرة رفض مؤقت رقم 35

الموضوع : ميزانية : التجهيز (P.C.D.) السنة : 2021
بطاقة رقم : 03 في : 2021/06/22 المبلغ 18.110.419,60 د.ج
طبيعة العملية : دراسة وإنجاز مستابن غبين على الطريق الوطني رقم 88 بمسة ساقل البر ببلدية مسكيانة
الفصل 01.19.261.262.3.591.5.NE المادة :

المرجع /المرسوم التنفيذي رقم 92/414 المؤرخ في 1992/11/14 المعدل و المتمم .

الموضوع: بناءا على أحكام المادة 81 من قانون الصفقات العمومية كان من الأجدر اللجوء إلى التراضي بعد الاستشارة بعد الإعلان عن عدم جدوى طلب العروض للمرة الثانية بدلا من اللجوء إلى إجراء طلب العروض للمرة الثالثة
لا يمكن للمصلحة المتعاقدة أن تطلب من المتعامل المتعاقد تحسين عرضه (تخفيض مبلغ العرض) إلا بعد المنح المؤقت للصفقة

المرجع : تم في تاريخ عدم جدوى طلب العروض رقم 2019/04 وتاريخ طلب العروض رقم 2019/06 (عدم جدوى بتاريخ 2019/12/24 ، طلب العروض 2019/12/14) حسب المحضر رقم 23 فانه لم يذكر من بين الوثائق الناقصة المراجع العقدية والتي تم إغفالها عليها في المحضر رقم 16 المتعلق بتقييم العروض (مؤسسة جدعون محمد)

- غياب إسم المقر على محضر التأشيرة (غياب المحضر)
- إستبدال عبارة دراسة وإنجاز بعبارة إنجاز على جميع وثائق مشروع الصفقة
- غياب رأي الآمر بالصرف على التصريح بالإكتفاء بالمراقب المالي

المراقب المالي
سفيان حاجي

الملحق رقم 15: الإعلان عن إجراءات التراضي بعد الاستشارة

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

ولاية أم البواقي

دائرة مسكيانة

لمدية مسكيانة

لرقم الجبائي: 098104249084513

إعلان عن إجراءات التراضي بعد الأستشارة

عملاً بأحكام المادة 51 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247 المؤرخ في 02 ذي الحجة 1436 الموافق لـ 16 سبتمبر 2015 المتضمن نظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام يعلن رئيس المجلس الشعبي لبلدية مسكيانة عن إجراءات التراضي بعد الاستشارة حيث مت دعوة سبع (07) متعاملين اقتصاديين مؤهلين في مجال الأشغال العمومية وذلك من أجل إنجاز العملية التالية :

- **إنجاز منشأين فنيين على الطريق البلدي الرابط الطريق الوطني رقم 88 بمشتة سافل البير ببلدية مسكيانة**

حتوي الملف الخاص بهذه الاستشارة على الوثائق التالية :

0) ملف الترشح المتكون من:

1. التصريح بالترشح مملوء ممضي ومختوم ومستوفي لكل البيانات.
2. التصريح بالنزاهة مملوء ممضي و مختوم ومستوفي لكل البيانات.
3. نسخة من القانون الأساسي (خاص بالشخص المعنوي).
4. نسخة من شهادة إيداع الحساب الإجتماعي لدى السجل التجاري بالنسبة للشخص المعنوي.
5. قدرات مالية (الحصيلة المالية للسنة المالية الأخيرة + شهادة النزاهة البنكية Solvabilité محررة في السنة الجارية).
6. نسخة أصلية من وصل تسديد مستحقات المشاركة .
7. شهادة آداء مستحقات CNAS سارية المفعول.
8. قدرات مهنية (شهادة التأهيل والتصنيف المهنيين الدرجة الرابعة ومافوق نشاط رئيسي أشغال عمومية) .
9. الوسائل المادية (التفصيل ضمن دفتر الشروط).
10. الوسائل البشرية (التفصيل ضمن دفتر الشروط).
11. نسخ من المراجع المهنية في مشاريع مماثلة (إنجاز أو صيانة منشآت فنية) خلال 05 سنوات الأخيرة.

لاحظة هامة: الوثائق المبينة بالمطات من 8 إلى 10 غير معنية بطلب الاستكمال بناءاً على المادة 71 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247 المؤرخ ي 02 ذي الحجة 1436 الموافق لـ 16 سبتمبر 2015 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام بما أنها متعلقة بتقييم العروض.

0) العرض التقني المتكون من:

1. التصريح بالاكتتاب مملوء ممضي ومختوم ومستوفي لكل البيانات.
2. دفتر الشروط مملوء ممضي ومختوم في المكان المخصص للامضاء ومختوم على جميع الصفحات يحتوي في آخر صفحته على العبارة "قرئ وقبل" مكتوبة بخط اليد .
3. المذكرة التقنية التبريرية (نموذج مرفق).
4. النسخة الأصلية من محضر الزيارة الميدانية لموقع المشروع موقعة من المصالح التقنية المؤهلة (S.T.P) .

لاحظة هامة: الوثيقة المبينة بالمطة 3 غير معنية بطلب الاستكمال بناءاً على المادة 71 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247 المؤرخ في 02 ذي حجة 1436 الموافق لـ 16 سبتمبر 2015 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام.

0) العرض المالي المتكون من:

1. رسالة التعهد مملوءة , ممضية ومختومة ومستوفاة لكل البيانات .
2. جدول الأسعار بالوحدة بالأحرف وبالأرقام مملوء , ممضي ومختوم.
3. التفصيل الكمي والتقديري مملوء , ممضي ومختوم.
4. يجب على المتعاهدين قراءة دفتر الشروط جيداً و للاستفسار يرجى الاتصال بمصلحة التجهيز لبلدية مسكيانة.

ودع العروض لدى أمانة رئيس المجلس الشعبي لبلدية مسكيانة , حددت آجال استلام العروض **بعشرة (10 أيام)** ابتداءً من تاريخ إمضاء ذا الإعلان وأي عرض يصل بعد الآجال المحددة يعتبر ملغى مهما كان تاريخ الإرسال.يبقى المتعهدون ملزمين بعروضهم لمدة 90 يوما تداء من تاريخ نهاية مدة إيداع العروض.

تم فتح الأظرفة علانيا وبحضور المتعهدين بمقر بلدية مسكيانة في آخر يوم لتاريخ إنتهاء آجال إيداع العروض على الساعة العاشرة سباحا (10:00 سا).

مسكيانة في : 24 جويلية 2022

رئيس المجلس الشعبي البلدي

رئيس المجلس الشعبي البلدي

تدمرانت رضوان

الملحق رقم 16: محضر فتح الاضرفة

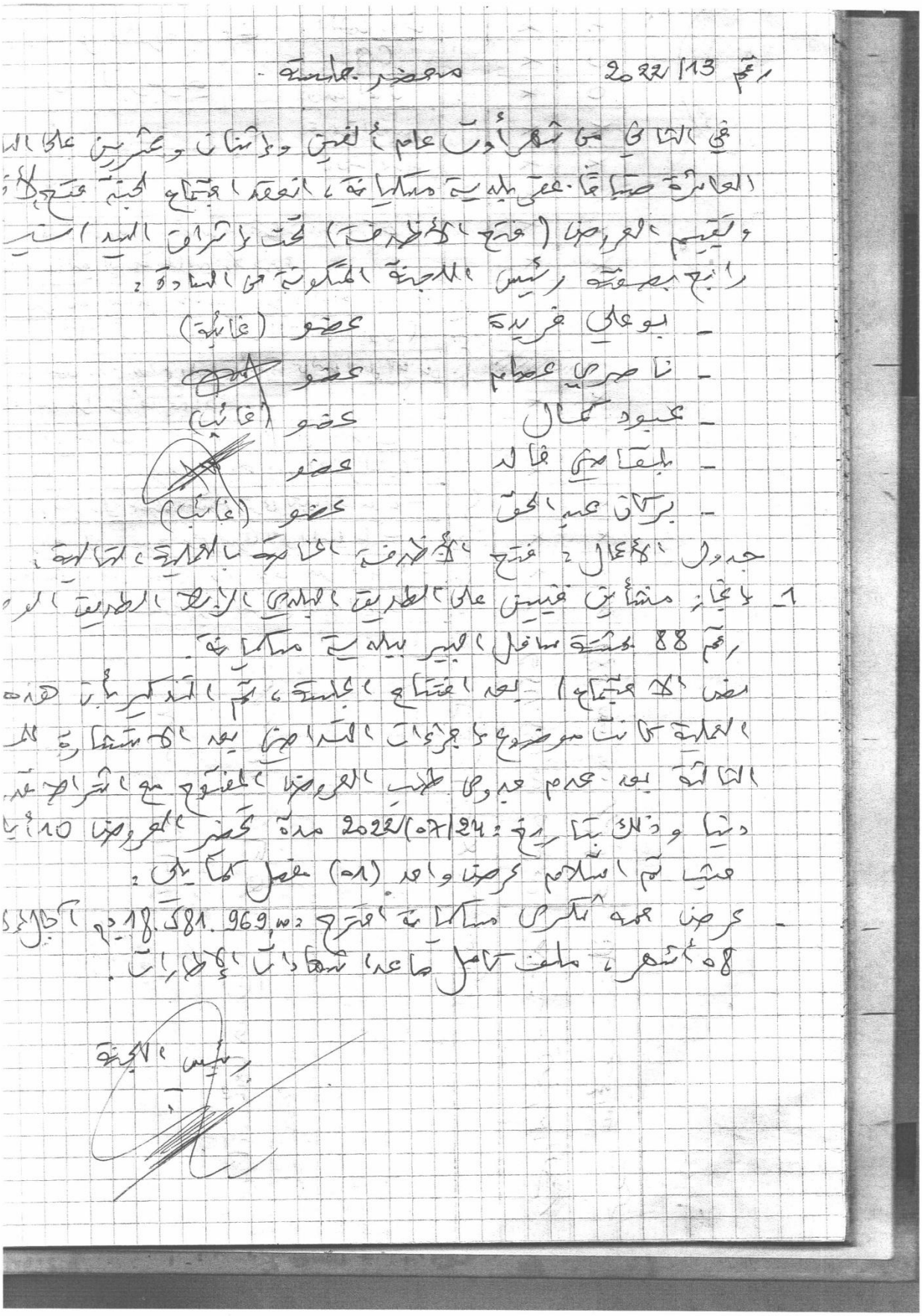

محضر جلسة رقم 2022/13

في اليوم الحادي عشر من شهر أوت عام ألفين واثنان وعشرين على الساعة العاشرة صباحا بمقر بلدية مسكيانة، انعقد اجتماع لجنة فتح العروض وتقييم العروض (فتح الاظرفة) تحت إشراف السيد رئيس البلدية بصفته رئيس اللجنة المتكونة من السادة:

- بوعلي فريدة — عضو (غائبة)
- ناصري عطاء الله — عضو
- عبود كمال — عضو (غائب)
- بلقاسمي فاله — عضو
- برآن عبد الحق — عضو (غائب)

جدول الأعمال: فتح الأظرفة الخاصة بالعملية التالية:

1- إنجاز منشأتين قنيتين على الطريق البلدي الرابط الطريق الوطني رقم 88 بمنطقة ساحل الجير ببلدية مسكيانة.

بعد الاجتماع، جلسة علنية، تم التذكير بأن هذه العملية كانت موضوع إعلان المنافسة بتاريخ 2022/07/24 مدة تحضير العروض 10 أيام، وذلك بتاريخ: 2022/08/04 على الساعة العاشرة صباحا تم استلام عرضا واحدا (01) مفصل كما يلي:

- عرض عمه تكرس مسكيانة، المقترح بـ: 18.581.969,00 دج آجال الإنجاز 08 أشهر، ملف كامل ماعدا شهادات الإطارات.

رئيس اللجنة

الملحق رقم 17: محضر تقييم العروض

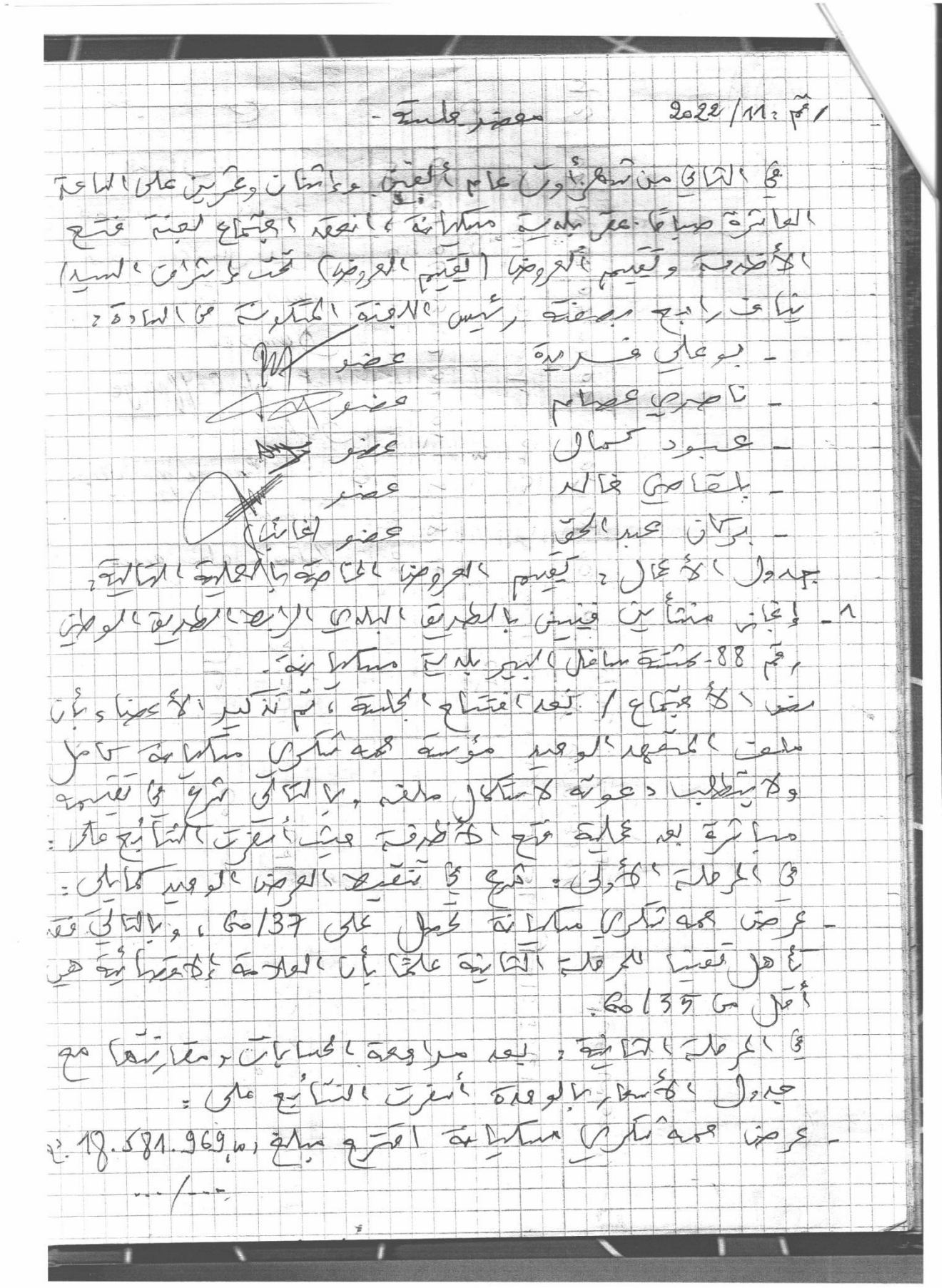

محضر جلسة - 2022/11/ رقم /

في الثاني من شهر أوت عام ألفين واثنان وعشرين على الساعة العاشرة صباحا بمقر بلدية مسكيانة، انعقد اجتماع لجنة فتح الأظرفة وتقييم العروض (تقييم العروض) تحت رئاسة السيد بناغ رابح بصفته رئيس اللجنة المكونة من السادة:

- بوعلي فريدة عضو
- ناصري عصام عضو
- عبود كمال عضو
- بلعاصي خالد عضو
- بركان عبد الحق عضو (غائب)

جدول الأعمال: تقييم العروض الخاصة بالعملية التالية:

1- إنجاز منشأتين فنيتين بالطريق البلدي رقم 04 الطريق الوطني رقم 88 بمنطقة ساحل ببلدية مسكيانة.

بعد الاجتماع / بعد افتتاح الجلسة، تم تذكير الأعضاء بأن ملف المشهد الوحيد مؤسسة محمد شاوي مسكيانة كامل ولا يتطلب دعوة لاستكمال ملفه، بالتالي شرع في تقسيم مباشرة بعد عملية فتح الأظرفة حيث أسفرت التأييج على:

في المرحلة الأولى: شرع في تقييم العروض الوحيد كالتالي:

- عرض محمد شاوي مسكيانة تحصل على 60/37، وبالتالي فقد تأهل تقنيا للمرحلة الثانية علما بأن العلامة الإقصائية هي أقل من 60/35.

في المرحلة الثانية: بعد مراجعة الحسابات ومقارنتها مع جدول الأسعار الوحيدة أسفرت التأييج على:

- عرض محمد شاوي مسكيانة اقترح مبلغ 18.581.969,00 دج

.../...

تابع للملحق رقم: 17

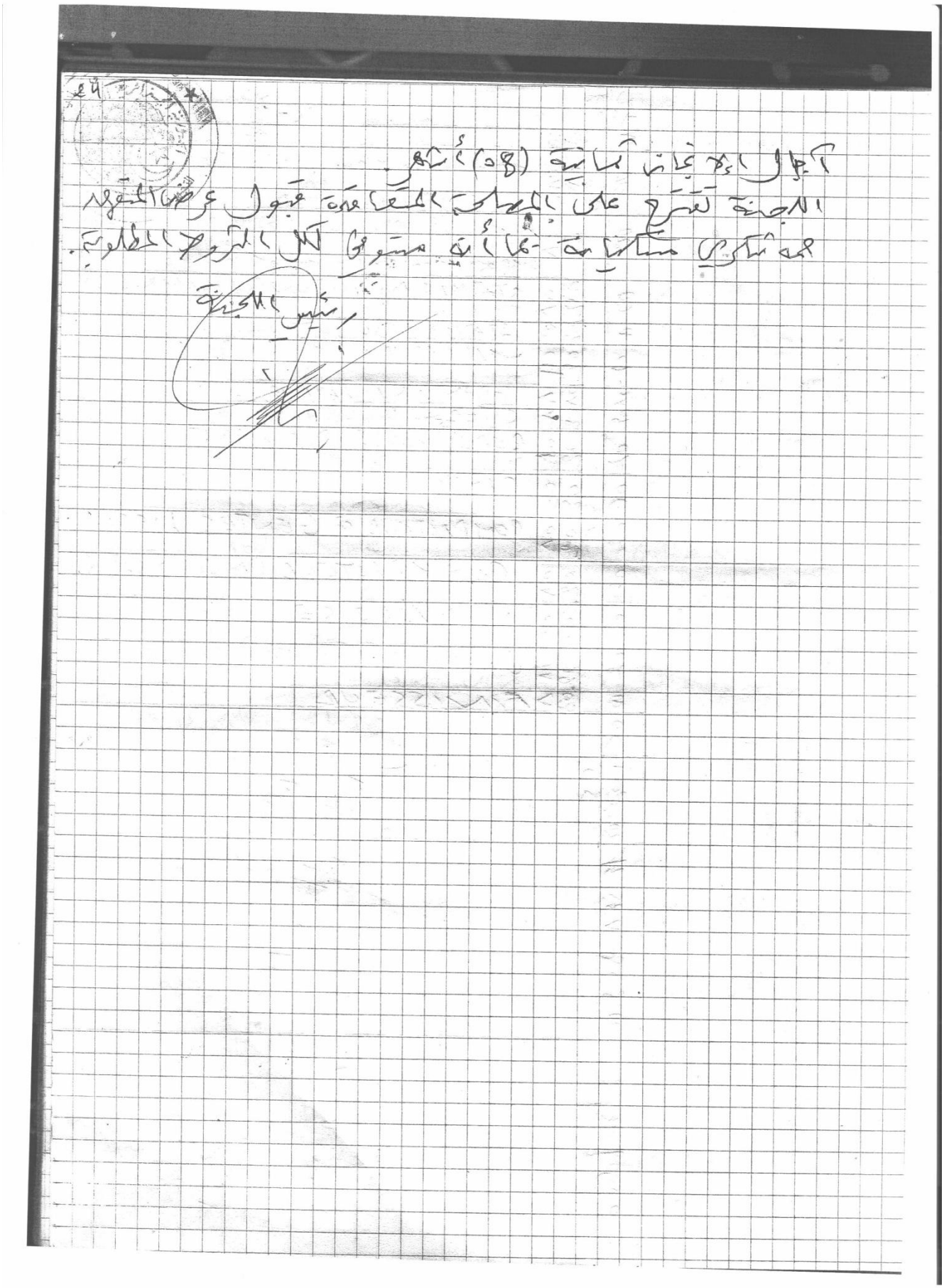

الملحق رقم 18: مداولة المصادقة على مشروع الصفقة

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

ولاية أم البواقي
دائرة مسكيانة
بلدية مسكيانة
رقم : 32 /2022

نسخة مستخرجة من سجل مداولات المجلس الشعبي البلدي
دورة عادية يوم 21 سبتمبر 2022
معلقة نسخة منها يوم 21 سبتمبر 2022

العدد الرسمي لأعضاء م.ش.ب 19
عدد الأعضاء الدائمين 11
عدد الأعضاء الحاضرين 19

موضوع المداولة

المصادقة على مشروع الصفقة المبرمة مع مؤسسة الأشغال العمومية الكبرى والري حمه شكري مسكيانة لإنجاز مشروع : **إنجاز منشأين فنيين على الطريق البلدي الرابط الطريق الوطني رقم 88 بمشتة سافل البير ببلدية مسكيانة** (الإنجاز) بمبلغ **18.581.969.00 دج** مدة الإنجاز ثمانية أشهر (08 أشهر) .

في الواحد والعشرين من شهر **سبتمبر** عام **ألفين وإثنان وعشرين** على الساعة الثانية بعد الزوال (14:00 سا) بالمكان العادي للجلسات بمقر بلدية مسكيانة اجتمع المجلس الشعبي البلدي في دورة عادية بناء على الاستدعاء رقم 2022/1756 المؤرخ في 2022/09/11 وذلك برئاسة السيد تدرانت رضوان بوصفه رئيس المجلس الشعبي البلدي وبحضور السادة :

عثماني يسين - سعياد وهاب – شبوط علي - رجم عبد العالي ـــ بوقرورة صلاح – زغلاش عصام - حابس محمد يزيد – بلخيري عبد السلام – زواقة عبد الحق (وكل حابس محمد يزيد)– سيوان مختار – قعقاع المولهي – فواتحية خالد – حسيني محمد – بوقداح سيف الدين – بلخيري مصطفى (وكل فواتحية خالد) – معنصري عائشة – بوحفص كريم – العوادي رضا .

الغائبون بدون عذر : لا شئ

وتطبيقا لأحكام المادة 29 من القانون رقم 11-10 الصادر في 22 جوان 2011 المتعلق بالبلدية تم تعيين السيد/ حديد نورالدين بصفته مستخلف الأمين العام للبلدية كأمين للجلسة.

نص المداولة : عملاً بأحكام المادة 195 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247 المؤرخ في 02 ذي الحجة 1436 الموافق لـ 16 سبتمبر2015 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام, الرئيس يعرض على أعضاء المجلس مشروع الصفقة المبرمة بين بلدية مسكيانة و **مؤسسة الأشغال العمومية الكبرى والري حمه شكري مسكيانة** لإنجاز مشروع : **إنجاز منشأين فنيين على الطريق البلدي الرابط الطريق الوطني رقم 88 بمشتة سافل البير ببلدية مسكيانة (الإنجاز)** بمبلغ **18.581.969.00 دج** مدة الإنجاز **ثمانية أشهر (08 أشهر)** قصد المصادقة عليها , حيث أن هذا المشروع تم منحه لبلدية مسكيانة في إطار برنامج المخطط البلدي للتنمية لسنة 2019 بموجب مقررة تسجيل رقم 19.04.01.125 بتاريخ 2021/02/02 بمبلغ 20.021.000.00 دج رقم العملية 01.19.261.262.3.591.5.NE و مقرر تغيير عنوان العملية رقم 19.04.01.003 بتاريخ 2021/08/26.

وقد تم تذكير الحاضرين بمحتوى المداولتين رقم 2021/03 المؤرخة في 2021/03/04 المصادق عليها من طرف الوصاية تحت رقم 38/م و/2021 بتاريخ 2021/04/11 و رقم 2021/37 المؤرخة في 2021/09/28 المصادق عليها من طرف الوصاية تحت رقم 108/م و/2021 بتاريخ 2021/10/05 وكذا محتوى الرفض المؤقت الصادر عن مصالح الرقابة المالية تحت رقم 35 بتاريخ 2021/06/24 المتعلق بتأشيرة الصفقة المبرمة بين بلدية مسكيانة و شركة الدراسات وإنجاز الأعمال الفنية للشرق SERO-EST باتنة لإنجاز مشروع **دراسة وإنجاز منشأين فنيين على الطريق البلدي الرابط الطريق الوطني رقم 88 بمشتة سافل البير ببلدية مسكيانة (الإنجاز)** بمبلغ **18.110.419.60 دج** (بعد التخفيض) مدة الإنجاز **خمسة أشهر (05 أشهر)** والمتمثل في الملاحظتين التاليتين :

- لايمكن للمصلحة المتعاقدة أن تطلب من المتعامل المتعاقد تحسين عرضه إلا بعد المنح المؤقت للصفقة عملاً بأحكام المادة 80 من قانون الصفقات العمومية .
- بناء على أحكام المادة 51 من قانون الصفقات العمومية كان من الأجدر اللجوء إلى التراضي بعد الإستشارة بعد الإعلان عن عدم جدوى طلب العروض للمرة الثانية بدلاً من اللجوء إلى إجراء طلب العروض للمرة الثالثة.

ونظراً لاستحالة التسوية القانونية لهذه الوضعية وفقاً لقانون الصفقات العمومية تم الاتفاق على إلغاء المنح المؤقت بموجب الإعلان الصادر بجريدتي كلاسيكو سبور بتاريخ 2022/05/26 و *La nouvelle république* بتاريخ 2022/06/07 وإعادة الإجراءات من جديد وذلك عن طريق اللجوء إلى إجراءات التراضي بعد الأستشارة عملاً بأحكام المادة 51 من قانون الصفقات العمومية.

معلومات حول إجراء التراضي بعد الأستشارة :

الإعلان عن إجراء التراضي بعد الأستشارة (01): بتاريخ 2022/06/06 حيث تمت دعوة 07 متعهدين مؤهلين بما فيهم المشاركين في طلب العروض سابقاً وذلك بموجب برقيات رسمية بتاريخ 2022/06/06 وقد حددت آجال تحضير العروض بعشرة (10) أيام.

عملية فتح الأظرفة محضر رقم 2022/09 بتاريخ 2022/06/15 تم استلام عرض واحد (01) مفصل كما يلي:

تابع للملحق رقم : 18

- عرض صيفور بدر الدين مؤسسة الأشغال الكبرى القنار نشفي جيجل بمبلغ 17.038.479.50 في آجال تعاقديه قدرها 115 يوم.

عملية تقييم العروض : محضر رقم 2022/08 بتاريخ 2022/06/20 , استلمت لجنة تقييم العروض عرض واحد (01) تم تحليله وتقييمه كما يلي:

في المرحلة الأولى : تم إقصاء عرض صيفور بدر الدين مؤسسة الأشغال الكبرى القنار نشفي جيجل بسبب عدم امتلاك المؤسسة لمرجعين مهنيين لعمليات مماثلة لموضوع الأستشارة (إنجاز أو صيانة منشأ فني) كما هو منصوص عليه في دفتر الشروط.

عدم الجدوى : على ضوء هذه النتائج تم الإعلان عن عدم جدوى العملية بتاريخ 2022/06/20 وذلك للأسباب التالية : بعد تقييم العروض , عدم مطابقة العرض لموضوع الصفقة ولمحتوى دفتر الشروط.

الإعلان عن إجراء التراضي بعد الأستشارة (02): بتاريخ 2022/06/23 حيث تمت دعوة 06 متعهدين مؤهلين بما فيهم المشاركين في طلب العروض سابقاً وذلك بموجب برقيات رسمية بتاريخ 2022/06/23 وقد حددت آجال تحضير العروض بعشرة (10) أيام.

عملية فتح الأظرفة محضر رقم 2022/11 بتاريخ 2022/07/03 تم استلام عرض واحد (01) مفصل كما يلي:

- عرض بلفضل ميهوب مؤسسة الأشغال الكبرى الحامة (خنشلة) بمبلغ 17.666.525.80 في آجال تعاقدية قدرها 180 يوم.

عملية تقييم العروض : محضر رقم 2022/10 بتاريخ 2022/07/20 , استلمت لجنة تقييم العروض عرض واحد (01) تم تحليله وتقييمه كما يلي:

في المرحلة الأولى : تم إقصاء عرض بلفضل ميهوب مؤسسة الأشغال الكبرى الحامة (خنشلة) بسبب عدم امتلاك المؤسسة لمرجعين مهنيين لعمليات مماثلة لموضوع الأستشارة (إنجاز أو صيانة منشأ فني) كما هو منصوص عليه في دفتر الشروط.

عدم الجدوى : على ضوء هذه النتائج تم الإعلان عن عدم جدوى العملية بتاريخ 2022/07/20 وذلك للأسباب التالية : بعد تقييم العروض , عدم مطابقة العرض لموضوع الصفقة ولمحتوى دفتر الشروط.

الإعلان عن إجراء التراضي بعد الأستشارة (03): بتاريخ 2022/07/24 حيث تمت دعوة 03 متعهدين مؤهلين وذلك بموجب برقيات رسمية بتاريخ 2022/07/24 وقد حددت آجال تحضير العروض بعشرة (10) أيام.

عملية فتح الأظرفة محضر رقم 2022/13 بتاريخ 2022/08/02 تم استلام عرض واحد (01) مفصل كما يلي:

- عرض حمه شكري مؤسسة الأشغال العمومية الكبرى والري مسكيانة بمبلغ 18.581.969.00 في آجال تعاقدية قدرها ثمانية أشهر (08 أشهر).

عملية تقييم العروض : محضر رقم 2022/11 بتاريخ 2022/08/02 , استلمت لجنة تقييم العروض عرض واحد (01) تم تحليله وتقييمه كما يلي:

في المرحلة الأولى : بما أن العرض المقدم مستوفي للشروط المطلوبة ضمن دفتر الشروط،تم الشروع في تنقيطه كما يلي :

- عرض حمه شكري مؤسسة الأشغال العمومية الكبرى والري مسكيانة تحصل على علامة 60/37.

علما أن العلامة الدنيا المنصوص عليها في دفتر الشروط هي 60/35 وبالتالي فقد تأهل تقنياً للمرحلة الثانية (المالية).

في المرحلة الثانية: بعد مراجعة الحسابات ضمن جدول الأسعار بالوحدة ومطابقتها مع التفصيل التقديري والكمي أسفرت النتائج حسب العرض الأقل ثمنا :

- عرض حمه شكري مؤسسة الأشغال العمومية الكبرى والري مسكيانة قدم عرض قدره 18.581.969.00 في آجال تعاقدية قدرها ثمانية أشهر (08 أشهر).

المنح المؤقت : على ضوء هذه النتائج تم المنح المؤقت لمؤسسة الأشغال العمومية الكبرى والري حمه شكري مسكيانة بمبلغ 18.581.969.00 في آجال تعاقدية قدرها ثمانية أشهر (08 أشهر) وذلك بجريدتي كلاسيكو سبور و La nouvelle république بتاريخ 2022/08/17.

عملاً بأحكام المادة 195 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247 المؤرخ في 02 ذي الحجة 1436 الموافق لـ 16 سبتمبر2015 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام, تمت إحالة مشروع الصفقة لمداولة المجلس الشعبي البلدي قصد المصادقة عليها وإحالتها على المراقبة الشرعية للدولة (الوصاية) طبقاً لأحكام القانون رقم 11-10 المؤرخ في 22 يونيو 2011 المتضمن قانون البلدية.

بعد المناقشة الثرية و دراسة الصفقة ومدى تطابقها مع أحكام المرسوم الرئاسي رقم 15-247 المؤرخ في 02 ذي الحجة 1436 الموافق لـ 16 سبتمبر2015 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام ,الأعضاء وبإجماع الحاضرين يصادقون على مشروع الصفقة المبرمة مع **مؤسسة الأشغال العمومية الكبرى والري حمه شكري مسكيانة** لإنجاز مشروع : **إنجاز منشأين فنيين على الطريق البلدي الرابط الطريق الوطني رقم 88 بمشتة سافل البير ببلدية مسكيانة (الإنجاز)** بمبلغ **18.581.969.00 دج** مدة الإنجاز **ثمانية أشهر (08 أشهر).**

نلتمس من السلطة الوصية المصادقة على هذه المداولة الخاصة بالمصادقة على مشروع الصفقة المبرمة مع **مؤسسة الأشغال العمومية الكبرى والري حمه شكري مسكيانة** لإنجاز مشروع : **إنجاز منشأين فنيين على الطريق البلدي الرابط الطريق الوطني رقم 88 بمشتة سافل البير ببلدية مسكيانة (الإنجاز)** بمبلغ **18.581.969.00 دج** مدة الإنجاز **ثمانية أشهر (08 أشهر).**

رئيس المجلس الشعبي البلدي

رئيس المجلس الشعبي البلدي

مسكيانة

يشهد و يصادق

تحت رقم 2022/01/160

مسكيانة في 03 أكتوبر 2022

الملحق رقم 19: محضر لجنة الصفقات (المصادقة على الصفقة)

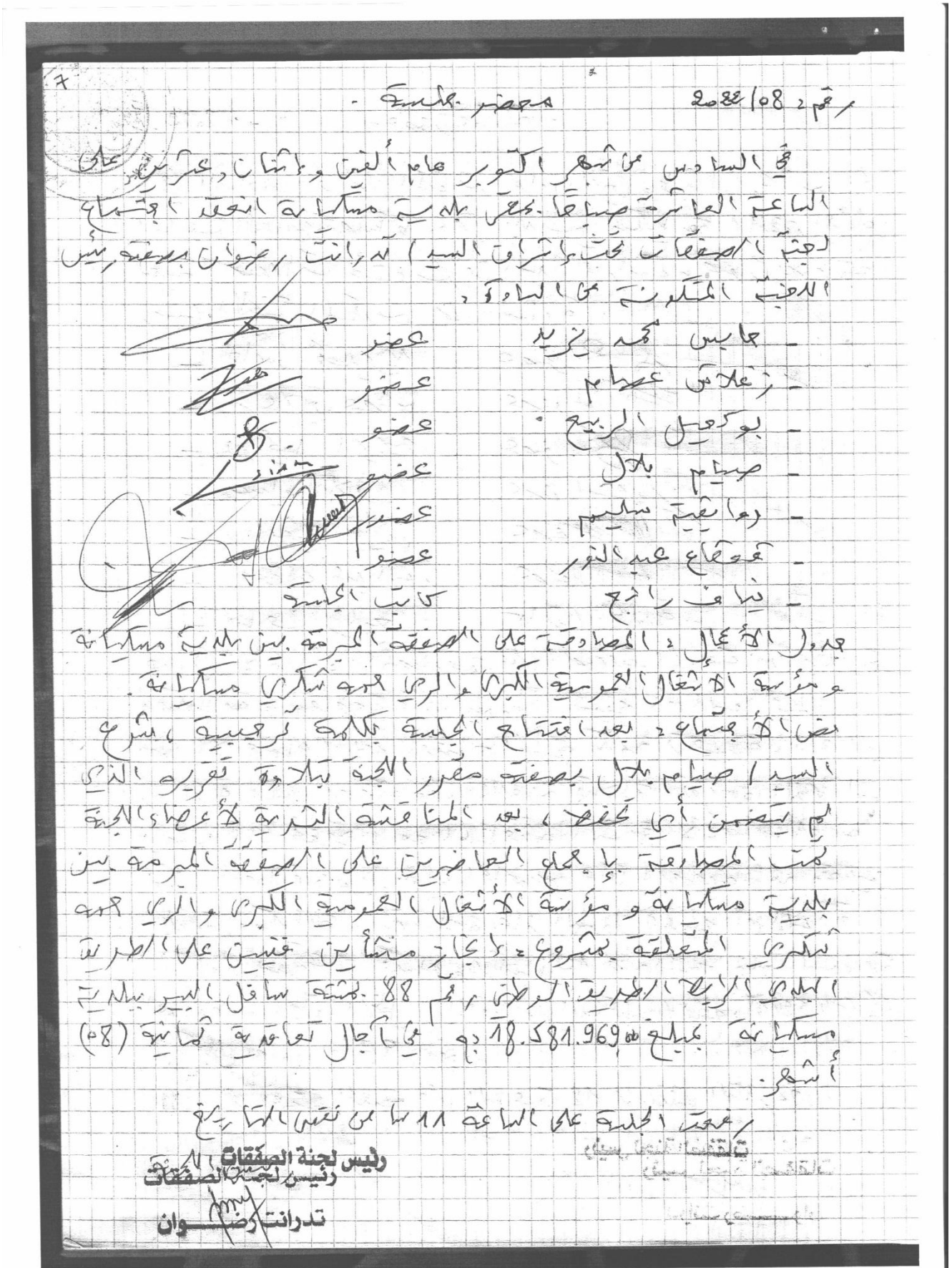

محضر جلسة رقم: 2022/08

في السادس من شهر أكتوبر عام ألفين واثنان وعشرين على الساعة العاشرة صباحا بمقر بلدية مسكيانة انعقد اجتماع لجنة الصفقات تحت إشراف السيد / تدرانت رضوان بصفته رئيس اللجنة المتكونة من السادة:

- عباس محمد يزيد — عضو
- زغلامي عصام — عضو
- بوكميل الربيع — عضو
- صيام بلال — عضو
- رواينية سليم — عضو
- قصقاع عبد النور — عضو
- بنافع رانج — كاتب الجلسة

جدول الأعمال: المصادقة على الصفقة المبرمة بين بلدية مسكيانة و مؤسسة الأشغال العمومية الكبرى و الري محمد شكري مسكيانة.

بعد الاجتماع و بعد افتتاح الجلسة بكلمة ترحيبية، شرع السيد / صيام بلال بصفته مقرر اللجنة بتلاوة تقريره الذي لم يتضمن أي تحفظ، بعد المناقشة التي أبداها أعضاء اللجنة تمت المصادقة بالإجماع العاضرين على الصفقة المبرمة بين بلدية مسكيانة و مؤسسة الأشغال العمومية الكبرى و الري محمد شكري المتعلقة بمشروع إنجاز منشأتين فنيتين على الطريق البلدي الرابط الطريق الوطني رقم 88 بمنشة ساقل البير بلدية مسكيانة بمبلغ 18.581.969,00 دج في آجال تعاقدية ثمانية (08) أشهر.

رفعت الجلسة على الساعة 11 سا من نفس اليوم

كاتب الجلسة

رئيس لجنة الصفقات

رئيس لجنة الصفقات

تدرانت رضوان

الملحق رقم 20: بطاقة الالتزام

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

ولاية : أم البواقي
دائرة : مسكيانة
بلدية : مسكيانة

بطاقة التزام

الأمر بالصرف	رقم البطاقة				رقم العملية				
بلدية مسكيانة	2	2	0		01.19.261.262.3.591.5.NE				
	السنة		الرقم		الرقم	الأمر بالصرف	المادة	الفصل	البرنامج

نص العملية : إنجاز منشأين فنيين على الطريق البلدي الرابط الطريق الوطني رقم 88 بمشتة سافل البير ببلدية مسكيانة

موضوع الالتزام : الصفقة الخاصة بمشروع : إنجاز منشأين فنيين على الطريق البلدي الرابط الطريق الوطني رقم 88 بمشتة سافل البير ببلدية مسكيانة

تفصيل الالتزام المقترح : مؤسسة الأشغال العمومية الكبرى والري حمه شكري مسكيانة.

تفصيل الهيكلة	المبلغ بالدينار الجزائري	ملاحظات
دراسات	/	
أشغال البناء	/	
أشغال عمومية	18.581.969.00	
آلات و تجهيزات	/	
عتاد النقل	/	
تكوين	/	
أخرى	/	
المجموع.....	18.581.969.00	

خلاصة

الرصيد القديم	الالتزام المقترح	الرصيد الجديد	الملاحظات
18.811.907.64	18.581.969.00	229.938.64	

تأشيرة المراقب المالي

رئيس المجلس الشعبي البلدي

رئيس المجلس الشعبي البلدي
تدمرت رضوان

الملحق رقم 21: أمر انطلاق الأشغال (ODS)

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

ولاية أم البواقي
دائرة مسكيانة
بلدية مسكيانة
رقم: 12/2022

أمر بانطلاق الأشغال رقم 01

مشروع : **إنجاز منشأين فنيين على الطريق البلدي الرابط الطريق الوطني رقم 88 بمشتة سافل البير ببلدية مسكيانة.**

يأمر السيد رئيس المجلس الشعبي البلدي **مؤسسة الأشغال العمومية الكبرى والري والبناء حمه شكري مسكيانة** بمقتضى هذا الأمر أنه مدعو للانطلاق في الأشغال موضوع الصفقة رقم 2022/02 المؤرخة في 2022/10/20 .

تشرع المقاولة في الأشغال ابتداء من تاريخ تبليغها بهذا الأمر لإتمامها في مدة **ثمانية أشهر (08 أشهر).**

يجب على المقاولة أن تلتزم بتطبيق محتوى البنود المذكورة بالصفقة.

مسكيانة في : 23 ديسمبر 2022

رئيس المجلس الشعبي البلدي

رئيس المجلس الشعبي البلدي
تدمرانت رضوان

تأشيرة المصلحة التقنية

رئيس القسم الفرعي
للأشغال العمومية لدائرة مسكيانة
ضيام بلال

تاريخ الأنطلاق في الأشغال ضمن الصفقة : 23 ديسمبر 2022

تبليغ

بتاريخ : 23 ديسمبر 2022 حضر ممثل المقاولة إلى مقر بلدية مسكيانة وأستلم نسخة من الأمر بانطلاق الأشغال رقم 01 المؤرخ في : 23 ديسمبر 2022

المقاولة

حمه شكري
مؤسسة الأشغال العمومية الكبرى
والري والبناء
مسكيانة
RC N° 04/00-2021389A01

الملحق رقم 22: حوالة الدفع

ملحق رقم 02

9513/951/95

حوالة دفع	ولاية : أم البـــواقي بلدية : مسكيانـــة					المادة	مبلغ الحوالة		أرقام المستندات
رقم الكشف	رقم الصك	تاريخ الصك	مبلغ الصك	رقم الحوالة	السنة المالية				
01				01	2023	280	18.581.850	00	

المحاسب المكلف

أمين خزينة بلديات مسكيانة

لـ مسكيانة

ح.ج.ب رقم 3065-04/15 مركز الجزائر

الدائـــن

المستفيد: مؤسسة الأشغال الكبرى العمومية الري والبناء

حمه شكري مسكيانة.

حساب جاري رقم :

مركز الصكوك البريدي ب:

المؤسسة المصرفية : بنك الفلاحة والتنمية الريفية.

وكالـة: مسكيانة

حساب مصرفي رقم : 00300327000037630029

موضوع النفقة

إنجاز منشأين فنيين على الطريق البلدي الرابط الطريق الوطني رقم 88 بمشتة سافل البير ببلدية مسكيانة

01.19.261.262.3.591.5.NE

وضعية الأشغال رقم 01 والأخيرة بتاريخ: 2023/02/27	00	18.581.850
المبلغ الخام	00	18.581.850
الاقتطاعـات		
المبلغ الصافي للتحويل	00	18.581.850

المستندات المثبتة للنفقـة.

- أخذ بالحساب + التزام (01) .
- صفقة+مداولة+مقرر لجنة الصفقات+رأي لجنة الصفقات.
- أمر بانطلاق الأشغال.
- أمر بتوقيف الأشغال رقم 01.
- أمر باستئناف الأشغال رقم 01
- أمر بتوقيف الأشغال رقم 02.
- أمر باستئناف الأشغال رقم 02
- شهادة إدارية.
- وضعية الأشغال رقم 01 والأخيرة + حساب تفصيلي للأشغال المنجزة ضمن وضعية الأشغال رقم 01 والأخيرة .
- محضر استلام مؤقت للأشغال.
- كفالة حسن التنفيذ

ترفق بالحوالة رقم ..... المؤرخة في .....

لمادة ..... السنة المالية .....

لمستندات رقم .....

حددت هذه الحوالة بمبلغ يقدر بـ : ثمانية عشرة مليون وخمسمائة وواحد وثمانون ألف وثمانمائة وخمسون دينار جزائري ,

حرر بمسكيانة في :

الختم الإداري

رئيس المجلس الشعبي البلدي

رئيس المجلس الشعبي البلدي

تدمرانت مرضوان

الدفع بواسطة التحويل البريدي

تبعا لصك تحويل الحوالة المشار إليه أعلاه

أمين خزينة بلديات مسكيانة

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة التعليم العالي و البحث العلمي
جامعة العربي التبسي – تبسة

كلية العلوم الاقتصادية و العلوم التجارية و علوم التسيير
قسم علوم المالية والمحاسبة

الرقم : ق.ع.م.م/ك.ع.ا.ع.ت.ع.ت/ج.ت/2022

اتفاقية التـــــربص

المادة الأولى :

هذه الاتفاقية تضبط علاقات جامعة العربي التبسي – تبسة ممثلة من طرف رئيس قسم علوم المالية والمحاسبة :

مع مؤسسة : ...بلدية مسكيانة.....

مقرها في: .....بلدية مسكيانة ولاية أم البواقي.....

ممثلة من طرف : .....قدراتت رضوان.....

الرتبة : .....رئيس المجلس الشعبي البلدي لبلدية مسكيانة.....

هذه الاتفاقية الى تنظيم تربص تطبيقي للطلبة الاتية أسماؤهم :

1 - ...لجمي عبد العالي.....

2- ...حابلخير رضا.....

3-.....

4-.....

و ذلك طبقا للمرسوم رقم : 88-90 المؤرخ في 03 ماي 1988 القرار الوزاري المؤرخ في ماي 1980

المادة الثانية :

يهدف هذا التربص الى ضمان تطبيق الدراسات المعطاة في القسم و المطابقة للبرامج و المخططات التعليمية في تخصص الطلبة المعنيين : .....جباية مالية ملوسة.....

المادة الثالثة :

التربص التطبيقي يجرى في مصلحة : .....المحاسبة.....

الفترة من : ...01 مارس 2023.....الى : .....30 مارس 2023.....

المادة الرابعة :

برنامج التربص المعد من طرف القسم مراقب عند تنفيذ من طرف جامعة تبسة و المؤسسة المعنية .

المادة الخامسة :

و على غرار ذلك تتكفل المؤسسة بتعيين عون أو اكثر يكلف بمتابعة تنفيذ التربص التطبيقي هؤلاء الاشخاص مكلفون أيضا بالحصول على المسابقات الضرورية للتنفيذ الامثل للبرنامج و كل غياب للمتربص ينبغي ان يكون على استمارة السيرة الذاتية من طرف الكلية .

المادة السادسة:

خلال التربص التطبيقي و المحدد بثلاثين يوما يتبع المتربص مجموع الموظفين في وجباته المحددة في النظام الداخلي و علية يحسب على المؤسسة ان توضح للطلبة عند وصولهم لاماكن تربصهم مجموع التدابير المتعلقة بالنظام الداخلي في مجال الامن و النظافة و تبين لم الخطاء الممكنة.

المادة السابعة :

في حالة الاخلاء بهذه القواعد فالمؤسسة لها الحق في إنهاء تربص الطالب بعد إعلان القسم رسالة مسجلة و مؤمنة الوصول.

المادة الثامنة :

تأخذ المؤسسة كل التدابير لحماية المتربص ضد مخاطر حوادث العمل و تسهر بالخصوص على تنفيذ كل تدابير النظافة و الأمن المتعلقة بمكان العمل المعين لتنفيذ التربص.

المادة التاسعة :

في حالة حادث ما على المتربصين بمكان التوجيه يجب على المؤسسة أن تلجأ إلى العلاج الضروري كما يجب أن ترسل تقريرا مفصلا مباشرة على القسم.

المادة العاشرة :

تتحمل المؤسسة التكليف بالطلبة في حدود إمكانية و حسي مجمل الاتفاقية الموقعة بين الطرفين عند الوجوب و إلا فإن الطلبة يتكفلون بأنفسهم من ناحية النقل ، المسكن ، المطعم.

حرر بتبسة : 20/11/27

ممثل المؤسسة

رئيس المجلس الشعبي البلدي

رئيس القسم

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة الشهيد الشيخ العربي التبسي -تبسة-

كلية العلوم الاقتصادية والعلوم التجارية وعلوم التسيير
نيابة عمادة الكلية مكلفة بالدراسات والمسائل المرتبطة بالطلبة
مصلحة التعليم والتقييم

إذن بالطبع لمذكرة التخرج/تقرير التربص

أنا الممضي أسفله الاستاذ : ملیکة مدفونی .....

المشرف على مذكرة التخرج للسنة الجامعية : 2022/2023 ....

ماستر للطلبة الاتية أسماؤهم :

1- جابلي رضا .....2- زرجم عبد العالي .....

عنوان المذكرة : آليات الرقابة على الصفقات العمومية في الإدارة العمومية - دراسة حالة مكتب الصفقات بلدية مسكيانة -

تخصص: مالية المؤسسة .....

اللسانس للطلبة الاتية أسماؤهم :

1- .....2- .....3- .....

4- .....5- .....

عنوان التقرير : .....

تخصص: .....

اسم ولقب الاستاذ المشرف	تاريخ الامضاء	مصادقة الادارة
ملیکة مدفونی	2023/06/24	
.....	.....	